République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية
Faculté des sciences humaines et de la civilisation islamique
جامعة وهران
Université d'Oran

قسم العلوم الإسلامية **تخصص: الفقه وأصول**

شعبة : فقه الحديث

القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي أنموذج كتاب البيوع و الصرف

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في فقه الحديث

إعداد الطالب:مقتيت عبد القادر إشراف: الدكتور حمحامي مختار

لجنة المناقشة: 2014/06/29

أ.د: يوسي هواري.....رئيسا

أ.د: حمحامي مختار..... مقررا

أ.د: سليماني عبد القادر..... مناقشا

د: حمزة عيدية.....مناقشا

السنة الجامعية : 1434ه،1435ه/2013،2014.

القواعد الفقهية المستنبطة

من كتاب المسالك لابن العربي

أنموذج كتاب البيوع و الصرف


بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن العربي:"إذا تمهدت هذه القواعد، عدنا إلى الأبواب، وأريناكم بناءها عليها، ورجوعها حتى تعلموا شفوف مالك في الإدراك على سائر العلماء وتكونوا متبعين له في الحقيقة، سالكين معه على الطريقة ".

المسالك, لابن العربي, (49/6)

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى ابتداء وانتهاء على ما يسره لإنجاز هذا العمل, فله الحمد والمنة أولا وأخرا, وأسأله المزيد من فضله وأن يمن علينا بالرضا والإخلاص في العمل. أتوجه بالشكر العميم إلى أسرة معهد الحضارة والعلوم الإنسانية, أساتذة وإداريين... وإلى من تفضل علي بشرف الإشراف أولا على هذه الرسالة, فضيلة الدكتور: حمحامي مختار -أدام الله نفعه- فلقد كان لآرائه وتوجيهاته الأثر البالغ في تسديد هذا البحث, فالله أسأل أن يحفظه, ويمد في عمره, ويبارك في علومه. كما أوجه شكري إلى فضيلة الدكتور: سليماني عبد القادر, الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته النيرة, فالله أسأل أن ينفعنا بعلمه ويبارك في عمره.

والشكر موصول إلى الأخ المهندس عبد السلام الذي ساهم في إنجاز هذه الرسالة, فالله أسأل أن يجازيه خير الجزاء, وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل.

الإهداء

إلى روح الوالد: بر الولد, وإحسان المملوك...

إلى الوالدة: القلب الطيب والصدر الحنون...

إلى الزوجة "أم علي": صدق الشعور, وإخلاص القرين...

إلى الأخت "أم عز الدين": الأنيس المخلص...

إلى باقي الإخوة: سلام المحب ومصدر النصح...

إلى أبنائي: "علي", "أنس", "زهرة", "هبة", الأمل المرتجى والصدقة الجارية



المقدمة

الحمد لله الذي كمل آلاؤه، وشمل نعماؤه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اقتدى به أصفياؤه وأولياؤه، وآله وصحبه الذين اهتدى بهم أتقياؤه وأولياؤه، وبعد:

فلما كان باب البيوع مضمارا واسعا، فروعه لا تحصى، ومسائله لا تقصى، وبعد أن أجمع العلماء على أن مذهب مالك في البيوع ليس له نظير،وأقر بذلك البعيد والقريب، كيف لا وقد رسم معالمه سعيد بن المسيب، التجأت من فترة الخواطر إلى حصون العلماء،واسترجعت أذيال الفحول من الفضلاء،لما يحتاج هذا الباب في الظواهر تأويلا فضلا على البواطن تعليلا، فتجرعت من نحورهم دوقا، وتشممت من بحور قواعدهم شوقا، وبعد تقليب النظر في كتب أهل الفقه والنظر، وقع الاختيار على قواعد مبثوثة في كتاب المسالك لابن العربي السالك، فأردت أن أضيفها إلى ما جمع محقق المسالك، فكتبت منها جملا ووضعت عليها شرحا مختصرا، وسمتها بـ"**القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي أنموذج كتاب البيوع والصرف**".

وليس لي فيها إلا الجمع وهدفي منها النفع، فأسأل الله العون والتأييد والتوفيق والتسديد، وأن يجعلنا ممن تعلم العلم لوجهه، وعني به في ذاته، وذلك بيده، وكل من عنده، والله على ذلك قدير وبالإجابة جدير،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي القدير.

الإشكاليات المطروحة:

إن الطالب ليقف أمام إشكاليات كثيرة عند اختيار موضوع البحث أو أثناء قراءته لأجزاء كتاب المسالك لابن العربي المالكي ومن هذه الإشكاليات ما يلي:

- ما هي خصائص المنهج الاجتهادي عند ابن العربي في كتابه المسالك؟
- ما مدى تأثير القواعد الفقهية في اجتهادات ابن العربي؟
- ما أثر النظرية المقاصدية في ترجيحات ابن العربي؟
- هل توظيف ابن العربي للقواعد الفقهية كان في دائرة أصول المذهب أم أخرجته عنه؟
- ما هو الجديد الذي أضافه ابن العربي للفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا؟

- هل كان ابن العربي مقلدا في سفره هذا لمالك، ولأرباب المذهب أم ناقلا ممحصا؟
- ما موقف ابن العربي من آراء أئمة الفقه الإسلامي؟ وهل يمكن أن نقول أن ابن العربي في اختياراته وترجيحاته وقواعده يعد مجددا في الفقه المالكي؟

أسباب اختيار الموضوع:

- خدمة المذهب المالكي وبيان مكانته بين المذاهب الإسلامية.
- إبراز اهتمام علماء المالكية بالقواعد الفقهية، وتفنيد دعوى من قال أنهم يعتنون بحفظ الفروع دون القواعد والأصول.
- محاولة خدمة هذا الكتاب النفيس الذي يعد تحفة في بابه.
- اشتهار صاحب المسالك بموسوعيته الفقهية، واعتماد الفقهاء عليه في تحصيل الأقوال، وضبط المسائل، وإلمامه بأصول المذهب المالكي ومصادره.
- نزولا عند رغبة محققيه حيث قالا:في مقدمة كتاب المسالك: "...وحسبنا الآن أننا قرأنا وضبطنا نص المسالك مع محاولة توضيح مبهمه،وتوثيق مسائله، مع أمل أن يأتي بعدنا من يكمل المسيرة، فيستخرج نفائسه، ويستلهم غوامضه بالتأمل الصادق،والصنعة الكاملة..."هـ.

أهمية البحث:

- هذا البحث دعوة للاعتناء بالتراث الفقهي المذهب ،وهو من أسمى المقاصد التي يتشوف إليها طالب العلم، وأستعير كلمة لفضيلة الدكتور الأخضري حيث قال: "...إن في التراث استحضارا لطائفة من القيم والأعراف والمكارم، وتحقيقا لمبادئ العزة والأنفة، وما صلاح التشريعات والنظم إلا بإقرار الموروثات الحضارية...".
- هذا البحث يهدف إلى بيان المكانة العلمية للإمام ابن العربي،وأهمية آرائه الفقهية ،ومنهجه التقعيدي التأصيلي للمسائل الشرعية.
- إن الاهتمام بالقواعد الفقهية وتجريدها من مظانها ودراستها وربطها بفروعها ،يعتبر خطوة أساسية في تعميق البحث الفقهي، ومرحلة انتقالية من المنهج التفريعي إلى مستوى التنظير والتقعيد الفقهي.

منهجية الدراسة:

من أجل نجاح الخطة التي وضعتها لدراسة هذا الموضوع، وإفضائها إلى المقصود على الوجه المطلوب، اتبعت الخطوات التالية المشتملة على:

- قراءة أجزاء كتاب المسالك: رغم أنني اخترت كتاب البيوع والصرف من هذا السفر الكبير إلا أن معرفة منهج المؤلف يحتاج إلى قراءة جميع أجزاء هذا الكتاب، وقد تيسر لي هذا بفضل الله وتوفيقه.
- قمت بقراءة كتاب البيوع والصرف قراءة دقيقة ومعمقة والوقوف على كلام ابن العربي ،الذي فيه معنى التقعيد الفقهي، أو يحسن أن يكون قاعدة فقهية في بابه، فأحيانا أقوم بتكييف كلام ابن العربي، وجعله في قالب قاعدي بتصرف مني في ألفاظه وأحيانا أحذف ما يجب حذفه أو أختصره أو أضيف إليه حسب ما يقتضيه العمل البنائي القاعدي.
- أقوم بشرح تلك القواعد والاستدلال لها مع التمثيل، وذكر الخلاف فيها إن وجد، مع تجنب الإطناب والتطويل.
- بعض المسائل الخلافية أستفيض فيها محررا محل النزاع فيها، ومناقشا أقوال العلماء وأدلتهم مع الترجيح إن أمكن.
- أوثق ما أنقله من أقوال العلماء وذلك بالإحالة على كتبهم أو كتب من نسب إليهم ذلك القول إذا عسر الوصول إلى كتبهم.
- ترجمت لجملة من الأعلام ترجمة موجزة.
- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة فما كان في الصحيحين اكتفيت به، وما كان في غيرهما من كتب السنة المعتمدة ،فإني أخرجه وأبين درجته ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- قمت بتخريج الآثار مع بيان مصادرها ودرجتها.
- قمت بشرح المفردات الغريبة والمصطلحات العلمية وأسماء البلدان الواردة في البحث.
- قمت بعزو الآيات إلى سورها بجانب الآية لا على الهامش.
- استعملت المصحف العثماني في كتابة السور.

- ذيلت البحث بفهارس مفصلة: فهرس الآيات القرآنية – فهرس الأحاديث النبوية – فهرس الأشعار – فهرس الأعلام المترجم لهم – فهرس المصطلحات العلمية – فهرس الموضوعات – فهرس المصادر والمراجع.

هذا ولا أدعي أني قد أكملت ولكن أقر بالعجز والتقصير، والله أستهدي وأستعين لأنه الهادي ومن يعين والله أعلم.

الدراسات السابقة للموضوع:

لقد ألف العلماء قديما وحديثا في القواعد الفقهية ،سواء في المذهب المالكي أو في المذاهب الأخرى ولكن كتاب المسالك لابن العربي لم أجد من استخرج قواعد مؤلفه إلا محقق الكتاب فيما اطلعت عليه، ثم قام بعض الطلبة في الدراسات الجامعية بشرح تلك القواعد التي جعل لها المحقق فهرسا.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصليين رئيسين وخاتمة:

مقدمة: تضمنت توطئة مع بيان إشكالية البحث وأهميته وأسباب الاختيار والدراسات السابقة ومنهجية البحث.

الفصل الأول: وفيه مبحثان لكل مبحث مطلبان وتحت كل مطلب فروع:
المبحث الأول: سيرة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي المالكي
المطلب الثاني: حياة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي وتحته فروع:
الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده
الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته
الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته
الفرع الرابع: مناصبه ومؤلفاته ووفاته
المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك ومنهج مؤلفه في شرح موطأ مالك وفيه مطلبان:
المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحته فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

الفرع الثاني: عمل المحقق فيه

الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحته فروع:

الفرع الأول:المنهج التصوري للأبواب الفقهية عن طريق المقدمات والتقسيمات العقلية

الفرع الثاني:المنهج الاستدلالي .

الفرع الثالث:المنهج النقدي .

الفرع الرابع:المنهج التركيبي .

الفرع الخامس: المنهج الأصولي .

الفرع السادس:منهجه في ذكر الفوائد والفروق .

الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد ومناقشة القواعد الحديثية .

الفرع الثامن: منهجه في عرض أقوال المخالفين والترجيح بينها

الفصل الثاني: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات حول القواعد الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحته فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا

الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الفرع الثالث: الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الفرع الرابع: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

الفرع الخامس: المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية

المطلب الثاني: مقدمات حول كتاب البيوع وتحته فروع:

الفرع الأول: حد البيع لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مشروعيته وأركانه

الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع

الفرع الرابع: أصول البيوع

الفرع الخامس: مرجع فساد البيوع

المبحث الثاني: القواعد المستنبطة:

القاعدة الأولى: البيع على الصفة لازم ما وافق الموصوف ، فإن خالف تبث الخيار للمبتاع.

القاعدة الثانية: الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة.

القاعدة الثالثة: العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي.

القاعدة الرابعة: يقوم التحري مقام الموازين للضرورة والحاجة

القاعدة الخامسة: الحزر والتخمين معيار شرعي.

القاعدة السادسة: المنع بمقتضى التهمة.

القاعدة السابعة: تقارب المنافع مع تقارب الصورة دليل الجنسية.

القاعدة الثامنة: القضاء بالعهدة مقياس شرعي إذا وجد شرطه أو حكمته عادة.

القاعدة التاسعة: كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي صحيحة.

القاعدة العاشرة: الحكرة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المحتكر من أصول المعاش جائزة.

القاعدة الحادية عشر: المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على وجه المعروف.

القاعدة الثانية عشر: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعملان على العادة والمروءة.

القاعدة الثالثة عشر: الانتفاع دليل المالية.

القاعدة الرابعة عشر: المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة.

القاعدة الخامسة عشر: كل عقدين يتضادان وصفا لايجوز أن يجتمعا شرعا.

الخاتمة: فيه ذكر ما توصلت إليه من النتائج.

الفصل الأول: وفيه مبحثان لكل مبحث مطلبان وتحت كل مطلب فروع:

المبحث الأول:سيرة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي المالكي وتحته فروع:

الفرع الأول : المصادر التي انفردت بترجمة القاضي ابن العربي

الفرع الثاني : المراجع التي اعتمدت على مصادر الأوائل

الفرع الثالث : المصادر الحديثة

المطلب الثاني: حياة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي وتحته فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته ومناصبه

الفرع الرابع: مؤلفاته ونوادره ووفاته

المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي المالكي وتحته فروع:

الفرع الأول : المصـــــــــــادر التي انفردت بترجمة القـــــــاضي ابن العربي

الفرع الثاني : المـــــــــراجـــــــــع التـــي اعتمدت على مصـــــــــــــــــادر الأوائل

الفرع الثالث : المصـــــــــــــــــــــادر الحديثة

المبحث الأول: سيرة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي المالكي:

لقد حظي القاضي أبو بكر بن العربي الأندلسي[1] بعدد من العلماء تناولوه بالترجمة محددين معالم حياته الذاتية والعلمية، ويهم الطالب استقصاء ما تيسر من مصادر تناولت علمنا بالترجمة، مع تحديد من كان له السبق في ذكر ترجمته، وقد حوت هذه المصادر بالإضافة إلى حياته أمور مهمة:

الأول: أسماء شيوخه.

الثاني: عددا من أسماء تلاميذه الذين رووا عنه.

الثالث: رحلاته وتواليفه.

الفرع الأول: المصادر التي انفردت بترجمة القاضي ابن العربي: ومن أوائل الأعلام الذين ترجموا سيرته:

١- الإمام الحافظ الكبير أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر[2] في كتابه "تاريخ دمشق[3]"[4].

ويعد ابن عساكر أحد تلاميذ القاضي ابن العربي سمع منه وأكثر من الرواية عنه في سفره هذا مشافهة وإجازة.

---

[1] الأندلس كبيرة قد أحاطت بها البحار وفيها عامر وغامر، غلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والسعة في الأحوال، ذكر أن اسمها في القديم إبارية ثم سميت إشبانية من أجل اسمه إشبان. وسميت بعد ذلك بالأندلس من أسماء الأندليش الذين سكنوها. ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، (٢٦٢/١)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٩٥م، وآكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، لإسحاق المنجم(ت:٤هـ)، (١٠٦/١)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ، والمسالك والممالك، لعبد الله البكري(ت:٨٧هـ)، (٨٩٠/٢)، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٢م.

[2] هو أبو القاسم ثقة الدين ابن عساكر، الدمشقي الشافعي، رحل إلى بغداد وخراسان ومكة والمدينة وأصبهان وسمع: ابن العربي، وأبا القاسم النسيب، والهروي، وغانم بن خالد وخلق كثير. حدث عنه: أبو سعد السمعاني وأبو جعفر القرطبي وغيرهم. من تواليفه: "الموافقات"، و"عوالي مالك". توفي سنة ٥٧١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (٥٥٤/٢٠)، حق: شعيب الأرناؤوط، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: ٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

[3] دمشق هي أجل مدينة بالشام كلها وهي في أرض واسعة بين جبال تحيط بها مياه كثيرة وأشجار وزروع متصلة وتسمى الغوطة، لها سور من حجارة. افتتحها أبو عبيدة بن الجراح عنه صلحا، وعندهم كتاب الصلح. ينظر: المسالك والممالك، للكرخي(ت: ٣٤٦هـ)، (ص ٥٩)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط:١، ٢٠٠٤م، وآكام المرجان، للمنجم، (ص ٥٧).

[4] تاريخ دمشق، لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، (٢٤/٥٤)، حق: عمرو العمراوي، نش: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

ويمكن أن نلاحظ على هذا المصدر ما يلي:

أ- أنه من أقدم من تناول القاضي بالترجمة لأن مؤلفه تلميذ للقاضي أبي بكر[١].

ب- أن ابن عساكر سكن بغداد[٢] وابن العربي رحل إليها ونهل من معين علمائها.

٢- ويلي ابن عساكر أبو القاسم خلف بن بشكوال[٣] في كتابه الصلة في تاريخ أئمة الأندلس[٤].

وابن بشكوال أحد خواص تلامذة القاضي ابن العربي سمع منه وولي القضاء بانتداب شيخه.

ويمكن أن نلاحظ على هذا المصدر ما يلي:

أ- أن مؤلفه أندلسي وتلميذ القاضي ابن العربي.

ب- أن كتابه خاص بأخبار أئمة وأعلام الأندلس والقاضي واحد منهم.

وقد شمل حديثه عن شيخه ابن العربي:

- مولده ووفاته.

- رحلاته وأصحابه.

---

[١] تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٤/٥٤).

[٢] فيها أربع لغات: بغداد؛ وبغداذ، وبغدان، ومغدان، وهي أم الدنيا وسيدة البلاد، أنفق المنصور على مدينته وجامعها وقصر الذهب فيها والأبواب والأسواق أمولا كثيرة، وقد ألف يزدجرد كتابا سماه "فضائل بغداد وصفتها" وقد كره قوم من العلماء السكنى ببغداد والمقام بها وعابوها وذكروا أنها دار فتنة لكثرة ما فيها من الفساد. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، (ص ٢٦١)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٣هـ، ومعجم البلدان، لأحمد الهمداني (ت ٣٦٥هـ)، (ص ١٦، ٣٥٦)، حق: يوسف الهادي، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ومعجم البلدان، للرومي (ص ٤٥٩).

[٣] هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري من أهل قرطبة، صاحب التاريخ المسلم له في حفظ أخبار قرطبة ومعرفة رجالها، سمع بها أباه وأبا محمد بن عتاب وأكثر عنه وعليه، وابن مغيث والقاضي ا بن العربي وغيرهم، وأما من سمع منه وروى عنه فلا يحصون كثرة، من تآليفه: "الغوامض والمبهمات" و"الفوائد المنتخبة" و"كتاب الصلة"، توفي ٥٧٨هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، (٣٥٣/١). حق: محمد الأحمدي، نش: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، السنة: بدون.

[٤] الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لخلف ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، (ص ٥٥٨)، حق: عزت العطار الحسيني، نش: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط: ٢، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٣- ويلي ابن بشكوال المؤرخ أبو جعفر بن عميرة الضبي[١] في كتابه بغية الملتمس في تاريخ الأندلس[٢].

ويمكن أن نلاحظ على هذا المصدر ما يلي:

أ- أن مؤلفه معاصر لعلمنا وأحد تلاميذه فقد أدرك من حياته الشيء الكثير وحدث عنه بالواسطة ولم أجد له سماعا منه، والله أعلم.

ب- أن الضبي من الأندلس موطن القاضي أبي بكر.

وقد شمل حديثه عن ابن العربي:

- بعض شيوخه.
- جملة من تواليفه.
- ولايته للقضاء.
- بعض نوادره.

٤- ويلي ابن عميرة الضبي المحدث أبو بكر بن نقطة[٣] في كتابه إكمال الإكمال[٤].

ويمكن أن نلاحظ على هذا المصدر ما يلي:

أ- أن مؤلفه أدرك بعض تلامذة القاضي أبي بكر وسمع منهم.

---

[١] هو أبو جعفر أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي، مؤرخ من علماء الأندلس، ركب متن الأسفار في شمالي إفريقية وطوف في بلادها فزار سبتة ومراكش وبجاية ثم جاء إلى الإسكندرية. أمضى أكثر عمره في مدينة مرسية بالأندلس. من تصانيفه "بغية الملتمس في تاريخ الأندلس"، و"مطلع الأنوار لصحيح الآثار" جمع فيه البخاري ومسلم. توفي بمرسية سنة ٥٩٩هـ. ينظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، (٢٦٨/١)، نش: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.

[٢] بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، (ص ٩٢)، نش: دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٩٦٧م.

[٣] هو أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر البغدادي يعرف بابن نقطه، من طلبة الحديث المشهورين به، المكثرين من سماعه وكتابته، ورد إربل وسمع من أبي محمد عبد اللطيف بن أبي النجيب عبد القاهر بن عبد الله، وأسعد بن سعيد بن روح، شعيب بن أبي حمزة، وجماعة، من تواليفه "مختلف الأسماء ومؤتلفها"، وتوفي ببغداد يوم الجمعة سنة ٦٢٩هـ، ينظر: تاريخ إربل، ابن موهوب اللخمي الإربلي (ت ٦٣٧هـ)، (٢٤٨/١)، حق: سامي خماس الصقار، نش: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ط: ١، ١٩٨٠م.

[٤] إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، (٢٩٢/٤)، حق: عبد القيوم عبد رب النبي، نش: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط: ١، ١٤١٠هـ.

ب- ابن نقطة من أبناء بغداد وابن العربي رحل إليها سمع من أعلامها، ورواية البغداديين عنه كثيرة.
ج- أن كتابه تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا[1] الذي جمع سادة الحفاظ والقاضي واحد منهم.
وقد شمل حديثه عن ابن العربي:
- مولده.
- بعض تلاميذه.
- بعض شعره.

الفرع الثاني: المصادر التي اعتمدت في ترجمتها لابن العربي على مصادر الأوائل ما يلي:
٥- ويلي ابن نقطة الحافظ أبو بكر بن خلكان[2] في كتابه وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان[3].
وقد نقل ترجمة القاضي أبي بكر من كتاب الصلة لابن بشكوال، وأثنى على القاضي وذكر تواليفه وخص كتابه عارضة الأحوذي بشيء من التوضيح والبيان[4].

---

[1] هو أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، يعرف بالوزير سعد الملك ابن ماكولا، ولد بعكبرا سنة ٤٢٢هـ، روى عن أبي طالب بن غيلان، وأبي الطيب الطبري وجماعة. روى عنه الخطيب شيخه، والفقيه نصر المقدسي، وعمر الدهستاني، وأتقن الأدب، وله النظم والنثر والمصنفات. وصنف كتاب "المؤتلف والمختلف" وسماه كتاب "الإكمال"، قيل توفي سنة ٤٧٥هـ أو ٤٨٧هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (٥٨١/١٠)، حق: بشار عواد، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ٢٠٠٣م.

[2] هو أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، قاضي القضاة ولد في إربل وانتقل إلى مصر وتولى نيابة قضائها، وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام، وولي التدريس في دمشق، من كتبه "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاما، توفي سنة ٦٨١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٢٢٠/١)، والمعين في طبقات المحدثين، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (ص ٢١٧)، حق: همام عبد الرحيم سعيد، نش: دار الفرقان، عمان، الأردن، ط:١، ١٤٠٤هـ.

[3] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، (٢٩٦/٤)، حق: إحسان عباس، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٧١م.

[4] فائدة: انتقده ابن كثير في البداية والنهاية (١١٣/١١) في كلامه على ابن الراوندي، بقوله: "...وقد ذكره ابن خلكان في الوفيات وقلس عليه ولم يخرجه أو يجرحه بشيء، ولا كأن الكلب أكل له عجينا!، على عادته في العلماء والشعراء، فالشعراء يطيل تراجمهم، والعلماء يذكر لهم ترجمة يسيرة، والزنادقة يترك ذكر زندقتهم...". قلت: ولعل كلام ابن كثير على ابن خلكان إنما هو باعتبار الغالب الأعم وإلا فقد خص القاضي أبي بكر بترجمة جمع فيها بين النقل والثناء وذكر التواليف، والإنصاف عزيز.

٦- ويلي ابن خلكان الإمام الذهبي[١] في كتابه سير أعلام النبلاء[٢] وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام[٣].

وقد نقل الذهبي ترجمة القاضي أبي بكر من عدة أسفار ككتاب الصلة لابن بشكوال ،وتاريخ دمشق لابن عساكر وأثنى عليه وأورد شيئا من شعره وأطال في وصفه.

٧- ويلي الإمام الذهبي الحافظ عبد الله الصفدي[٤] في كتابه الوافي بالوفيات[٥].

وقد نقل الصفدي ترجمة القاضي ابن العربي مثنيا عليه مبينا أسبقيته في إدخال العلوم إلى الأندلس التي اكتسبها من رحلته إلى الشرق، ذاكرا أهم تواليفه.

٨- ويلي الحافظ عبد الله الصفدي شيخ الحرمين عبد الله اليافعي[٦] في كتابه مرآة الجنان[٧].

---

[١] هو أبو عبد لله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الدمشقي، المقرئ. الإمام الحافظ، جمع الكثير ونفع الجم الغفير وأكثر من التصنيف، قال السخاوي عنه:" إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر". كف بصره سنة ٧٤١هـ. من تصانيفه: "التجريد في أسماء الصحابة" و"تلخيص المستدرك للحاكم" و"مختصر سنن البيهقي" وغيرها. توفي سنة ٧٤٨هـ، ينظر: الوافي بالوفيات، لابن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، (١١٤/٢)، حق: أحمد الأرناؤوط، نش: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

[٢] سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩٧/٢٠).

[٣] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (١٥٩/٣٧)، حق: عمر التدمري، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

[٤] هو أبو الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين الصفدي، ولد سنة ٦٩٦هـ تقريبا، قال الذهبي في حقه:"الأديب البارع الكاتب شارك في الفنون وتقدم في الإنشاء وجمع وصنف، سمع بمصر من يونس الدبوسي ومن معه وبدمشق من المزي وجماعة، وقد سمع منه من أشياخه الذهبي وابن كثير والحسيني وغيرهم. من تصانيفه: "فض الختام عن التورية والاستخدام" و"الروض الباسم". توفي سنة ٧٦٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، (٢٠٧/٢)، حق: محمد ضان، نش: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

[٥] الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، (٢٦٥/٣)، حق: أحمد الأرناؤوط، نش: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

[٦] هو عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح عفيف الدين، التميمي اليافعي، شيخ الحرمين، قرأ على الشيخ رضي الدين إبراهيم بن محمد الطبري الكتب الستة خلا "سنن ابن ماجه" و"مسند الشافعي" و"صحيح ابن حبان" وسمع "صحيح البخاري" من ابن أبي الذكر وأبي الحسن الباري، سمع منه جمال الدين الكازروني، من كتبه "الدر النظيم في خواص القرآن العظيم"، توفي سنة ٧٦٨هـ. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي (ت: ٨٣٢هـ)، (٣٠/٢)، حق: كمال الحوت، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، والأعلام، للزركلي، (٧٢/٤).

[٧] مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، (٢١٤/٣)، حق: خليل المنصور، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

وقد ذكر في ما جرى من حوادث الزمان لسنة ٥٤٣هـ علمنا ابن العربي السباق للرحلة إلى المشرق لطلب العلم، ولقائه بأعلام الأمة الإسلامية.

٩- ويلي شيخ الحرمين اليافعي الإمام أبو الفداء بن كثير القرشي[١] في كتابه البداية والنهاية[٢].

وعند عرض أحداث سنة ٥٤٦هـ ذكر ابن كثير القاضي أبا بكر وأثنى عليه ووصفه بالعلم والفقه وأشاد بزهده وعبادته وصدعه بالحق.

١٠- ويلي الإمام ابن كثير القاضي أبو الحسن النباهي[٣] في كتابه تاريخ قضاة الأندلس[٤].

نقل ابن الحسن النباهي ترجمة القاضي ابن العربي ذاكرا رحلاته وشيوخه وعودته إلى الأندلس مثنيا عليه وقد أتحف ترجمته بذكر مواقفه ولطائفه رحم الله الجميع.

١١- ويلي القاضي ابن الحسن النباهي الحافظ برهان الدين اليعمري[٥] في كتابه الديباج المذهب[٦].

---

[١] هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٧٠١هـ، الحافظ ثقة المحدثين عمدة المؤرخين علم المفسرين، أخذ العلوم من الحسين العراقي والحجار والقاسم بن عساكر ولازم الحافظ المزي وسمع من الشيخ تقي الدين بن تيمية، من كتبه"تفسير القرآن الكريم"و"الاجتهاد في طلب الجهاد"، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر الرد الوافر، لابن مجاهد القيسي (ت: ٨٤٢هـ)، (ص ٩٢)، حق: زهير الشاويش، نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٩٣هـ. وطبقات المفسرين، أحمد الأدرنه وي (ت:١٠٣٣هـ)، (ص ٢٠٦)، حق: سليمان الخزي، نش: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط:١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، والأعلام، للزركلي (٣٢٠/١).

[٢] البداية والنهاية، لعماد الدين بن كثير(ت: ٧٧٤هـ)، (٢٨٥/١٢)، حق: علي شيري، نش: دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

[٣] هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النباهي، قاضي الجماعة بغرناطة، الإمام العالم العلامة، ولد٧١٣هـ، سمع من عبد الله بن أحمد التجيبي والخطيب الطنجالي، وقدم للقضاء فسدد وقارب، وحمل الكل، وأحسن مصاحبة الخطبة والخطة، وأكرم المشيخة، مع النزاهة. ومن تآليفه"كتاب المرقبة العليا في مسائل القضا والفتيا"، توفي سنة٧٩٢هـ. ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، (٥/٢)، حق: مصطفى وإبراهيم، نش: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م.

[٤] تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، علي بن الحسن الجذامي (ت:٧٩٢هـ)، (ص ١٠٥)، حق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نش: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط: ٥، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

[٥] هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، الحافظ الباحث، من أعيان شيوخ المالكية، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، من تصانفيه: "الديباج المذهب" و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" و"درة الغواص في محاضرة الخواص" و"طبقات علماء الغرب" و"تسهيل المهمات"، توفي سنة ٧٩٩هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٥٢/١).

[٦] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، (٢٥٢/٢)، حق: حمد الأحمدي، نش: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط:١، السنة: بدون.

استفاض ابن فرحون في ترجمة القاضي أبي بكر ووفاه حقه بالثناء الجميل وذكر سماعاته ورحلاته، وأشاد بغزارة علمه وقوة فهمه وتواليفه وثناء أهل الفضل عليه، ثم ختم ترجمته ببيان المصدر الذي أخذ منه رادا لأهل الفضل فضلهم.

١٢- ويلي الحافظ برهان الدين اليعمري المؤرخ ابن قنفذ[١] في كتابه الوفيات[٢].

أوجز ولم يف واقتصر على ذكر تاريخ ومكان وفاة القاضي ابن العربي وله عذره إذ بين في مقدمة كتابه قائلا: "ومما حافظ عليه أهل الحديث كثيرا تاريخ وفيات الصحابة والمحدثين خوفا من المدلسين..."[٣].

١٣- ويلي المؤرخ ابن قنفذ الإمام جلال الدين السيوطي[٤] في كتابه طبقات المفسرين العشرين[٥].

استرسل في ذكر مولد القاضي ابن العربي وشيوخه ومن روى عنهم مشافهة ومن روى عنهم إجازة، وأصول علومه وعلو كعبه وانفراده بالأندلس بعلو الإسناد وجملة من تواليفه.

---

[١] هو أبو العباس أحمد بن حسن بن قنفذ القسمطيني الشهير بابن الخطيب، المؤرخ، صدره صغر جرما وغزر علما في وفيات العلماء والصالحين، صاحب التصانيف: "شرف الطالب"، و"أنوار السعادة" والتزم فيه أن يسوق في كل قاعدة من الخمس أربعين حديثا وأربعين مسألة توفي سنة ٨١٠هـ. ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد الحسني الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، (٩٧٣/٢)، حق: إحسان عباس، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٨٢م.

[٢] الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، لابن قنفذ القسنطيني (ت: ٨١٠هـ)، (ص ٢٧٩)، حق: عادل نويهض، نش: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط: ٤، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

[٣] المصدر نفسه (ص ٢١).

[٤] هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، الخضيري القاهري الشافعي، الشيخ الإمام العالم الحبر البحر أعجوبة الدهر شيخ الإسلام، صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة النافعة المتقنة التي تزيد على خمسمائة مصنف وقد تداولها الناس وتلقوها بالقبول واشتهرت وعم النفع بها، منها: "الإتقان في علوم القرآن"، و"إتمام الدراية لقراء النقاية"، و"تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك"، توفي سنة ٩١١هـ. ينظر: ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، (٥١/٣)، حق: سيد حسن، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، والأعلام، للزركلي، (٣٠١/٣).

[٥] طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، (ص١٠٥)، حق: علي معمر، نش: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣٩٦هـ.

١٤- ويلي الإمام السيوطي العلامة شمس الدين الداوودي[١] في كتابه طبقات المفسرين[٢].
استفاض في ترجمة علمنا بذكر مولده وشيوخه ورحلاته إذ أنار الأندلس بعلومه، وذاع صيته وكثر تلاميذه وتنوعت تصانيفه، وأثنى عليه العلماء وولي القضاء.

الفرع الثالث: المصادر الحديثة: ومن المصادر المتأخرة التي ترجمت لابن العربي والتي جمعت ما في المصدرين السابقين ما يلي:
١٥- ويلي العلامة الداوودي المؤرخ شهاب الدين المقري[٣] في كتابه أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض[٤] ونفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب[٥].
أسهب في ذكر ترجمة ابن العربي عند ذكره لشيوخ القاضي عياض، فذكر رحلاته وشيوخه وسعة علمه وتقدمه على أقرانه، فقد نقل عنه مقولته "كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به أنا..."[٦].

---

[١] هو محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المصري الشافعي، قيل: وكان مالكيا، المحدث الحافظ، شيخ أهل الحديث في عصره، من تلاميذ جلال الدين السيوطي، له كتب منها: "طبقات المفسرين"، و"ذيل طبقات الشافعية للسبكي"، و"ترجمة الحافظ السيوطي"، توفي سنة ٩٤٥هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي (ت:١٠٦١هـ)، (٧٢/٢)، حق: خليل المنصور، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، والأعلام، للزركلي، (٢٩١/٦).
[٢] طبقات المفسرين للداوودي، لشمس الدين الداوودي (ت: ٩٤٥هـ)، (١٦٧/٢)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.
[٣] هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، المؤرخ الأديب، ولد ونشأ في تلمسان وانتقل إلى فاس، ومنها إلى القاهرة وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر ودفن في مقبرة المجاورين. وقيل: توفي بالشام مسموما. له عدا "نفح الطيب" كتب جلية منها "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"و"حسن الثنا في العفو عمن جنى". توفي سنة ١٠٤١هـ. ينظر الأعلام، للزركلي، (٢٣٧/١).
[٤] أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري، (٦٢/٣).
[٥] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، للمقري، (٢٦/٢)، حق: إحسان عباس، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٧م.
[٦] المصدر السابق (٦٣/٣).

١٦- ويلي المؤرخ شهاب الدين المقري العلامة الأدرنه وي[١] في كتابه طبقات المفسرين[٢].
أطال في ترجمة القاضي أبا بكر وذكر بعض خواص شيوخه ، لم يذكرها غيره فيما أظن، وتوليه للقضاء وبعض تلاميذه وشيئا من كتبه.

١٧- ويلي العلامة الأدرنه وي العلامة عبد الحي الكتاني[٣] في كتابه فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات[٤].
اختصر الكتاني ترجمة القاضي أبا بكر ولكن أجاد وأفاد وأثنى عليه ونقل ثناء تلامذته عليه.

١٨- ويلي العلامة عبد الحي الكتاني المؤرخ خير الدين الزركلي[٥] في كتابه الأعلام[٦].
ساق الزركلي ترجمة القاضي ابن العربي ذاكرا رحلته إلى المشرق وعودته للأندلس وقد بلغ رتبة الاجتهاد، وولايته للقضاء ثم ساق جملة من تواليفه.

---

[١] هو أحمد بن محمد الزاهد الأدرنه وي الرومي الحنفي الشهير بشيخ زاده، ولي قضاء القضاة، وكان فاضلا في الفقه، علامة في المعقولات، وله إلمام تام بعلوم البلاغة، يباشر الأحكام بنفسه، ويتأنى فيها، ويتحرى الحق، متصلبا في دينه، مقتصدا في نفسه تولى قضاء مكة، ورجع إلى الروم، ألف رسالة في تفسير قوله تعالى: "فلا تجعلوا لله أندادا" و"شرح مفتاح العلوم في المعاني والبيان"، توفي سنة: ١٠٣٣هـ. ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٣٧٧/١)، رقم: ٥٦٢.

[٢] طبقات المفسرين، لأحمد الأدرنه وي، (ص ١٨٠).

[٣] هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، عالم بالحديث ورجاله، ولد وتعلم بفاس، حج فتعرف إلى رجال الفقه والحديث، من تلامذته المحدث حماد الأنصاري، له تآليف منها: "ثلاثيات البخاري" و"الرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة"، توفي سنة ١٣٨٢هـ. ينظر طبقات النسابين، بكر أبو زيد(ت: ١٤٢٩هـ)، (ص ١٩٦)، نش: دار الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، والمجموع في ترجمة حماد بن محمد الأنصاري، لعبد الأول الأنصاري (٣٧/١)، نش: بدون، ط: ١، السنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، والأعلام، للزركلي، (١٨٧/٦).

[٤] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني، (٨٥٥/٢).

[٥] هو أبو الغيث خير الدين بن محمود بن فارس، الزركلي الدمشقي، ولد سنة ١٣١٠هـ في بيروت، نشأ بدمشق فتعلم في إحدى مدارسها الأهلية. وأخذ عن علمائها ثم إلى بيروت في الكلية العلمانية، ثم أستاذا للتاريخ والأدب فيها، ثم إلى فلسطين، فمصر، فالحجاز، شغل مناصب عدة مستشارا للوكالة العربية السعودية بمصر، فوزيرا للخارجية، من تواليفه: "ديواني الشعري"، و"الملك عبد العزيز في ذمة التاريخ"، و"الأعلام بمن ليس في الأعلام"، توفي بالقاهرة ١٣٩٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٦٧/٨).

[٦] الأعلام، للزركلي (٢٣٠/٦).

١٩- ويلي المؤرخ خير الدين الزركلي الباحث عمر كحالة[١] في كتابه معجم المؤلفين[٢].

ساق الباحث رضا كحالة ترجمة القاضي أبا بكر مقتصرا على ولادته و اسمه، وشهرته، ثم نسبته وكنيته، ولقبه، ثم اختصاصه في العلم، فوفاته، ومصنفاته، وهذا منهجه في معجمه.

[١] هو عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، عالم، فاضل، موسوعي، أحد المكثرين من التأليف في العصر الحديث. ولد بدمشق سنة ١٣٣٢هـ في أسرة تمهن التجارة، وتعلم في المدرسة السلطانية ومكتب عنبر، وتتلمذ على بعض علماء دمشق، وانصرف إلى المجال العلمي، فعين موظفا في دار الكتب الظاهرية بدمشق زهاء ربع قرن من الزمن من مؤلفاته: "معجم المؤلفين"، و"معجم قبائل العرب القديمة والحديثة"، مات بدمشق سنة ١٤٠٨هـ. ينظر: جريدة الأسبوع الأدبي، محمود الأرنؤوط، العدد ٦٨٧، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٤م.

[٢] معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، (٢٤٢/١٠)، نش: مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

المطلب الثـــــــــــــاني: حيـــاة القـــــاضي أبـــــــي بكر ابن العربـــــــــي المـــــــــالكي

وتحته فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته ومناصبه

الفرع الرابع: مؤلفاته ونوادره ووفاته

المطلب الثاني: حياة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي وتحته فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي[١] المعافري[٢] الإشبيلي[٣] نشأة، الفاسي[٤] مدفنا، ولد في ليلة الخميس ٢٢ من شهر شعبان سنة ٤٦٨هـ[٥].

---

[١] علق ابن مجاهد القيسي على كلام الذهبي في لفظ "العربي" أن هذا اللفظ أقرب من النسبة للاسم، فلعل اسم ابن العربي ليس اسما لجده وإنما نسبة لأصله لأنه يمني الأصل وهم من العرب المستعربة. والله أعلم. ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن مجاهد القيسي (ت: ٨٤٢هـ)، باب: حرف العين، (٢٢٢/٦)، حق: محمد العرقسوسي، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٣م.

[٢] وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة؛ ومنه حديث ابن عمر: أنه دخل المسجد وعليه بردان معافريان. قال ابن دريد: لا أدري أعربي هو أم لا؛ وفي الصحاح: هو المعافر بضم الميم، ومعافر، بفتح الميم: حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين الجزري، (ت ٦٠٦هـ)، (٢٦٢/٣)، حق: طاهر أحمد الزاوى، نش: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ولسان العرب، لجمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، (٥٩٠/٤)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

[٣] من مدائن الأندلس، تقع غربي مدينة غرناطة على نهر الوادي الكبير وهي مدينة كثيرة الخيرات وشجر الزيتون، وهي على النهر العظيم، الذي يمر في قرطبة ويقال إن معناها الأرض المنبسطة. ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم ابن الدياج أبو الحسن علي بن جابر شيخ الأندلس، وأبو بكر بن محمد بن العوام، صاحب كتاب "الفلاحة" وابن هانئ الأندلسي أمير شعراء الأندلس، ازدهرت أشبيلية أيام بني عباد وأيام الموحدين، ثم سقطت بأيدي الأسبان سنة ١٢٤٨م. ينظر: آكام المرجان، للمنجم (ص١٠٧).

[٤] ومدينة فاس مدينتان مقترنتان مسورتان بينهما نهر يطرد وأرحاء وقناطر. وعدوة القرويين في غربي عدوة الأندلسيين فيها رحاه وبستانه بأنواع الثمر وجداول الماء، ولها بادية من البربر ومن غلاتهم القطن والقمح والشعير، وهي مستقر الملوك، وهي أكثر بلاد المغرب يهودا. ومن أمثال أهل المغرب: فاس بلد بلا ناس. ينظر: صورة الأرض، لمحمد البغدادي (ت: ٣٦٧هـ)، (٨١/١)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٣٨م، وحدود العالم من المشرق إلى المغرب، مجهول(ت: ٣٧٢هـ)، (ص ١٨١)، حق: يوسف الهادي، نش: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٣هـ، والمسالك والممالك، للبكري، (٧٩٥/٢).

[٥] لم يقع خلاف بين المترجمين في اسم القاضي ابن العربي ونسبه وكنيته كما صرح بنفسه. ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، (ص ٥٥٨).

الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته:

نشأ القاضي ابن العربي في أسرة جمعت بين علوم الدين والمناصب الدنيوية والسياسية[١]. فأبوه كان عالما فقيها، شاعرا ماهرا، خطيبا مفوها، تقلب في عدة مناصب سياسية .بدأ طلب العلم في سن مبكرة، فأخذ بإشبيلية القرآن والقراءات، والحديث واللغة، والفقه والحساب. وقال رحمه الله تعالى: "حذقت القرآن ابن تسع سنين ،ثم ثلاثا لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة وقد قرأت من الأحرف نحوا من عشرة بما يتبعها من إظهار، وإدغام ونحوه، وتمرنت في العربية والشعر واللغة..."[٢]. وقال أيضا:" لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه..."[٣].

رحلاته: لم يقنع ابن العربي بالعلم الذي ارتوى منه بالأندلس حتى اشرأبت نفسه للرحلة للمشرق يوم الأحد مستهل ربيع الأول من سنة ٤٨٥هـ[٤] مع والده بعد انقراض الدولة العبادية[٥] وسنه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما[٦] للدهق من أعلامه وإضافة علوم وتجارب رجالاته وفي هذا السياق يقول القاضي أبو بكر: "...وكان الباعث على هذا التشبث مع هول الأمر همة لزمت، وعزمة نجمت، ساقتها رحمة سبقت، ولقد كنت يوما مع بعض المعلمين، فجلس إلينا أبي رحمة الله عليه يطالع ما انتهى إليه علمي فدخل إلينا أحد السماسرة وعلى يديه رزمة كتب فإذا بها من تأليف السمناني[٧]،

---

[١] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، (١٦١/٣٧) بتصرف.

[٢] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، (٤٣/٢).

[٣] بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، (ص ٩٣) بتصرف.

[٤] الصلة، لابن بشكوال، (ص ٥٥٨) بتصرف.

[٥] نسبت لمحمد بن عباد أبو القاسم القاضي، ذو الوزارتين صاحب إشبيلية، غلب عليها أيام الفتن، فساسها وانقادت له ٤١٤-٤٨٤هـ، وهم عرب من بني لخم، وهي أشهر وأقوى هذه الدول، كان له في العلم والأدب باع، ولذوي المعارف عنده لها سوق وارتفاع، وكان يشارك الشعراء والبلغاء في صنعة الشعر، وحوك البلاغة والرسائل، بسطا لهم وإقامة لهممهم، وبالجملة فهو وبنوه وذووه رياض آداب وعلوم. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد الأزدي(ت: ٤٨٨هـ)، (ص ٨٠)، نش: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٩٦٦م، وموجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، لأحمد العسيري، (ص ٢٤٤)، نش: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ.

[٦] تاريخ قضاة الأندلس، للمالقي، (ص ١٠٦).

[٧] هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، السمناني الحنفي، العلامة، قاضي الموصل حدث عن: نصر المرجي، وعلي بن عمر الحربي وجماعة، وسمع منه خلق كثير منهم الباجي، ولازم ابن الباقلاني حتى برع في علم الكلام. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقا، فاضلا حنفيا، يعتقد مذهب الأشعري، وله تصانيف. وقال الباجي يمدح السمناني ببغداد:"هذا الشهاب المستضاء بنوره علم الهدى هذا الإمام الأوحد"، توفي سنة ٤٤٤هـ. ينظر: لطائف الذخيرة وطرائف الجزيرة، لأسعد بن مهذب(ت: ٦٠٦هـ)، (ص٩)، دار التكوين للطباعة، القاهرة، مصر، ط:١، ١٩٥٥م، وسير الأعلام، للذهبي، (٢٦٨/١٣).

فسمعت جميعهم يقولون: هذه كتب عظيمة، وعلوم جليلة، جلبت من الشرق، فصدعت هذه الكلمة كبدي، وقرعت خلدي، وجعلوا يوردون في ذكره ويصدرون، ويحكون أن فقهاء بلادنا لا يفهمون عنه ولا يعقلون، ونذرت في نفسي طية: لئن ملكت أمري لأهاجرن إلى هذه المقامات، ولأفدن على أولاء الرجالات، ولأتمرسن بما لديهم من العقائد والمقالات، واستمررت عليها نية، واكتتمتها عزيمة..."[1]، ودامت رحلته في طلب العلم عدة سنين، يتنقل في حواضر المشرق الإسلامي ينهل من معين علمائها.

١- رحلته إلى المغرب[2]: كانت البداية إلى المغرب حيث خرج القاضي ووالده من إشبيلية صبيحة الأحد مستهل ربيع الأول عام ٤٨٥هـ، متوجهين إلى مالقة[3]، ومنها إلى غرناطة[4]، التي لم يطل فيها المقام، فتابع سيره إلى المرية[5]، وأول عمل يقوم به أبو بكر بن العربي في كل بلد ينزل إليه هو البحث

---

[1] قانون التأويل، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، (ص ٧٥)، حق: محمد السليماني، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٩٠م بتصرف.

[2] عندما احتل الرومان قرطاجة الفينيقية ونواحيها في القرن الثاني قبل الميلاد أطلقوا عليها اسم (أفريقا (efrica) وعن الرومان نقل العرب هذه التسمية، فأطلقوا اسم أفريقية على منطقة المغرب الأدنى التي تشمل حاليا جمهورية تونس وبعض الأجزاء الشرقية من الجزائر وكانت العاصمة على التوالي القيروان ثم المهدية ثم تونس كما أطلقوا اسم المغرب الأوسط على المنطقة التي تعرف اليوم بالجزائر وأطلقوا المغرب الأقصى على المنطقة التي تعرف اليوم بالمملكة المغربية. ينظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، باب: المغرب الأدنى والمغرب الأقصى والأوسط، (ص ٢٦٠)، نش: موقع الإسلامwww.al-islam.com

[3] مدينة مالقة مدينة بالأندلس وهي على ساحل بحر المجاز المعروف بالزقاق، عامرة من أعمال رية سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية، ويعلوها جبل يسمى جبل فاره ولها قصبة منيعة وربضان لا أسوار لهما وبهما فنادق وحمامات وبها من شجر التين ما ليس بأرض. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد الحسني (ت:٥٦٠هـ)، (٥٧٠/٢)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ، ومعجم البلدان، للرومي، (٤٣/٥).

[4] مدينة غرناطة دمشق بلاد الأندلس ومسرح الأبصار ومطمح الأنفس لها القصبة المنيعة ذات الأسوار الشامخة والمباني الرفيعة وقد اختصت بكون النهر يتوزع على ديارها وأسواقها وحماماتها وأرجائها الداخلة والخارجة وبساتينها وزانها الله تعالى بأن جعلها مرتبة على بسيطها الممتد الذي تفرعت فيه سبائك الأنهار بين زبرجد الأشجار، ولم تخل من أشراف أماثل وعلماء أكابر وشعراء أفاضل مثل نزهون القلاعية وغيرها. ينظر: فضائل الأندلس وأهلها، لابن حزم، ولابن سعيد وللشقندي، (ص ٥٦)، حق: صلاح الدين المنجد، نش: دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٦٨م.

[5] المرية بالفتح ثم الكسر، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، يجوز أن يكون من مرى الدم يمري إذا جرى، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، وكانت هي وبجانة بابي الشرق منها يركب التجار وفيها تحل مراكب التجار وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب، يضرب ماء البحر سورها، ويعمل بها الوشي والديباج فيجاد عمله، دخلها الأفرنج، خذلهم الله، من البر والبحر في سنة ٥٤٢هـ ثم استرجعها المسلمون سنة ٥٥٢هـ. ينظر: معجم البلدان، للرومي، (١١٩/٥).

عن العلماء، ومحاولة الاتصال بهم، والجلوس إليهم. ثم ركب البحر إلى بجاية[1]، وكان بمرفأ بجاية بعض العلماء، حرص أبو بكر على ملاقاتهم، ثم عرج إلى القيروان[2]، قال رحمه الله: "...فلما لمح لي هذا الكوكب بطريقة القيروان، واستنارت لي فيها بنوع من البرهان، واستبرأتها بواضح من الدلالات، غض النبات والأفنان، قلت: هذا مطلبي، فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين، والمناظرة فيها مع الطالبين، ولزمت مجالس المتفقهين..."[3].

ثم ركبا البحر من المهدية[4] متجهين إلى الحجاز[5] وها هو ابن العربي يقص علينا رحلته: "وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا أي البحر بزوله، ويغرقنا في هوله، فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر، وانتهينا بعد خطب طويل إلى بيوت بني كعب من سليم[6]، ونحن من السغب، على عطب، ومن العري في أقبح زي، قد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة هيأتها، ودسمت الأذهان وبرها

---

[1] هي مدينة عظيمة على ضفة البحر، والبحر يضرب في سورها. وهي محدثة من بناء ملوك صنهاجة، أصحاب قلعة أبي طويل، وتعرف بقلعة حماد اليوم. وكان سبب بنائها، أن العرب لما دخلوا إفريقية وأفسدوا القيروان وأكثر مدن إفريقية. ينظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، لكاتب مراكشي (ت ق ٦هـ)، (ص ١٢٨)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط: ١، ١٩٨٦م.

[2] مدينة القيروان أجل مدن المغرب، وكان عليها سور عظيم فهدمه زيادة الله بن الأغلب لما ثار على عمار بن محالد، وشرب أهلها من ماء المطر يجتمع لها من الشتاء في برك عظام تسمى المواخل، ولهم واد في قبلة المدينة يأتي فيه ماء ملح يستعمله الناس فيما يحتاجونه. ينظر: الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك، للحسن العزيزي(ت:٣٨٠هـ)، (ص ٥٠)، حق: تيسير خلف، نش: دار التكوين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ٢٠٠٦م.

[3] قانون التأويل، لابن العربي، (ص ٧٤).

[4] المهدية مدينة صغيرة استحدثها عبيد الله المستولى على المغرب وسماها بهذا الاسم وهي على البحر، وهي مدينة كبيرة تقع على ساحل بحر الروم، متصلة بحدود القيروان. وهي ذات نعم وفيها تجار كثيرون من شتى البلدان. ينظر: المسالك والممالك، لأبي إسحاق الأصطخري (ت: ٣٤٦هـ)، (ص ٣٨)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ٢٠٠٤م، وحدود العالم من المشرق إلى المغرب، لمجهول، (ص ١٨٠).

[5] سميت بذلك الحجاز لأنها احتجزت بالحرار الخمس منها حرة بني سليم وحرة واقم. وقال الخليل: لأنه فصل ما بين الغور والشام وبين البادية. وقال الجوهري: إنما حجزت بين نجد والغور. والحجاز قصبته مكة ومن مدنها يثرب وينبع وقرح وخيبر والمروة والحوراء وجدة. ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لمحمد المقدسي(ت: ٣٨٠هـ)، (ص ٦٩)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون. وتاريخ المستبصر، لجمال الدين الشيباني(ت: ٦٩٠هـ)، (ص ١٥)، نش: موقع الوراق، المكتبة الالكترونية.

[6] بطن من عوف بن بهتة من سليم مساكنهم ما بين قابس وبلد العناب من إفريقية مع قومهم بني عوف، ومن بني سليم بنو يعهب بن بهثة إخوة بني عوف بن بهثة وهم ما بين السدرة من برقة إلى العدوة الكبيرة ثم الصغيرة من حدود الإسكندرية، وهم الذين نزل عندهم ابن العربي ومن أشعارهم: بني كعب أدنى الأقربين لدمنا...بني عم منهم شائب وشباب. ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون(ت ٨٠٨هـ)، (ص ٣٧٢)، حق: خليل شحادة، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

وجلدتها، فاحتزمناها أزرا، واشتملناها لفافا، تمجنا الأبصار، وتخذلنا الأنصار، فعطف أميرهم علينا ...فأوينا إليه فآوانا، وأطعمنا الله على يديه وسقانا، وأكرم مثوانا وكسانا"[1].

٢- رحلته إلى مصر[2]: وبعد هذه الحفاوة لم تطب نفسه القرار رغم رغد العيش وأمن الاستقرار، قال ابن العربي: "...وأقمنا عنده حتى ثابت إلينا نفوسنا، وذهب عنا بؤسنا، وسألنا الإقامة عنده على أن يصير إلينا صدقات بني سليم كلها، فأبينا إلا الاستمرار على العزيمة الأولى، والتصميم إلى المرتبة الكريمة التي كانت بنا أولى، ففارقناه، وسرنا حتى انتهينا إلى ديار مصر، فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء..."[3]. وكان وصولهما إليها في أواخر ربيع الثاني سنة ٤٨٥هـ. فعمد إلى مجالس العلماء وهو يتحسر للأوضاع التي آلت إليها الديار المصرية، وحالة الركود العلمي لعلماء مصر، والظروف السيئة التي تمر بها البلاد وفي الشأن يقول: "ألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء المتكلمين، والسلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جريء، لا ينبسون من العلم ببنت شفة، ولا ينتسب أحد منهم في فن إلى معرفة، بله الأدب..."[4]. كان ابن العربي يتردد على مجالس القراء، ويبدي إعجابه بطريقة القراء المصريين رغم حالة الركود العلمي. وكان يجد من سماع القرآن من أفواه القراء لذة وطراوة ونشوة. يصف لنا ابن العربي الراحة النفسية التي كان يجدها من ذلك سماعه لسورة مريم بقوله:"...وكان من القراء العظام يقرأ، وأنا حاضر بالقرافة[5]: {كٓهيعٓصٓ ۝١}- مريم- [الآية: ١] فكأني ما سمعتها قط، والقلوب تخشع بالصوت

---

[1] قانون التأويل، لابن العربي، (ص ٨٥).

[2] هو الإقليم الذي افتخر به فرعون على الورى، وقام على يد يوسف عليه السلام بأهل الدنيا، فيه آثار الأنبياء، والتيه وطور سينا، ومشاهد يوسف وعجائب موسى عليهما السلام، وإليه هاجرت مريم بعيسى عليه السلام، وقد كرر الله في القرآن ذكره، وأظهر للخلق فضله، عمره مصر بن حام بن نوح عم، افتتحها عمرو بن العاص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبنى الفسطاط، وهو قصبة مصر، ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لأبي عبد الله المقدسي (ص ١٩٣)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

[3] المصدر السابق، (ص ٨٤).

[4] المصدر نفسه، (ص ٨٩).

[5] مكان في مصر يسكنه المتعبدون وجمل من أهل الخير والعفاف، فيه مسجد وسقايات حسنة وخلق من العباد وموضع خلوة وسوق لطلاب الآخرة، فيها قبر الشافعي بين المزني وأبي إسحاق المروزي، ينتسب إليه كثير من أهل العلم كالقرافي وغيره. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد الطالبي (ت: ٥٦٠هـ)، (ص ٣٢٤)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ، وأحسن التقاسيم، للمقدسي، (ص ٢٠٩) بتصرف.

الحسن كما تخضع للوجه الحسن وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر وأقرب إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها..."[1]. وفي مصر تدرب القاضي أبو بكر على الجدل، وناظر الشيعة[2] والقدرية[3]، ويصف هذه الطوائف قائلا: "...أمة غلب عليها سوء الاعتقاد، ونشأت من غير فطم بلبن العناد، واستولى اليأس منهم على ما هم فيه من الفساد..."[4].

٣- رحلته إلى فلسطين[5]: غادر القاضي أبو بكر بن العربي وأبوه مصر ومنها انطلقا إلى فلسطين، وفي نيتهما مواصلة السير، فواصلا المسير إلى بيت المقدس[6]، قبيل نهاية سنة ٤٨٥هـ، وكان بيد

---

[1] أحكام القرآن، لابن العربي(: ٥٤٣هـ)، (٤/٤)، حق: محمد عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، ٢٠٠٣م.

[2] الشيعة الشنيعة افترقت إلى اثنتين وعشرين فرقة، وأصول ذلك كله ثلاث فرق غلاة وإمامية وزيدية، وابن سبأ هو أول من ابتدع الرفض، وكان منافقا زنديقا، أراد فساد دين الإسلام كما فعل بولس صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى، من أصولهم تكفير الصحابة رضي الله عنهم، واعتقادهم أن عليا وأولاده لهم تصرف في الكون وغير ذلك من الأصول الكفرية. ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، (٨٠/١)، نش: مؤسسة الخافقين، دمشق، سوريا، ط: ٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م بتصرف.

[3] القدرية مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، وقولهم لا تكون القدرة إلا قبل الفعل، وقولهم إن فاعل الطاعات وتاركها كلاهما في الإعانة والإقدار سواء، وقولهم أن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه، وغير ذلك من الأصول الفاسدة. ينظر: التوحيد، لأبي منصور الماتريدي(ت: ٣٣٣هـ)، (ص ٣١٤)، حق: فتح الله خليف، نش: دار الجامعات المصرية الإسكندرية، وشرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي(ت: ٧٩٢هـ)، (٣٥٧/٢)، حق: شعيب الأرنؤوط، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١٠، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

[4] قانون التأويل، لابن العربي، (ص ٩٠).

[5] دولة إسلامية عربية محتلة، عاصمتها القدس تقع على الساحل الشرقي للبحر المتوسط في الغرب من قارة آسيا، يحدها من الشرق سوريا والأردن ومن الشمال لبنان وسوريا ومن الجنوب شبه جزيرة سيناء المصرية، وتبلغ مساحة فلسطيين نحو ٢٧٠٠٩ كم٢، سميت قديما أرض كنعان باعتبار أن الكنعانيين الساميين أول من سكنها؛ جاؤوها من الجزيرة العربية، ثم دخلتها قبائل عبرانية واستقرت بها وغزاها الإسكندر عام ٣٣١ق.م. ينظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين (٣٧٩/١١)، حق: قاسم إبراهيم، نش: دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط:١، السنة: مصر.

[6] هي المدينة المشهورة التي كانت محل الأنبياء ومهبط الوحي. بناها داود وفرغ منها سليمان عليهما السلام، وأما نفس المدينة ففي فضاء في وسط ذلك، وأرضها كلها حجر، وفيها عمارات كثيرة حسنة، وشرب أهلها من ماء المطر. قال تعالى: {سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا}-الإسراء-[الآية: ١]. وقالﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى" [متفق عليه واللفظ لمسلم]. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا القزويني(ت: ٦٨٢هـ)، (ص ١٥٩)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

السلاجقة[1]، وفي الأقصى تعلق القلب وقرر البقاء، قال ابن العربي :"...ثم رحلنا عن ديار مصر إلى الشام[2]، وأملنا الأمام، فدخلنا الأرض المقدسة، وبلغنا المسجد الأقصى، فلاح لي بدر المعرفة، فاستنارت به أزيد من ثلاثة أعوام، وقلت لأبي: إن كانت لك نية في الحج فامض لعزمك، فإني لست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها، وأجعل ذلك دستورا للعلم، وسلما إلى مراقيها، فساعدني حين رأى جدي، وكانت صحبته لي من أسباب جدي..." [3] . وفي هذه الأثناء ينادي منادي الشام أن أقبلوا، فيجيب شيخنا داعي الخير، ويجمع أمره ويجهز رحله، وتبدأ رحلته إلى الشام.

٤- رحلته إلى الشام: وصل ابن العربي وأبوه دمشق في الشهور الأولى من سنة ٤٨٩هـ، واختار ابن العربي من باب الفراديس[4] مقرا له، قال رحمه الله: "باب الفراديس ليس في الأرض مثله، عنده كان مقري، وإليه من الوحشة كان مفري، وإليه كان انفرادي للدرس والتقري"[5]، وبدأ يتنقل في رياض الجنة يقطف من ثمارها.

---

[1] السلاجقة هم من عشائر الغز الكبيرة من الترك، وينسبون إلى مقدمهم سلجوق بن تقاق. كان يعيش في بلاد التركستان تحت حكم الأتراك الوثنيين. استنجد به السامانيون لرد غارات الترك الكفار عن بلادهم، فأمدهم بولده أرسلان. ومن بعده ميكائيل بن أرسلان واستمر في قتالهم كوالده. خلف ميكائيل ولداه طغرل بك وداود بك. زالت الدولة السامانية عام ٣٩٠هـ، وبرزت دولة السلاجقة هذه الدولة السنية العظيمة التي أنقذت العاصمة بغداد من البويهيين الرافضة الضالين. ينظر: موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد العسيري، (ص ٢٣٨).

[2] غربيها بحر الروم وشرقيها البادية من ايلة إلى الفرات ثم من الفرات إلى حد الروم وشماليها بلاد الروم وجنوبيها حد مصر وتيه بني إسرائيل وآخر حدودها مما يلي مصر رفح ومما يلي الروم الثغور وهي ملطية والحدث ومرعش والهارونية ومن جند دمشق بعلبك وهي مدينة على جبل عامة أبنيتها من حجارة وبها قصور وأطرابلس مدينة على بحر الروم عامرة ذات نخل وقصب سكر وخصب وأما حمص مدينة من أصح بلدان الشام تربة، في أهلها جمال مفرط. ينظر: المسالك والممالك، للكرخي، (ص ٥٥، ٦١).

[3] قانون التأويل، لابن العربي، (ص ٩٠).

[4] باب من أبواب دمشق الثمانية وهو على الجانب الشمالي، نزل به شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه في فتح دمشق بعد معركة طاحنة مع عدو الله توما. ينظر: رحلة ابن جبير، لابن جبير الكناني الأندلسي(ت: ٦١٤هـ)، (ص ٢٢٩)، نش: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون. وفتوح البلدان، لأحمد البلاذري(ت: ٢٧٩هـ)، (ص ١٢٣)، نش: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٨٨م.

[5] أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٩٢/٤).

٥- رحلته إلى بغداد: وبعد مدة رحل القاضي ابن العربي إلى بغداد، في شعبان سنة ٤٨٩هـ، حيث يصف لنا رحلته البغدادية بقوله: "...واستمر بنا المسير تظلنا السماء حتى بلغنا بغداد، فنزلت بها وخرجت إلى جامع الخليفة يوم الجمعة فصليت، وجلست إلى حلق العلم فوقع سمعي على مسألة إجبار العبد على النكاح، فهم قلبي يغيظ، وكاد لساني يفيض، ثم تمسكت وليتني تكلمت..."[١] ، ثم شرع في القراءة والسماع والمباحثة والتتبع للمشكلات بالكشف عن خباياها والدخول إلى زواياها واستشفاف رواياها، يقول عن نفسه: "كنت أحفظ بالعراق[٢] في كل يوم سبع عشرة ورقة وكان عندي مسائل ألفية، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها"[٣] ، ولكن إقامته لم تطل كثيرا، حتى قرر أداء فريضة الحج، فرحل إلى الحجاز في أواخر ذي القعدة سنة ٤٨٩هـ.

٦- رحلته إلى الحجاز: يصل القاضي أبو بكر بن العربي الحجاز في ذي الحجة سنة٤٨٩هـ، ويحرم من ذات عرق[٤]، وهو ميقات الحجيج القادمين من العراق ونواحيها، فأدى مناسكه، وجاور مكة يشرب من ماء زمزم، يسأل الله العلم النافع، وفي هذا الصدد يقول: "...ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة ٤٨٩هـ، وكنت أشرب ماء زمزم كثيرا، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل؛ ويا ليتني شربته لهما، حتى يفتح الله علي فيهما، ولم يقدر؛ فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته ..."[٥].

---

[١] قانون التأويل، لابن العربي، (ص ١٠٨، ١٠٩)بتصرف.

[٢] العراق حدها في الطول من حد تكريت الى عبادان ومن مدنها بابل قرية صغيرة إلا أنها أقدم أبنية العراق وينسب ذلك الإقليم إليها لقدمها وكانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها، وبها آثار أبنية تشبه أن تكون في قديم الأيام مصرا عظيما ويقال أن الضحاك أول من بنى بابل وكوثى ربا يقال أن إبراهيم الخليل عليه السلام بها طرح في النار،ينظر:المصدر نفسه، (ص٧٨,٨٦).

[٣] بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، (ص ٩٣).

[٤] عرق هو الجبل المشرف على ذات عرق، وسميت ذات عرق نسبة إليه. وهي في الشمال الشرقي من مكة على ثلاث مراحله يطؤها درب المنقى المعروف بدرب زبيدة، قال ساعدة بن جؤية الهذلي: لما رأى عرقا ورجع صوبه...هدرا كما هدر الفنيق المعصب. ينظر: معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، (ص ١٨٣)، نش: دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

[٥] أحكام القرآن، لابن العربي، (٩٨/٣).

والقاضي أبو بكر وهو في مكة[1] والمدينة[2] لا ينسى طلبه للعلم، فها هو يتردد على مجالس العلماء، قال رحمه الله: "...وحصلت لي بالمجاورة فيها [مكة] المسرات، وأمليت فيها على قصد التبرك دروسا عديدة، والله يحيل أيام العمر بالعود إليها مديدة، ووفدت على طيبة المعظمة ميمما مناهجها السديدة سبع مرار، وأطفأت بالعود إليها ما بالأكباد الحرار، واستضاءت تلك الأنوار، وألفت بحضرته صلى الله عليه وسلم بعض ما من الله به علي في ذلك الجوار، وأمليت الحديث النبوي بمرأى منه عليه الصلاة والسلام ومسمع..."[3].

٧- عودته إلى الديار الأندلسية: بعد التنسك والعبادة رجع القاضي ابن العربي إلى بغداد ثانية، وصحب بها كثيرا من العلماء والأدباء فأخذ عنهم وتفقه عندهم، وسمع العلم منهم، ثم صدر عن بغداد ولقي بمصر جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم. ولكن وفاة والده بمصر في محرم سنة ٤٩٣هـ عجلت عودته إلى الأندلس فقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[4].

---

[1] بكة بالباء: موضع البيت، ومكة بالميم اسم لبطن مكة، وقيل بكة: ما ولى البيت، ومكة: ما وراء ذلك في بطن واد بين جبال وأودية. ومن جبالها العظام أبو قبيس، وهو الجبل الذي يشرف على الصفا إلى السويداء إلى الخندمة. وهي دار آدم عليه السلام. ولم يزل بها الحجر الأسود حتى نزل الطوفان. ثم أمر الله تعالى إبراهيم الخليل ببنائها. وهي البلد الحرام وأحب البقاع إلى الله، فيها ولد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها بعث وفيها نزل القرآن الكريم ، ومنها خرج صلى الله عليه وسلم مهاجرا، وعاد إليها فاتحا سنة ٨هـ. ينظر: معجم ما استعجم، للبكري، (٢٦٩/١)، وتعريف بالأعلام، (٣٢٤/٢)، وآكام المرجان، للمنجم، (ص ٢٥).

[2] تسمى المدينة، وطيبة، ويثرب، وهي بلد على حافة الصحراء أرضها رطبة وملحة يجري بها ماء قليل وهي كثيرة النخل والقبلة هناك ناحية الجنوب ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام قدر المسجد الحرام ومقامه عليه الصلاة والسلام بجانب المنبر يسار المصلين وبين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة. ينظر: سفر نامه، لأبي معين القبادياني(ت: ٤٨١هـ)، (ص ١١٠، ١١١)، حق: يحي الخشاب، نش: دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٩٨٣م.

[3] نفح الطيب، للمقري، (٤/١).

[4] الصلة، لابن بشكوال، (ص ٢٧٨، ٥٥٨).

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته ومناصبه:

حظي القاضي ابن العربي بالرواية والتتلمذ عن عدد كبير من شيوخ العلم في إقامته وترحاله ،فإنه طلب العلم في الشام وقد كانت يومها من معاقل العلم والثقافة، ثم انتقل إلى بغداد عاصمة الخلافة وملتقى الأئمة وطلبة العلم، ولا يمكن أن نستوعب شيوخ القاضي أبي بكر ولذلك سأذكر خواصهم:

مشايخه في الأندلس:

١- والده أبو محمد بن العربي:

المحدث أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري، من أهل إشبيلية، ولد سنة ٤٣٥هـ، سمع ببلده: من أبي عبد الله محمد بن منظور[١]، ومحمد بن حزم[٢]. وسمع من محمد بن عتاب الفقيه[٣]. ورحل إلى المشرق مع ابنه أبي بكر وحج وسمع بالشام، والعراق والحجاز ومصر من شيوخ عدة. وشارك ابنه في السماع هنالك، وكتب بخطه علما كثيرا ورواه. وكان: من أهل الآداب الواسعة واللغة والذكاء والتقدم في معرفة الخبر والشعر. توفي منصرفا عن المشرق بمصر في محرم سنة ٤٩٣هـ[٤].

---

[١] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور القيسي، الإشبيلي، كان من أفاضل الناس، حسن الضبط، جيد التقييد، صدوقا نبيلا، وكان موصوفا بالصلاح والفضل، من كبار الأئمة، لقي أبا النجيب الأرموي، وأبا عمرو السفاقسي، روى عنه نسيبه أحمد بن محمد بن منظور، وأبو علي الغساني، ويونس بن مغيث، وشريح وآخرون، حج وجاور سنة، وسمع "الصحيح"من أبي ذر، توفي في شوال سنة ٤٦٩هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢٨٣/١٠).

[٢] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. سكن هو وأبوه قرطبة ونالا فيها جاها عريضا، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية"، كان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى"، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء، لجمال الدين القفطي(ت: ٦٤٦هـ)، (ص ١٥٦)، حق: محمد الخانجي، نش: مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٢٦هـ، والأعلام، للزركلي، (٢٥٤/٤)، واللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن بن الأثير(ت: ٦٣٠هـ)، (٣٦٣/١)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

[٣] هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة وكبير المفتين بها، متفننا في فنون العلم، حافظا للأخبار والأمثال والأشعار. كان على سنن أهل الفضل، جزل الرأي، حصيف العقل على منهاج السلف المتقدم، وكانت له اختيارات من أقاويل العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه، روى عن أبي بكر التجيبي وأبي المطرف القنازعي وأبي عثمان بن سلمة، وروى عنه ابن بشكوال وابن العربي الأب وجماعة، توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر الصلة، لابن بشكوال، (ص ٥١٥)بتصرف.

[٤] الصلة، لابن بشكوال، (ص ٢٧٨)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٣١/٣٢).

٢- خاله الحسن الهوزني:

العلامة أبو القاسم الحسن الهوزني الإشبيلي، وهو خال أبي بكر بن العربي، ولد سنة ٤٣٥هـ، كان فقيها مشاورا فاضلا، روى عن: أبيه[١]، وأبي محمد بن الباجي[٢]،وسمع من محمد بن بركات[٣] وجماعة،روى عنه ابن العربي مختصر القراءات، تهذيب أبي حفص توفي في ذي القعدة سنة ٥١٢هـ[٤].

٣- أبو عبد الله السرقسطي[٥]:

الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون بن سكرة الصدفي الأندلسي، السرقسطي ، رحل إلى الشرق ورجع بعلم جم، ثم استوطن مرسية[٦]، وتصدر لنشر الكتاب والسنة، وتنافس الأئمة

---

[١] هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني، من أهل إشبيلية، كان متفننا في العلوم، قد أخذ من كل فن منها بحظ وافر مع ثقوب فهمه، وصحة ضبطه، روى ببلده عن أبي بكر العواد، وأبي القاسم بن عصفور، وابن الأحدب، قتله المعتضد بالله عباد بن محمد ظلما بقصره بإشبيلية ودفنه به ليلة السبت لأربع عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر من سنة ٤٦٠هـ، وتناول قتله بيده ودفنه بثيابه وقلنسوته، وهيل عليه التراب داخل القصر من غير غسل ولا صلاة رحمه الله. ينظر: الصلة، لابن بشكوال، (ص ٣٨١).

[٢] هو أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن الباجي، الفقيه المحدث العالم الفاضل، ولد سنة ٢٩١هـ، سمع من ابن لبابة وأسلم بن عبد العزيز وأحمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ وجماعة، حدث نحوا من خمسين سنة، وسمع منه الشيوخ كابنه أحمد وحفيده محمد بن ابنه أحمد وابن الفرضي والأصيلي وجماعة، توفي سنة ٣٧٨هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، (ص ١٠٠)، نش: المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣٤٩هـ.

[٣] هو أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد السعدي المصري، ولد سنة ٤٢٠هـ، وهو شيخ مصر في عصره في اللغة، من تصانيفه: "الإيجاز" في الناسخ والمنسوخ، ألفه للأفضل ابن أمير الجيوش، وكتاب في "خطط مصر"، عاش مئة سنة وثلاثة أشهر وتوفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، (٧١٥/١)، نش: مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ط: ١، ١٩٤١م، والأعلام، للزركلي، (٥١/٦).

[٤] بغية الملتمس في تاريخ الأندلس، للضبي، (ص ٢٦٥)، وتاريخ الإسلام، للذهبي، (١٨٩/١١).

[٥] مدينة كبيرة من أطيب بلاد الأندلس بقعة، وأحسنها بنيانا وأكثرها ثمارا وأغزرها مياها. مبنية على نهر كبير، وهو نهر منبعث من جبال القلاع، تتصل أعمالها بأعمال تطيلة، وإليها ينتسب جملة من العلماء كثابت بن حزم وإبراهيم بن نصر السرقسطي، حكى أحمد بن عمر العذري أنها لا يدخلها حنش ولا يعيش بها. ومن أعمالها قرية يقال لها بلطش. ينظر: معجم البلدان، للرومي (٥٦٩/٧)، وآثار البلاد، للقزويني، (ص ٥٣٤).

[٦] مدينة بالأندلس من أعمال تدمير اختطها عبد الرحمن ابن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ابن عبد الملك بن مروان وسماها تدمير بتدمر الشام فاستمر الناس على اسم موضعها الأول، وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها، وبها كان منزل ابن مردنيش وانعمرت في زمانه حتى صارت قاعدة الأندلس، وإليها ينسب أبو غالب تمام بن غالب اللغوي المرسي يعرف بابن البناء، صنف كتابا كبيرا في اللغة. ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين الرومي، (١٠٧/٥).

في الإكثار عنه وبرع في الحديث متنا وإسنادا مع حسن الخط والضبط، وحسن التأليف، والفقه والأدب. روى عن: الباجي[1] وسمع بالبصرة من جماعة، استشهد في ملحمة قتندة سنة ٥١٤هـ[2].

٤- أبو بكر بن منظور:

حمامة الأندلس أبو القاسم أحمد بن القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن منظور القيسي المالكي قاضي إشبيلية فقيه إمام، من بيت علم وجلالة. روى عن أبيه، وعن ابن عمهم أبي عبد الله محمد بن عيسى بن منظور وأخذ عنه ابن بشكوال[3] وجماعة، توفي سنة ٥٢٠هـ[4].

٥- أبو محمد اللخمي[5]

---

[1] هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي؛ سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق ٤٢٦هـ، قال عنه ابن خاقان: بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح، وثبيرها الذي لا يزحم، ومنيرها الذي ينجلي به ليلها الأسحم، أخذ عن: يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، ومحمد بن إسماعيل وغيرهم، حدث عنه: ابن عبد البر، وابن حزم، وأبو بكر الخطيب وجماعة، من تصانفيه: "الاستيفاء"، و"المنتقى"، و"سبل المهتدين" وغيرها، توفي في رجب سنة ٤٧٤هـ، ينظر: قلائد العقيان، للفتح بن خاقان(ت: ٢٤٧هـ)، (ص١٨٧)، نش: دار المنار، مصر، ط: ١، ١٢٨٤هـ- ١٨٦٦م، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤٠٨/٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٣٥/١٨).

[2] سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٧٦/١٩)، والصلة، لابن بشكوال، (ص ١٤٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي العكري(ت:١٠٨٩هـ)، (١٨٣/١١)، حق: محمود الأرناؤوط، نش: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

[3] هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، الأندلسي القرطبي، الإمام العالم الحافظ، الناقد المجود، محدث الأندلس، سمع أباه، وأبا محمد بن عتاب وأبا بحر سفيان بن العاص، وأبا الوليد بن رشد الكبير وغيرهم، والرواة عنه لا يحصون؛ منهم: أبو بكر بن خير وأحمد بن عياش، وأحمد القيسي، ومن تصانيفه: "صلة تاريخ أبي الوليد بن الفرضي"، و"غوامض الأسماء المبهمة"، و"معرفة العلماء الأفاضل"، توفي في رمضان سنة ٥٧٨هـ، وله أربع وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٣٨/١٥).

[4] سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٦٦/١٤)، والصلة، لابن بشكوال، (ص ٨٠).

[5] هو أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي الإشبيلي، ولد سنة ٤٠٧هـ من العلماء بالحديث. من أهل إشبيلية. روى عن أبي عمرو المرشاني، وأبي الفتوح الجرجاني، وأبي عبد الله الخولاني، وخلق، وعدد شيوخه مائتان وستون رجلا. وحدث عنه، شريح، وابن يربوع وكان مع براعته في الحديث وحفظه فقيها مشاورا مالكيا، أكثر الناس عنه، توفي بإشبيلية في شوال سنة ٤٧٨هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (٧٢/٤)، والسير، للذهبي، (٤٨٨/١٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي، (٤٢٢/١٠).

وأبو الحسين بن سراج[١] وأبو عبد الله المقرئ[٢] وأبو زيد الحميري[٣] وأبو الحسن العبدري[٤].

مشايخه في المغرب:

أبو عبد الله الكلاعي البجاوي[٥]، أبو الحسن الخولاني المهدوي[٦].

---

[١] هو أبو الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن سراج، كان من أكمل أهل عصره مروءة وصيانة وأكثرهم مهابة يجتمع إليه للسماع من رؤساء الملثمين ومهرة الكتاب كأبي عبد الله بن أبي الخصال، وأبي بكر بن عبد العزيز، وجلة أستاذ النحو أبو القاسم بن الأبرش وأبو الحسن بن الباذش، وكان يلقب بجاحظ الأندلس، قال الحسن بن الباذش: نحاة الأندلس ثلاثة: أبو عبد الله بن أبي العافية وأبو مروان بن سراج أو ابنه أبو الحسين، شك أبو بكر. توفي سنة ٥٠٨هـ. ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث، منتدى السيرة والتاريخ والأنساب، المحرم ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.

[٢] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ من أهل سرقسطة، روى عن أبي عبد الله بن شريح المقرئ وأبي عبد الله بن المهلب وغيرهما. وأخذ عنه القراءات شيخنا القاضي الإمام أبو بكر بن العربي. وذكر أنه كان شيخا صالحا. وكان يقرئ الناس بحاضرة إشبيلية. توفي سنة ٥٠٠هـ. ينظر: الصلة، لابن بشكوال، (ص ٥٣٣).

[٣] هو أبو زيد محمد بن محمد بن أحمد بن عامر الحميري من أهل إشبيلية، سمع ببلده من أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي وغيره. وكان فقيها مشاورا بحضرته، عاليا في روايته. حدث عنه القاضي الإمام أبو بكر بن العربي وقال أخذت عنه سنة ٤٨٤هـ. ينظر: الصلة، لابن بشكوال، (ص٥٢٧).

[٤] هو أبو الحسن علي بن سعيد العبدري من أهل جزيرة ميورقة، سمع بها قديما من أبي محمد بن حزم. وأخذ عنه أيضا ابن حزم، ورحل إلى المشرق وحج، ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وله تعليق في مذهب الشافعي. وسمع من الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي وغيره. وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أنه صحبه ببغداد وأخذ عنه وأثنى عليه. وتوفي بعد ٤٩١هـ. ينظر: الصلة، لابن بشكوال، (ص ٤٠١).

[٥] هو أبو عبد الله محمد بن عمار الكلاعي من أهل ميورقة ونزل بجاية، روى عن أبي محمد بن الوليد نزيل مصر وكان عالما متفننا وله سمع منه أبو بكر بن العربي في رحلته إلى المشرق سنة ٤٨٥هـ، وله قصيدة طويلة على روي النون ومن وافر الاعاريض في السنة والآداب الشرعية والديانات يوصي بها ابنه حسنا ووصفه بالعلم وحدث ابن عياد بالقصيدة المذكورة عن أبي الحسن بن عمر الطرطوشي عن أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن الصيقل عنه. ينظر: التكملة لكتاب الصلة، لمحمد البلنسي(ت: ٦٥٨هـ)، (٣٢٦/١)، حق: عبد السلام الهراس، نش: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

[٦] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي الشيخ الفاضل ، المعمر الصادق ، مسند الأندلس مولده في سنة٤١٨هسمع من أبيه الحافظ أبي عبد الله كثيرا ، وسمع " الموطأ " من أبي عمرو عثمان بن أحمد القيشطالي صاحب أبي عيسى الليثي ، وتفرد في الدنيا بعلوه ،وأجاز له ومكي، والداني المقرئان، وأبو عمرو المرشاني،قال ابن بشكوال: كان شيخا فاضلا ، عفيفا منقبضا ، من بيت علم ودين وفضل ، ولم يكن عنده كبير علم ، أكثر من روايته عن هؤلاء الجلة، وكانت عنده أصول يلجأ إليها، ويعول عليها،توفي في شعبان ٥٠٨هـ وله تسعون سنة. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١١٠/١١).

مشايخه في دمشق:

وأبو الفتح المقدسي[1] وأبو البركات بن طاوس[2] وأبو الفضل بن الفرات[3] وأبو القاسم النسيب[4].

---

[1] هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، ثم الدمشقي، الإمام الزاهد، تفقه عند الكازروني، ودرس العلم ببيت المقدس مدة، ثم أتى صور فأقام بها ينشر العلم، مع كثرة المخالفين له بها من الرافضة، ثم انتقل إلى دمشق يحدث، ويدرس الفقه، ويفتي على طريقة واحدة من الزهد في الدنيا، والجري على منهاج السلف، توفي في المحرم سنة ٤٩٠هـ بدمشق. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، (١٢٥/٢)، حق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، والتقييد، لابن نقطة (ص ٤٦٨)، وبغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، (٣٩٥٤/٩)، حق: سهيل زكار، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

[2] هو أبو البركات أحمد بن عبد الله بن علي بن طاوس البغدادي ثم الدمشقي المقرئ، كان ثقة دينا خيرا مقرئا فاضلا، كثير التلاوة للقرآن حسن الأخذ له، سمع أبا طالب بن غيلان وغيره، وروى عنه ابنه أبو محمد هبة الله المقرئ إمام جامع دمشق، وأبو القاسم هبة الله الشيرازي الحافظ وغيرهما، وكان الفقيه نصر الله أبو الفتح المصيصي يحسن الثناء عليه، ذكره الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في الطبقات، وأرخ وفاته في جمادى الآخرة سنة ٤٩٢هـ. ينظر: طبقات الشافعيين،لأبي الفداء بن كثير(ت: ٧٧٤هـ)، (ص ٤٩٧)، حق: أنور الباز، نش: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: ١، ٢٠٠٤م.

[3] هو أبو الفضل أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات الدمشقي، ينتمي إلى ابن الفرات الوزير. ولد ٤١١هـ. سمع أباه، وعبد الرحمن بن أبي نصر، ومنصور بن رامش، والعتيقي. حدثنا عنه هبة الله بن طاوس، ونصر بن أحمد بن مقاتل، وعلي بن أشليها، وأحمد بن سلامة، وعبد الرحمن بن أبي الحسن الداراني، وكان من الأدباء، لكنه رافضي رقيق الدين، توفي سنة ٤٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦٢/١٤).

[4] هو أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسين بن الرئيس أبي الجن حسين بن علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الصادق جعفر بن محمد الشريف، النسيب الحسيني، الدمشقي، الخطيب. كان صدرا، نبيلا، مرضيا، ثقة، محدثا، مهيبا، سنيا، ممدوحا بكل لسان خرج له شيخه الخطيب عشرين جزءا؛ وقرأ القرآن على أبي علي الأهوازي، سمع أبا الحسين التميمي، ورشأ بن نظيف وجماعة، وروى عنه: هبة الله الأكفاني، والخضر بن شبل الحارثي، وعبد الباقي بن محمد، وخلق سواهم. وكان متسننا، توفي سنة ٥٠٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١١٥/١١)، والأعلام، للزركلي، (٢٥٠/٤).

وأبو عبد الله بن أبي العلاء[1] وأبو محمد بن الأكفاني[2] وأبو إسحاق بن الصقيل[3].

مشايخه في بغداد:

أبو زكريا التبريزي[4] وأبو المعالي بن بندار[5].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي العلاء المعدل سمع أباه وأبا بكر الخطيب وأبا القاسم السمسياطي وعبد الدائم بن الحسن وأبا القاسم الحنائي، وسمع منه أبو طاهر الأزدي المعدل وأبو المجد الحبوبي التغلبي أبو الحزم السلمي وجماعة، وحدث بقطعة من كتب الخطيب وكان مولده ٤٤٥هـ، توفي في رمضان سنة ٥١٦هـ قبل صلاة الظهر ودفن من يومه بعد صلاة العصر بباب الفراديس. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٣٩٢/٥٤).

[2] هو أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن علي بن فارس بن الأكفاني الأمين بن أبي الحسين الأنصاري الدمشقي المعدل، محدث دمشق، تفقه على القاضي المروزي مدة لكنه لم يحكم الفقه، وكان ينظر في الوقوف، وترك الشهود، وسمع أباه، وأبا القاسم الجبائي، وأبا بكر الخطيب وجماعة، وعنه جماعة منهم السلفي والخشوعي، وابن العربي، وكان ثقة ثبتا متيقظا معنيا بالحديث وجمعه، غير أنه كان عسيرا بالتحديث، وقال السلفي: كان حافظا مكثرا ثقة، كتب ما لم يكتبه أحد، وكتب تاريخ الشام، قال ابن عساكر: توفي في المحرم سنة ٥٢٤هـ عن ثمانين سنة رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير، (ص ٥٨٢).

[3] هو أبو إسحاق إبراهيم بن مياس بن مهري بن كامل بن الصقيل بن أحمد بن ورد بن زياد بن عبيد بن شبيب بن نفيع بن الأعور بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن أبي رافع القشيري سمع أبا بكر الخطيب وأبا القاسم الحنائي وأبا الحسين بن مكي المصري وعبد العزيز الكتاني بدمشق والقاضي أبا الحسين بن المهتدي وأحمد بن محمد بن النقور وأبا إسحاق بن يوسف الشيرازي ببغداد، وسمع منه أبو محمد بن صابر وجماعة، توفي في شعبان سنة ٥٠١هـ ودفن عند مسجد شعبان. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٢٩/٧).

[4] هو أبو زكريا بن موسى بن بسطام بن الخطيب التبريزي، كان أحد الأئمة في النحو واللغة والأدب، حجة صدوقا ثبتا، رحل إلى المعري وأخذ عنه، والحسن بن رجاء، وروى عنه أبو طاهر بن سلفة ، كان يقرئ الأدب ببغداد في المدرسة النظامية. ينظر: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لابن عبد الله الرومي(ت:٦٢٦هـ)، (٢٨٢٣/٦)، حق: إحسان عباس، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، وإنباه الرواة على أنباء النحاة، لعلي القفطي(ت:٦٤٦هـ)، (٢٨٢٣/٦)، نش: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (١٥/٤).

[5] هو أبو المعالي بن إبراهيم بن بندار، الشيخ الإمام، المقرئ المحدث، الدينوري، ثم البغدادي، البقال. ولد سنة ٤١٦هـ، وطلب العلم في حداثته. وسمع أبا القاسم الحرفي، وأبا بكر البرقاني، وأبا علي بن شاذان، وعثمان بن دوست، وجماعة. وتلا على ابن الصقر الكاتب، وأبي العلاء الواسطي، وغيرهم. ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، (٩٣/١٧)، حق: محمد عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

وأبو الفوارس طراد[١] وأبو الخطاب بن البطر[٢] وأبو عبد الله النعالي[٣] وأبو بكر بن طرخان[٤] وأبو بكر الشاشي[٥].

---

[١] هو أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد، النقيب، الهاشمي العباسي الزينبي البغدادي، نقيب النقباء. ساد الدهر رتبة وعلوا وفضلا ورأيا وشهامة. سمع هلال الحفار، وأبا نصر بن حسنون النرسي وجماعة، وروى عنه أبو الحسن محمد وأبو القاسم علي الوزير وغيرهما، وكان من أكفى أهل الدهر، وكان يترسل من الديوان إلى الملوك، وحدث بأصبهان كذلك، وصارت إليه الرحلة من الأقطار، وكان يحضر مجلس إملائه جميع أهل العلم من الطوائف أصحاب الحديث والفقهاء. ولم ير ببغداد على ما ذكر مثل مجالسه بعد أبي بكر القطيعي، توفي في شوال سنة ٤٩١هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٧٠٥/١٠).

[٢] هو أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر القارئ البغدادي، من ساكني باب الغرمة. سمع بإفادة أخيه من أبي محمد بن يحيى البيع وأبي حفص البزاز العكبري وجماعة، وروى عنه الحفاظ كعبد الوهاب الأنماطي وابن السمرقندي ومحمد بن ناصر والسلفي وآخرين. توفي ربيع الأول سنة ٤٩٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ)، (١٨١/٢١)، حق: مصطفى عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ، وتوضيح المشتبه، للقيسي، (ص ٥٥٦).

[٣] هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي، البغدادي، الحمامي، المعمر، مسند العراق، أسمعه جده من: أبي عمر بن مهدي، وأبي سعد الماليني، وأبي الحسن الحنائي، والعكبري، وغيرهم، وحدث عنه: ابن ناصر، وهبة الله الدقاق، ومحمد بن الصابي، وعبد الله الموصلي، وأبو الفتح بن البطي، قال أبو علي بن سكرة: هو رجل أمي، له سماع صحيح عال، وكان فقيرا عفيفا، من بيت علم، توفي في صفر، سنة ٤٩٣هـ عن أرجح من تسعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠١/١٩).

[٤] هو أبو بكر محمد بن طرخان بن بلتكين ب مبارز بن بجكم الإمام، الفاضل، المحدث المتقن، النحوي، التركي، البغدادي. سمع: أبا جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون، وأبا محمد الصريفيني، وأبا الحسين بن الغريق، وابن النقور، ومن بعدهم، وصحب الحميدي ولازمه. حدث عنه: ابن العربي، وعبد الجليل كوتاه، وأبو طاهر السلفي، وآخرون وكان ذا حظ من تأله وعبادة وأوراد، وزهد وصدق، يذكر بإجابة الدعوة. توفي في صفر سنة ٥١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٢٣/١٩).

[٥] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية. حدث عنه: أبو المعمر الأزجي، وعلي بن أحمد اليزدي، وأبو بكر بن النقور، وأبو طاهر السلفي، وفخر النساء شهدة. من كتبه: "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، و"المعتمد" وهو كالشرح له، و"الشافي" شرح مختصر المزني و"الفتاوى"، و"العمدة في فروع الشافعية" و"تلخيص القول". مات في شوال سنة ٥٠٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٠٥/١٤)، والأعلام، للزركلي، (٣١٦/٥).

وأبو حامد الغزالي[1] وأبو الفتوح الغزالي[2] وأبو عامر العبدري[3] وأبو البركات الأنماطي[4].

[1] هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، وألف كتاب "الإحياء"، وكتاب "الأربعين"، وكتاب "القسطاس"، وكتاب "محك النظر"، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة "الصحيحين"، قال الذهبي: "...فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليد في الأصول..."، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٦٧/١٤).

[2] هو أبو الفتوح أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، مجد الدين الطوسي الغزالي واعظ، هو أخو الإمام أبي حامد الغزالي. أصله من طوس درس بالنظامية نيابة عن أخيه لما ترك التدريس زهادة فيه، ودون صاعد بن فارس اللباني مجالس وعظه في بغداد فبلغت ٨٣ مجلسا كتبها صاعد في مجلدين، من تواليفه: "الذخيرة في علم البصيرة" و"لباب الإحياء" اختصر فيه إحياء علوم الدين لأخيه، و"التجريد في كلمة التوحيد"، توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢١٤/١).

[3] هو أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشى العبدري الشيخ الإمام، الحافظ الناقد الأوحد، الميورقي المغربي الظاهري، نزيل بغداد مولده بقرطبة، وكان من بحور العلم، سمع من مالك البانياسي، ورزق الله التميمي، ويحيى السيبي، وطراد الزينبي، حدث عنه أبو المهمر، وابن عساكر، ويحيى بن بوش، وأبو الفتح المندائي وجماعة، قال القاضي أبو بكر بن العربي في "معجمه": "أبو عامر العبدري هو أنبل من لقيته"، قال الحافظ ابن ناصر لما دفنوا العبدري: "خلا لك الجو فبيضي واصفري، مات أبو عامر حافظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن شاء، فليقل ما شاء"، توفي سنة ٤٩٣هـ. ينظر: سير الأعلام، للذهبي، (٣٩٧/١٤، ٣٩٨).

[4] هو أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي البغدادي الحافظ العالم محدث بغداد، ولد ٤٦٢هـ، وسمع أبا محمد بن هزارمرد الصريفيني وأبا الحسين بن النقور وجماعة، روى عنه ابن ناصر والسلفي وابن عساكر وأبو موسى المديني وأبو سعد السمعاني وغيرهم، وكتب الكتب وجمع الفوائد وخرج التخاريج، ونسخ الكتب الكبار مثل: "الطبقات لابن سعد" و"تاريخ الخطيب"، مات في المحرم سنة ٥٣٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي(ت:٧٤٨هـ)، (٥٣/٤)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

مشايخه في مصر:

أبو الحسن الخلعي[1] وأبو بكر الطرطوشي[2].

تلاميذه:

ذاع صيت القاضي ابن العربي في الأندلس وضواحيها، واشتهر علمه وفضله بين أهل عصره، فأصبح قبلة لطلاب العلم ينهلون من معارفه، ويستفيدون من مجالسه، وساعدت موسوعيته العلمية في استقطاب شداة العلم على اختلاف تخصصاتهم للأخذ عنه والاستفادة من معارفه.

إن حصر أسماء تلاميذه متعذر لأمور يمكن إجمالها فيما يلي:

١- كثرة الأعلام الواردين إلى الأندلس.

٢- تنوع معارف القاضي أبي بكر بحيث كان يحضر مجالسه القراء والمحدثون والفقهاء والقضاة وغيرهم ممن سعى إلى تنمية معارفه.

٣- عدم استقصاء كتب التراجم لهؤلاء الأعلام الذين تتلمذوا على يدي القاضي أبي بكر.

---

[1] هو أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلي الأصل، المصري، الشافعي، الخلعي، الشيخ الإمام الفقيه القدوة، مسند الديار المصرية، مولده بمصر، في سنة ٤٠٥هـ. كان أبوه بزازا، وكانت أمراء المصريين من أهل القصر يشترون الخلع من عنده، وكان يتصدق بثلث مكسبه، وسمع أبا محمد بن النحاس، وأبا العباس بن الحاج، جعفر الكللي، حدث عنه أبو علي الصدفي، ومحمد بن طاهر، وأبو الفتح سلطان، وسليمان الفارسي والقاضي أبو بكر بن العربي، له "الفوائد العشرين" وراوي السيرة النبوية، مات بمصر في ذي الحجة سنة ٤٩٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣٦/١٤).

[2] هو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المغربي الأندلسي، كان معروفا بالعبادة والفضل نزل بالإسكندرية وكان ورد بغداد وتفقه بها على أبي بكر محمد الشاشي وسمع بالبصرة من أبي علي التستري، وقرأ الأدب على أبي محمد بن حزم، وحدث عنه ابن عوف الزهري الاسكندراني وغيرهما، وله من التصانيف: "سراج الملوك" و"كتاب بر الوالدين" وغير ذلك، توفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠هـ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (ت ٦٢٩هـ)، (ص ١١٧)، حق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ومعجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، لمحمد البلنسي(ت: ٦٥٨هـ) (ص١٩٠)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢٦٢/٤).

ومن أشهر تلاميذه:

١- الحافظ محمد بن خير[١]، والعلامة الفقيه بن الجد[٢]، والبحر الفقيه محمد الكتاني[٣]، والمفسر أعجوبة الزمان بن النفيس[٤]، وأستاذ النحويين نجبة الرعيني[٥]، والشاعر الأديب بن لبال[٦].

---

[١] هو أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني وكان نحويا لغويا ثقة، قرأ على شريح، إلى أن برع في القراءات.وسمع من أبي بكر بن العربي، وأبي القاسم بن بقي،وخلق كثير، وكان مكثرا إلى الغاية تصدر بإشبيلة للإقراء والتسميع وكان إليه المنتهي في التحرير، وإتقان الأصول،، ولي إمامة جامع قرطبة،ومات في ربيع الأول سنة٥٧٥ه وله ثلاث وسبعون سنة .ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي(ت:٧٤٨ه)، (٣٠٤/١)، نش: دار الكتب العلمية، لبنان، ط:١، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.

[٢] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري اللبلي، ثم الإشبيلي المالكي، الشيخ الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، الخطيب الأفوه، ولد سنة ٤٩٦ه،وسمع بقرطبة أبا محمد بن عتاب، وأبا بحر بن العاص، وأبا الوليد بن رشد ،وبإشبيلية أبا بكر بن العربي، وشريح،وسمع "صحيح مسلم" من أبي القاسم الهوزني.حدث عنه: الشريشي، وابن زرقون وجماعة، مات في شوال ٥٨٦ه.ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٨/١٥).

[٣] هو أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زكريا بن حسنون، الكتاني الحميري الأندلسي الخطيب، مقرئ ماهر مشهور مجود حاذق ثقة، قرأ على أبيه وعلى ابن خلف القيسي وشريح وسمع منهم ومن ابن العربي وابن ورد،و قرأ عليه عبد الله الكواب ويوسف الأبذي وروى عنه بالإجازة ابن مسدي، ولي قضاء بياسة وخطابتها وتصدر للإقراء والحديث،مات في رمضان سنة ٦٠٤ه. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري(ت:٨٣٣ه)، (٢٤١/٢)، نش: مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط:١، ١٣٥١ه.

[٤] عبد المنعم بن يحيى بن خلف بن النفيس الحميري غرناطي سكن الجزيرة الخضراء ثم مراكش ثم الاسكندرية، تلا بالسبع على أبيه وبحرف نافع باشبيلية على شريح وروى عنهم وعن آباء بكر بن طاهر وجماعة، ورحل إلى المشرق ولقي أبا الطاهر السلفي.ومن تواليفه "أحكام القرآن"توفي في سنة ٥٩٧ه. ينظر: التكملة لكتاب الصلة، للبلنسي، (ت:٦٥٨ه)، (١٢٦/٣)، حق: عبد السلام الهراس، نش: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م، و السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة، لأبي عبد الله المراكشي(ت:٧٠٣ه)، (٦٣/١)، حق: إحسان عباس، نش: دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩٦٥م.

[٥] هو أبو الحسن نجبة الرعيني الإشبيلي الأستاذالنحوي المقرئ،النحوي، تلا على شريح وأبي العباس بن عيشون وروى عنهما، وعن ابن العربي وابن طاهر، وجمع وأقرأ بإشبيلية ومراكش وتونس، روى عنه الدباج وابنا حوط الله، وآخر أصحابه ابن خليل. وكان له صيت عظيم في وقته، ووجاهة عند الملوك.مات سنة٩١ه. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي(ت:٩١١ه)، (٣١٢/٢)، حق: أبو الفضل إبراهيم، نش: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط:١، السنة : بدون.

[٦] علي بن أحمد بن علي بن لبال ولد في جنوب الأندلس، إشتهر بالصلاح والورع والزهد. كما اشتهر بالحديث والفقه والأدب نثرا وشعرا.روى عن جماعة من العلماء منهم: ابن العربي وشريح وأبو بكر بن طاهر وأجبره أهالي شريش على تولى منصب القضاء. توفي عام ٥٨٣ ه، له:"شرح على مقامات الحريري"و "ديوان شعر"معظمه في المديح النبوي توفي عام ٥٨٣ه، ينظر: معجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد درنيقة، (ص٢٥٦)، نش: مكتبة الهلال، القاهرة، مصر، ط:١، السنة : بدون.

والحـافظ أبي عامر بن سعدون[1]، والمسند أحمد بن يونس[2]، والمقرئ أحمد الرعيني[3] .

وسراج المقرئين يوسـف بن غصـن[4]، والقاضـي الحسين الصـدفـي[5]، ومسنـد الأندلـس أحمـد بن غلبـون[6]، وإمام المحدثيـــن علـي الخلعـــي [7].

---

[1] أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجي بن سعدون العبدري من أهل ميورقة،رحل إلى المشرق ودخل بغداد وسمع بها من أبي عبدالله الحميدي وأبي نصرمحمد الخراساني وغيرهم وصحب أبا بكر ابن العربي،وسمع منه، وقال:هوثقة حافظ جليل. ينظر الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، (ص٥٣٤).

[2] أبوجعفر أحمد بن محمد بن يونس من أهل مريطر رحل إلى بن العربي فسمع منه كثيرا من رواياته ،وأجاز له وسمع أيضا من بن يعيش وكان من أهل العناية بالرواية وسماع العلم لم أقف على تاريخ وفاته.ينظر:التكملة لكتاب الصلة،ابن الأبار(ص٥١).

[3] أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد بن مقدام الرعيني من أهل إشبيلية أخذ القراءات عن شريح بن محمد وسمع من ابن العربي وصحبه في توجهه لمراكش وحضر وفاته ودفنه بمدينة فاس مولده ٥١٦هـ وقال ابن فرقد مولده عام ٥١٢هـ، توفي بين عيدي الفطر والأضحى سنة ٤٠٦هـ. ينظر: المصدر نفسه، (ص٨٦).

[4] هو أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن غصن الإشبيلي، أخذ القراءات عن شريح وجماعة وحدث عن ابن العربي،وتصدر للإقراء وكان آخر من قرأ القراءات على شريح. توفي في هذا العام أوفي حدوده سنة ٤٩٨هـ. ينظر: العبر في خبر من غبر، للذهبي، (١٢١/٣)، حق: ابن بسيوني زغلول، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط :١، بدون.

[5] هو أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون بن سكرة الصدفي الأندلسي، السرقسطي. الحافظ القاضي، روى عن الباجي، ومحمد بن سعدون،وسمع بالبصرة من ابن شغبة،وببغداد من بن قريش توفي أبو علي في ملحمة قتندة في ربيع الأول سنـة٥١٤هـ، وخرج له القاضي عياض مشيخة وأكثر عنه.ينظر:سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٧٦/١٩).

[6] هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني،القرطبي، مسند الأندلس اعتنى به أبوه،واستجاز له الكبار،وسمعه في الحداثة،وسمع الموطأ من أبي عمرو القيجطالي، وتفرد في الدنيا بعلوه، وسمع من أبي عبد الله بن الأحدب،وعدة وأجاز له ابن مغيث القاضي،توفي ٥٨٠هـ. ينظر :السير، للذهبي، (٢٦٩/١٩)،الصلة، لابن بشكوال، (٧٣/١).

[7] هو أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، الخلعي الشافعي،مسند الديار المصرية في عصره. أصله من الموصل، ومولده بمصر كان يبيع الخلع لملوك مصر، فنسب إليها. وولي القضاء فحكم يوما واحدا واستعفى.وانزوى بالقرافة، حتى قيل له القرافي، صنف كتاب«الفوائد»في الحديث، ويعرف بفوائد الخلعي، توفي سنة٤٩٢هـ. ينظر: سير الأعلام، للذهبي، (٢٧٣/٤).

مؤلفاته : لقد جادت أقلام القاضي ابن العربي وسارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، انعقد على كمالها الإجماع،وتشنفت بسماعها الأسماع، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، وما سأذكره غيضا من فيض، ولم من يم، والقول في هذا الباب لا ينتهي حتى ينتهي عنه، ولقد سرت في منهج عرض تواليفه على طريق محقق العواصم والله العاصم.

علوم القرآن:

١- أحكام القرآن : صحت بلا ريب نسبة هذا الكتاب إلى القاضي بن العربي ،ويدل على ذلك مايلي:

- أحال القاضي بن العربي بنفسه عليه في بعض كتبه من ذلك:

- ماجاء في عارضة الأحوذي حيث قال:"..قد مهدنا هذه المسألة في كتاب أحكام القرآن"و قوله" قررناه في كتاب أحكام القرآن.."، وقوله"...وذلك موضح في أحكام القرآن ،فلا نطول به في هذه العارضة المعجلة.."، وقوله"...وقد بينا الآية في كتاب أحكام القرآن ،على وصف بديع..."، وقوله" ...حسبما بيناه فى أحكام القرآن.." وقوله"... وفي أحكام القرآن تمام بيانه"ونحو ذلك..[١].

وأحال عليه أيضا في كتابه"سراج المريدين"[٢]، ونسبه أهل السير والتراجم إليه قال بن فرحون[٣] في سياق ترجمته للقاضي أبي بكر مانصه "..وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن كتاب حسن..."[٤].

---

[١] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي(ت:٥٤٣هـ)، (١/ ٥١، ٢٠٤)، نش: دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

[٢] سراج المريدين، لابن العربي، (ص٢٣٧).

[٣] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدينة قاضي الدينة النبوية برهان الدين المعروف بابن فرحون المالكي.سمع أبي عبد الله الوادي آشي الموطأ رواية يحيى بن يحيى وعلى الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المطري تاريخه للمدينة النبوية واتحاف الزائر لابن عساكر وعلى الزبير بن علي الاسواني الشفا للقاضي عياض.سمعت عليه تاريخ المدينة يقينا وبعض الشفا ظنا.مات يوم عيد الأضحى سنة ٧٩٩هـ. ينظر:ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الطيب الحسني (ت: ٨٣٢هـ)، (٤٣٥/١)، حق: كمال الحوت، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط:١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

[٤] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم ابن فرحون،(ت: ٧٩٩هـ)، (٢/ ٢٥٤) حق: لمحمد الأحمدي، نش: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر،ط:١، السنة : بدون.

ونسبه إليه تلميذه أبو بكر بن خير الأشبيلي[1]في فهرست ما رواه عن شيوخه[2].

٢- أنوار الفجر:

هذا الكتاب من أحسن ما خطت يدي القاضي بن العربي جمع فيه بين التأصيل والتفريع والغوص في المعاني، ولهذا كان ابن العربي يحيل عليه في كتبه. قال قدس الله روحه وهو في سياق تفسير قوله تعالى: {أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَـٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَـٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ}-النساء-[الآية: ٩٠]،"... وقد بسطناها بسطا عظيما في " كتاب أنوار الفجر " بأخبارها ومتعلقاتها في نحو من مائة ورقة.."[3]، ويقول في موضع أخر وهو في سوق تفسير قوله تعالى:{وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٨٠} -الأعراف- [الآية:١٨٠]...وقد كنا تكلمنا عليها في مجالس أنوار الفجر أزمنة كثيرة.."[4]، وقال رحمه الله بعد تقريره لمسألة إصابة عمر في جعل الإمامة شورى ودقة ابن عوف في تخير عثمان"...حسبما بينا في مراتب الخلافة من أنوار الفجر.."[5]، وقال رفع الله درجته وهو يفصل في مسألة كيف يدخل القبر"...وقد بينا في أنوار الفجر..."[6]. وقوله:"..وأخبارها في أنوار الفجر.."[7] وغير ذلك من الأمثلة .

---

[1] هو أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي بفتح الهمزة من أهل إشبيلية سمع من ابن العربي وابن حبيش، وأجاز له من الأندلس ابن عتاب والرشاطي وغيرهم،وكان من المكثرين لتقييد الآثار والمعتنين بتحصيل الرواية، قال فيه السهيلي:"أحد الأيمة المشهورين بالاتقان والضبط"قال السيوطي:"لم يكن له نظير في هذا الشأن"من أشهر تواليفه"الفهرسة "توفي بقرطبة سنة ٥٧٥هـ. ينظر: فهرس الفهارس، للكتاني، (٣٨٥/١)، حق: احسان عباس، نش: المكتبة الوقفية المصورة.

[2] فهرسة ابن خير، لابن خير(ت:٥٧٥هـ)،(ص١٢٧)،حق: فؤاد منصور، نش: دار الكتاب، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ.

[3] أحكام القرآن، لابن العربي، (٥٩٥/١).

[4] المصدر نفسه، (٣٣٧/٢).

[5] العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص١٩٤)، نش: وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط:١، ١٤١٩هـ.

[6] المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، حق: محمد بن الحسين السليماني، (٣١٥/٣)، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[7] المصدر نفسه، (٥٨٩/٧).

٣- قانون التأويل:

لا خلاف بين علماء الأمصار في صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن العربي، فقد أجمعوا على نسبته إليه مع اختلافهم في تسميته فمرة يطلق عليه "كتاب الرحلة" ومرة "ترتيب الرحلة [١]وأخرى "فوائد الرحلة"[٢]، ولعل من وقف على مقدمة الكتاب أطلق عليه ذلك، بخلاف من وقف على الكتاب كله بجميع مخطوطاته، فوسمه بـ" قانون التأويل"[٣]. وهذا الاسم هو الذي ذكره ابن العربي في كتبه فقد جاء في العارضة، "باب التغليظ في الكذب والزور" قال القاضي"...الباب عظيم، قد بيناه في التفسير، وربطناه في قانون التأويل.." وقال أيضا"..وقد بيناه في التفسير وحققناه في قانون التأويل.."، وقال"..وقد أفضنا فيها في المشكلين وفى قانون التأويل ما يكفي لكل امرئ له قلب في روى الغليل..."[٤]. وقد نسبه ابن حجر لابن العربي قائلا:"..وحكى ابن العربي في قانون التأويل..."[٥].

---

[١] نسبه محقق كتاب قانون التأويل السليماني إلى السيوطي في الإتقان، والذي في الإتقان بخلاف ذلك وهذا نصه" وقال القاضي أبو بكر بن العربي في قانون التأويل...". ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي(ت٩١١:هـ)، (٣٧/٤)، حق: محمد إبراهيم، نش: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط:١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، وصرح باسمه في المعترك حيث قال "...قال القاضي أبو بكر بن العربي في قانون التأويل: علوم القرآن خمسون علما.."ينظر:معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي ،(٢٠/١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. ولعل المحقق وقع نظره في تكرار السيوطي للفظ "وفي الرحلة"، ومقصوده وسمع في الرحلة، ولكن وجدت أن صاحب نفح الطيب ذكره بقوله "وكتاب ترتيب الرحلة وفيه من الفوائد ما لا يوصف" وقد ذكر قبله كتاب قانون التأويل، ولعل كتاب ترتيب الرحلة غير كتاب قانون التأويل وهذا الذي ظهر لي والله أعلم ". ينظر: نفح الطيب، للمقري، (٢٦/٢).

[٢] لم أجد ما نسبه المحقق لابن خلدون في كتابه العبر من تسمية كتاب ابن العربي قانون التأويل بفوائد الرحلة أو ترتيب الرحلة.

[٣] قانون التأويل، لابن العربي، (ص٢٢).

[٤] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٣٢٢/١).

[٥] فتح الباري، لابن حجر(ت: ٧٧٣هـ)، (٥٤١/٢)، حق: فؤاد عبد الباقي، نش: دار المعرفة، بيروت،لبنان،ط:١، ١٣٧٩م.

٤- المقتبس من القراءات[١]:

نسبه حاجي خليفة للقاضي أبي بكر بن العربي[٢].

٥- الناسخ والمنسوخ:

نسبه المقري لابن العربي بقوله:"..وللقاضي أبي بكر بن العربي في كتاب الناسخ والمنسوخ كلام مليح على أهل الفترة..."[٣]، ونسبه إليه ابن فرحون[٤] بقوله"... وله تأليف كتاب الناسخ والمنسوخ..."[٥].

الحديث:

٦- عارضة الآحوذي في شرح الترمذي:

سماه القاضي بن العربي في كتابه"سراج المريدين"، ونسبه إليه بن خلكان عند ترجمته لابن العربي بقوله:"... وهذا الحافظ له مصنفات: منها كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي.."[٦].

---

[١] وقع من محققا كتاب العواصم (محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي)وهم في تسمية الكتاب حيث ذكرا أن صاحب كشف الظنون سماه ب"المقتبس في القراءات"والذي في كشف الظنون"المقتبس من القراءات". ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة(ت:١٠٦٧هـ)، (١٧٩٢/٢)،نش: مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ط:١، ١٩٤١م.

[٢] المصدر السابق، (١٧٩٢/٢).

[٣] أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري،(ت: ١٠٤١هـ)، (٧٤/٣)،حق: مصطفى السقا، نش: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط:١، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.

[٤] هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري عالم ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢هـ.تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، وهو من شيوخ المالكية، له تواليف منها"الديباج المذهب"و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"و"درة الغواص في محاضرة الخواص"توفي سنة ٧٦٢هـ.ينظر: الأعلام، للزركلي، (٥٢/١).

[٥] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري(ت:٧٩٩هـ)، (٢٥٤/٢)،حق:محمد الأحمدي، نش: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط:١، السنة: بدون.

[٦] وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢٩٦/٤).

ونسبه له ابن عساكر عند ذكره لرحلاته بقوله:"ولما عاد إلى بلده صنف كتابا في شرح جامع أبي عيسى سماه عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي.."[١].وأكد المقري هذه النسبة بقوله"...ولما غرب صنف عارضة الأحوذي..."[٢].

٧- كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين[٣]:

ذكره ابن العربي في أحكام القرآن في مواضع حيث قال:"..وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها في كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين.."،وقوله:"..وقد بينا معاني الحديث في كتاب مختصر النيرين.."وقوله:"..قد بينا شرح هذا في مختصر النيرين.."وقوله:"..سترون إن شاء الله تفسيره في مختصر النيرين..."وقوله:"...وقد بيناه في كتاب الصريح من مختصر النيرين.."[٤]، وأحال عليه في عارضته في مواضع عديدة بقوله:"..وقد جمعنا منها جملة كافية في مختصر النيرين..."، وقوله:" وقوله:"...وقد بيناه في النيرين.."[٥][٦].

---

[١] تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٤/٥٤).

[٢] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، (٣٥/٢).

[٣] أسقط محققا كتاب العواصم كلمة"مختصر"من اسم الكتاب واكتفى" كتاب النيرين في الصحيحين"ونسبه لابن العربي في أحكام القرآن، وليس كذلك فقدسماه القاضي"مختصر النيرين في شرح الصحيحين".ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٦٢٠/٣،٦٢٧).

[٤] المصدر نفسه، (١٩٨/٤،٣٧٤، ٤٠١).

[٥] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، (٤٥/١،٦٦،٧٥).

[٦] ولعل ابن العربي ألف كتابين الأول وسمه"النيرين في شرح الصحيحين" ثم اختصره ووسمه" مختصر النيرين" والذي يؤيد هذا الفهم قول ابن العربي في مواضع من كتبه "...وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر..."و"...وقد استوفيناه فى كتاب النيرين ومختصره..."و"..وفوائده مستنقصاه في كتابنا النيرين و مختصره..."ينظر:عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٧٥،٢٥٠/٥،١).

٨- كتاب الأحاديث المسلسلات:

نسبه إليه تلميذه ابن الخير الاشبيلي في فهرسته قائلا:"حدثني بها رضي الله عنه قراءة مني عليه في المسجد الجامع باشبيلية، عمره الله بالإسلام بين المغرب والعشاء.."[١]، وعزاه إليه المقري في النفح في سياق ذكر تواليفه بقوله:"...وكتاب المسلسلات..."[٢].

الأحاديث السباعيات:

عزاه ابن الخير لابن العربي في سياق ذكر توليفه الحديثية بقوله:"حدثني بها شيخنا القاضي أبو بكر"[٣]، ونسبه له أيضا المقري في نفحه[٤].

٩- شرح حديث أم زرع:

نسبه المقري للقاضي ابن العربي[٥] بينما عزاه ابن الخير للقاضي أبي الفضل عياض[٦][٧].

١٠- كتاب حديث الإفك:

نسبه إليه المقري في سياق ذكر تواليفه بقوله:".... وكتاب حديث الإفك..."[٨].

---

[١] فهرسة ابن خير الاشبيلي،لابن خير، (ص١٧٥).

[٢] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، (٣٦/٢).

[٣] المصدر السابق، (ص١٧٥).

[٤] المصدر السابق، (٣٦/٢).

[٥] المصدر نفسه، (٣٦/٢).

[٦] المصدر السابق، (ص١٦٧).

[٧] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي القاضي، إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، صنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم "و" مشارق الأنوار"و"شرح حديث أم زرع" وبالجملة فكل تواليفه بديعة. توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ.ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤٨٣/٣).

[٨] نفح الطيب، للمقري، (٣٦/٢).

١١- شرح حديث جابر في الشفاعة :

نسبه إليه الداوودي بقوله:" وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها...كتاب شرح حديث جابر في الشفاعة..."[١]، ونسبه إليه المقري في النفح[٢].

ونسبه ابن باديس[٣]وهو في صدد تعداد كتب ابن العربي بقوله:"...وكتاب شرح حديث جابر في الشفاعة.."[٤].

١٢- الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب:

ذكره المقري في أزهاره حيث قال :"...ومن تآليف أبي بكر بن العربي المذكور..مشكل حديث السبحات والحجاب.."ونسبه له أيضا في النفح[٥].

١٣- كتاب مصافحة البخاري ومسلم[٦]:

قد ثبتت نسبة هذا الكتاب لابن العربي قال ابن الخير:"وأما كتاب مصافحة البخاري ومسلم فهو لشيخنا ابن العربي..."[٧].

---

[١] طبقات المفسرين، للداوودي، (١٦٩/٢).

[٢] المصدر نفسه، (٣٦/٢).

[٣] هو عبد الحميد بن باديس إمام ومصلح ومناضل جزائري ولد ١٨٨٩،نشأ في بيت علم وأدب حفظ القرآن وتعلم بمسقط رأسه مبادئ العلم ثم رحل الى جامع الزيتونة الذي كان على مر العصور منارا يهتدي به طلاب العلم والمعرفة،أخد على ثلاثة من الأعلام حمدان الونيسي والنخلي وبن عاشور، وبعد خمس سنوات عاد إلى قسنطينة للإسهام في تثقيف مواطنيه ضد أكبر معركة قادها الغزاة لطمس الشخصية الجزائرية العربية المسلمة من توا ليفه "مجالس التذكير من حديث البشير النذير"و"آثار ابن باديس"توفي سنة ١٨٨٩- ١٩٤٠م. ينظر: رسائل ومقالات، لعبد الحميد ابن باديس، (١٠/١)، حق: عمار طالبي، نش: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط:١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

[٤] رسائل ومقالات، لعبد الحميد ابن باديس(ت:١٣٥٩هـ)، (١٣٩/٤).

[٥] أزهار الرياض، للمقري، (٩٤/٣)، ونفح الطيب، للمقري، (٣٥/٢).

[٦] وهو غير كتاب مصافحة مسلم والبخاري فهذا الأخير لأبي بكر أحمد البرقاني حدث به ابن العربي عنه وإنما نبهت على ذلك لأن بعضهم ظن أن الكتاب واحد وإنما هو من قبيل التقديم والتأخير وليس كذلك. ينظر: الفهرسة، لابن الخير، (ص١٦٥).

[٧] الفهرسة، لابن الخير، (ص١٦٦).

١٤- مشكل القرآن والحديث: كتاب المشكلين:

نص عليه ابن العربي في كتبه حيث قال بعد إيراده لقوله تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ }-البقرة-[الآية:١٠٢]"...وقد أوردنا في كتاب المشكلين..."[١].

وقوله:"... وقد تقدم بيانه في كتاب المشكلين..."[٢]، وقوله:"... وتمامها في شرح المشكلين..."[٣]، وقال في العارضة:"... وقد توضحتم ذلك منا فى كتاب المشكلين على التمام..."[٤]، وقال في موضع أخر:".... للمتشابه أنموذجات بيانها فى كتاب المشكلين..."[٥].

١٥- أصول الدين أو علم الكلام: العواصم من القواصم

ذكره ابن العربي في العارضة في مواضع كثيرة في قوله:"... وقد بينا ذلك على غاية التمام في كتاب العواصم والله الموفق للصواب..."[٦].قوله:"...وقد أتينا فيها في كتاب العواصم عن القواصم بما نرجو ذخر الله فيه وثوابه عليه..."[٧] ،وقوله:"...وقد أفضنا ذلك عند إملائنا كتاب العواصم ما يغني بيانا ويفيد اليقين برهانا..."[٨]. ونسبه إليه الذهبي في طبقاته بقوله:"... وقد حط في كتاب القواصم والعواصم على الظاهرية.."[٩]، و نسبه إليه المقري في نفحه[١٠]، وابن فرحون في ديباجه[١١]، وأحال عليه الشاطبي في الاعتصام في ثلاث مواضع[١٢].

---

[١] أحكام القرآن، (٤٨/١).

[٢] المصدر نفسه، (١/ ٥٤).

[٣] المصدر نفسه، (٣٥٠/١).

[٤] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (١٦٠/١).

[٥] المصدر نفسه، (١٢٩/١).

[٦] المصدر السابق، (٣٣/٢).

[٧] المصدر نفسه، (٧٦/١).

[٨] المصدر نفسه، (١٩٢/١).

[٩] تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٢٢٨/٣)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

[١٠] نفح الطيب، للمقري، (١٨١/٣).

[١١] الديباج المذهب، لابن فرحون، (٣٨٢/١).

[١٢] الاعتصام، للشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، (٣٩٨,١٢٥/١)،(٧٨٥/٢)، حق: سليم الهلالي، نش: دار ابن عفان، السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦- كتاب النواهي عن الدواهي[١]:

أحال عليه ابن العربي في أحكام القرآن بقوله:"...حسبما بيناه في غير ما موضع، وخصوصا في كتاب النواهي عن الدواهي..."[٢]، وقال في موضع أخر:"... قد بينا في...كتاب نواهي الدواهي صحته..."[٣]، وقال :"...فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهي الدواهي، ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى..."[٤].

ونسبه إليه المقري في النفح [٥]، ونسبه إليه حاج خليفة [٦]بزيادة في عنوانه"الدواهي والنواهي في الرد على أبي محمد بن حزم"[٧].

---

[١] سماه محقق كتاب العواصم من القواصم "الدواهي والنواهي"وأحال على كتاب أحكام القرآن، والذي فيه"النواهي عن الدواهي" أو"نواهي الدواهي"ينظر أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٩/١).

[٢] المصدر نفسه، (٢٩/١).

[٣] المصدر نفسه، (٥٧٥/١).

[٤] المصدر نفسه، (٥٧٦/١).

[٥] نفح الطيب، للمقري، (٣٥/٢).

[٦] هو مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. أبوه من رجال الجند، نتقل إلى بغداد وارتقى المناصب حتى صار من رؤساء الكتاب وعاد إلى القسطنطينية واشتغل بالعلم.ثم أعيد إلى بغداد وهمدان وصحب محمد باشا إلى حلب ومنها إلى مكة حيث قضى فريضة الحج وسمي من ذلك الحين حاجى وتفرغ بعد ذلك للعلم. من أشهر كتبه"جهان نما"و"لوامع النور في ظلمة أطلس مينور"وغيرها توفي بالقسطنطينية ١٠٦٧هـ. ينظر: مجلة عالم الكتب، (٥٠١/٥).

[٧] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة، (٧٦٠/١).

١٧- الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا:

وقد أحال ابن العربي على هذا الكتاب في عارضته حيث قال:"... وقد تكلمنا على حقيقته فى اسم الله البر من كتاب الأمد..."[١]، وقوله:"ونصه في كتاب الأمد الأقصى.."[٢]، وقوله:"...حقيقته في الأمد الأقصى..."[٣]، وأحال عليه في التفسير بقوله:"...وقد بينا معنى اسم الرب في الأمد الأقصى..."[٤]، وقوله:"..وقد بيناه في كتاب الأمد الأقصى..."[٥]، ونسبه المقري إليه في نفحه[٦].

١٨-كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد، والرد على من خالف السنة، وذوي البدع والإلحاد:

أحال عليه القاضي ابن العربي في عارضته بقوله:"... وقد بينا فى المتوسط وغيره أن هذه الأعمال علامات على قضاء الله..."[٧]، وأكد نسبته إليه تلميذه ابن الخير في فهرسته[٨]، والمقري في النفح[٩].

١٩-كتاب المقسط في شرح المتوسط:

أحال عليه في جملة من تواليفه بقوله:"...حققناه في كتاب المقسط في ذكر المعجزات..."[١٠]، وقوله:"...وقد بينا ذلك في كتاب المقسط.."[١١]، وقال في عارضته:"...وقد بينا ذلك في كتاب المقسط..."[١٢]، وقال في المحصول:"...وقد دللنا على فساده في كتاب المقسط..."[١٣]، ونسبه إليه ابن الخير كما في الفهرست[١٤].

---

[١] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (١٤٣/١).

[٢] المصدر نفسه، (٤٢/١).

[٣] المصدر نفسه، (١٨٩/١).

[٤] أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٦٥/١).

[٥] المصدر نفسه، (١ /٣٦٧).

[٦] نفح الطيب، للمقري، (٣٥/٢).

[٧] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٣٨٨/١).

[٨] فهرست، لابن الخير، (ص٢٥٨).

[٩] نفح الطيب، للمقري، (٢٤٢/٢).

[١٠] أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٠/١).

[١١] المصدر نفسه، (٦١٢/٢).

[١٢] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٣٤٣/١).

[١٣] المحصول، لابن العربي، (ص٥٣)، حق: حسين اليدري، نش:دار البيارق، عمان ، الأردن، ط:١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

[١٤] فهرست، لابن الخير، (ص٢٥٩).

٢٠- نزهة الناظر وتحفة الخواطر أو نزهة المناظر وتحف الخواطر :

أحال عليه في العارضة حيث قال :"...وقد سردنا ذلك في نزهة المناظر..."[١]، وقال في أحكام القرآن:"...وجرت في ذلك مناظرة أثبتناها في نزهة الناظر..."[٢]، وذكرها أيضا في العواصم[٣].

٢١- كتب الزهد:

- سراج المريدين في سبيل المهتدين أو القسم الرابع من علوم القرآن في التذكير:مما يدل على نسبة الكتاب إليه وصحة التسميتين ماذكره في العارضة بقوله:"... وقد بينا كيفية مجاهدتها في مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المريدين..."[٤]، وقوله:"...في علم التذكير المسمى بشرح المريدين..."[٥]، وأحال عليه في العواصم في مواضع بقوله:"..حسبما بيناه في كتاب سراج المريدين..."[٦]، وقوله:"... وقد أوضحنا في كتاب سراج المريدين في القسم الرابع من علوم القرآن...."[٧]، وقال في المسالك:"...هذا حديث عظيم ولنا فيه مأخذ ومعاني أودعناها في سراج المريدين..."[٨]، ونسبه إليه القرطبي[٩] في تفسيره :"... قاله ابن العربي في سراج المريدين..."[١٠]

---

[١] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٥٤/٣).

[٢] أحكام القرآن، لابن العربي، (٩٢/١).

[٣] العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص٧).

[٤] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (١٨٠/١).

[٥] المصدر نفسه، (١٨٣/٣).

[٦] العواصم من القواصم، لابن العربي، (١٧٤/١).

[٧] المصدر نفسه، (١٩١/١).

[٨] المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، (٤٠٤/٧)، حق: محمد السليماني، نش:دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

[٩] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر، إمام المفسرين الحافظ الفقيه ، أبدع في كتاباته أشهرها " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"و"التذكار في أفضل الأذكار"توفي سنة ٦٧١ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٢/٥بتصرف.

[١٠] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (ت:٦٧١هـ)، (١٥١/١١)، حق: أحمد البردوني، نش:دار الكتب، القاهرة، مصر، ط:٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

ونسبه إليه البسيلي التونسي[١]في نكته[٢]، وبن عاشور[٣]في التحرير[٤] وغيرهم.

_سراج المهتدين:

نسبه إليه المقري في أزهاره[٥]وفي النفح[٦].

_مراقي الزلفى:

نسبه إليه المقري في النفح ولكن باسم" مراقي الزلف"[٧].

_كتاب العقد الأكبر للقلب الأصغر:

نسبه إليه المقري في النفح[٨].

_تفصيل التفصيل بين التحميد والتهليل:

عزاه إليه المقري في النفح ولكن باسم" التحميد والتهليل"[٩].

---

[١] هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي،كان جده إمام وخطيب جامع الزيتونة، وأما أبوه فكان كان مهتبلا بالعلم تتلمذ على جملة من الشيوخ، لهم يد طولى في العلوم الشرعية على ناصيتهم شيخ الإسلام بتونس الإمام ابن عرفة، وابن مسافر و ابن القصار وغيرهم، وأخذ عنه بن قاسم الأنصاري وغيره من توالفه" الهداية الشافية الكافية"و"فهرست الرصاع"وغيرها توفي سنة ٨٣٠هـ بتونس. ينظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، لأحمد البسيلي(ت:٨٣٠هـ)، حق: محمد الطبراني، نش: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ط:١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

[٢] المصدر نفسه، (٢٠٣/١).

[٣] محمد الطاهر بن عاشور ئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة له مصنفات مطبوعة "مقاصد الشريعة"و" والتحرير والتنوير"و" الوقف وآثاره في الإسلام"و"أصول الإنشاء والخطابة وفي سنة ١٩٣٢.ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧٤/٦).

[٤] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لطاهر بن عاشور(ت: ١٩٣٢م)، (١١٦/١)، نش: الدار التونسية للنشر، تونس،ط:١، ١٩٨٤ هـ.

[٥] أزهار الرياض، للمقري، (٩٤/٣).

[٦] نفح الطيب، للمقري، (٣٥/٢).

[٧] المصدر نفسه، (٣٥/٢).

[٨] المصدر نفسه، (٣٥/٢).

[٩] المصدر نفسه، (٢٦/٢).

أصول الفقه:

المحصول في أصول الفقه[١]:

أحال إليه بن العربي في أحكام القران بقوله:"... وقد أتينا فيه بالعجب في المحصول.."[٢]، وقوله:".. وقد بينا ذلك في المحصول..."[٣]، ونسبه إليه بن فرحون في الديباج[٤]، والمقري في النفح[٥].

كتاب التمحيص:

أحال عليه في بعض كتبه بقوله:"...وقد بينا في كتاب التمحيص..."[٦]، وقوله:"...وقد مهدنا ذلك في كتاب التمحيص فلينظر فيه إن شاء الله.."[٧]، وفي العواصم أيضا [٨]، وذكره في سراجه[٩].

كتب الفقه "الفروع":

القبس على موطأ مالك بن أنس:

أحال عليه في عارضته بقوله:"..وقد أشرنا إلى جملة ذلك في القبس.." [١٠]، وقوله :".. قد بينا ذلك في كتاب القبس..."[١١]، وأثبت نسبته إليه ابن الخير في فهرسته[١٢]، والمقري في نفحه[١٣]، وابن فرحون في ديباجه [١٤].

---

[١] وكتاب المحصول هو شرح البرهان للجويني وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول. ينظر: الديباج، لابن فرحون، (٢٥١/٢).

[٢] أحكام القرآن، لابن العربي، (٦٠٤/١).

[٣] المصدر نفسه، (٦١٦/١).

[٤] الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٥١/٢).

[٥] نفح الطيب، للمقري، (٣٦/٢).

[٦] أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٦٦/٣).

[٧] المصدر نفسه، (٢٧٠/٣).

[٨] العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص٢٤).(لم أجده في نسخ العواصم ولكن أشار إليه محقق العواصم فاستعرته منه).

[٩] سراج المريدين، لابن العربي، (ص١٣٨).

[١٠] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٢٦٦/١).

[١١] المصدر نفسه، (٢١/٦) .

[١٢] فهرست ، لابن الخير، (ص٨٠).

[١٣] نفح الطيب، للمقري، (٣٥/٢).

[١٤] الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٥٤/٢).

شرح غريب الرسالة[1]:

نسبه المقري إليه كما في النفح[2].

تبيين الصحيح في تعيين الذبيح:

أكد نسبته إليه المقري في النفح[3].

كتاب ستر العورة:
ذكره المقري في النفح[4].

كتاب التقصي[5]:

أحال عليه ابن العربي في بعض كتبه بقوله:"... وقد بيناه في كتاب التقصي..."[6].

تخليص التخليص :
أحال عليه ابن العربي في بعض كتبه بقوله:"...وخلصنا بالسبك منها في تخليص التلخيص ما يغني عن جمعه اللبيب..."[7]، وقوله:"... وقد استوعبنا القول في كتاب تخليص التلخيص..."[8]، ونسبه إليه ابن فرحون في ديباجه وسماه "تخليص الدلالة في تلخيص الرسالة"[9].

---

[1] هي رسالة شرح فيها الألفاظ اللغوية والفقهية الغريبة من رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي(ت: ٣٨٩هـ). نقلا عن محقق العواصم من القواصم، (٢٥/١).

[2] نفح الطيب، للمقري، (٣٦/٢).

[3] نفح الطيب، للمقري، (٣٥/٢).

[4] المصدر نفسه، (٣٦/٢).

[5] فائدة: من مصنفات أبي بكر محمد بن داود بن علي الظاهري(ت:٢٩٧هـ) في الفقه كتاب التقصي. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام(ت:٨٠٣هـ)، (٣١٥/١)، حق: عبد الكريم الفضيلي، نش: المكتبة العصرية، ط:١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

[6] أحكام القرآن، لابن العربي، (١٤٤/٣).

[7] المصدر نفسه، (٢٥١/١).

[8] المصدر نفسه، (٢٩٥/٤).

[9] الديباج المذهب، لابن فرحون، (١٩٦/١).

- تخليص الطريقتين:

أشار إليه ابن العربي في حكام القرآن في قوله:"... قد مهدنا القول فيها في تخليص الطريقتين..."[١].

الجدل والخلافات:

- الكافي في أن لا دليل على النافي:

نسبه إليه المقري في نفح الطيب [٢].

- الإنصاف في مسائل الخلاف:

أحال عليه في بعض كتبه كما في العارضة في قوله:"..و قد بينا ذلك في كتاب المسائل.."[٣]، وقال في أحكام القرآن:"...وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف..."[٤]، وقول:".. وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية..."[٥]، ونسبه إليه المقري في النفح[٦].

اللغة والنحو:

- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، واللغويين:

أحال عليه في العارضة في قوله:"...وقد حققناها في كتاب ملجئة المتفقهين..."[٧]، وقوله:"... ستقصيناه من كتاب ملجئة المتفقهين..."[٨]، ونسبه إليه المقري في النفح[٩].

---

[١] أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/٢٧١).

[٢] نفح الطيب، لابن العربي، (٢/٣٦).

[٣] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٧/٢٥).

[٤] أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٥).

[٥] المصدر نفسه، (١/١٠).

[٦] نفح الطيب، للمقري، (٢/٣٦).

[٧] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (١/٤٨).

[٨] أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٢٢٢).

[٩] نفح الطيب، للمقري، (٢/٣٦).

- رده على ابن السيد البطليوسي[1]:

نسبه إليه تلميذه ابن الخير في فهرسته [2].

التاريخ:

- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة:

أحال عليه ابن العربي في سراجه[3]، وفي العواصم[4]، ونسبه إليه المقري في النفح[5].

- أعيان الأعيان:

ذكره المقري في تعداد تواليف ابن العربي[6].

- فهرست شيوخه: نسبه إليه ابن الخير في فهرسته[7].

---

[1] رد أبو بكر بن العربي علي أبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي(ت:٥٢١ هـ)في شرحه على ديوان أبي العلاء المعري المسمى "بلزوم ما لا يلزم"، ورد ابن السيد على رد أبي بكر بن العربي بكتاب سماه "الانتصار عمن عدل عن الاستبصار". وهذ نصه:"إنما ننكر من هذا الرجل وفقنا الله وإياه إلى صالح العمل أنه تعسف، وما أنصف، وجاء في المعرضة والخلاف بأشياء، استطرفتها غاية الاستطراف، وذلك أنه وجد أبياتا، أفسدها ناسخ الديوان، بالزيادة والنقصان، فعادت مكسورة الأوزان، ونبت العين فيها من الشين، فنبه عليها في طور الكتاب، وبين فيها وجه الصواب، كأنه توهم عفا الله عنه أننا من الطبقة التي لا تقيم وزن الشعر، ولا تحسن شيئا من النظم والنثر. وكذلك وجد لحنا من الناسخ في بعض الأحرف، فظنه من قبل المؤلف المصنف، فتفضل بأن عليه في طور الكتاب، فجعلنا عنده في مرتبة من لا يقيم وزن الشعر، ولا يحسن الإعراب". نقلا عن محقق كتاب العواصم، لابن العربي، (٢٦/١)، وتاريخ الأدب الأندلسي، إحسان عباس (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، (٢٨٨/١)، نش: دار الثقافة، بيروت، لبنان،ط:١، ١٩٦٢م، والقرط على الكامل، لسعد البلنسي(ت:٥٧١هـ)، (٣٧/١) ،نش: لاهور جامعة البنجاب،١٤٠١هـ ١٩٨٠م .

[2] الفهرست، لابن الخير، (٢٦/١).

[3] سراج المريدين، لابن العربي، (ص٩٧).

[4] العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص٤٣).

[5] نفح الطيب، للمقري، (٣٦/٢).

[6] المصدر نفسه، (٣٦/٢).

[7] كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ أبي بكر بن العربي وذكر ابن الخير أنهم واحد وأربعون رجلا، خرج عن كل واحد منهم حديثا، وأنه قرأه عليه "فهرست ما رواه عن شيوخه" . ينظر : الفهرست، لابن الخير، (ص١٦٦).

فوائـــــــده ونـــــودره:

لقد زين ابن العربي مسالكه بلوحات شعرية استأنسية لتقوية اتجهاته اللغوية. فجاءت تحفة فنية في بابها، وهذه شذرات ذهبية تبرز الذوق الرفيع لابن العربي اليفيع .

نـــوادره الشعريـــــة:أبيات قالها القاضي ابن العربي في صباه[1]:

قف بالمطي قليلا أيها الســـــــاري..... إذا مررت بذات الدوح والحـــــــــــــار.
واستنطق الركب من تيم وســـــابلهم..... عن أهيف خنث الأعطاف معطـــــــار.

وقـــــال القاضي ابن العربـــي وقد وقف عليه مليح وهو في مجلس فهز رمحـا بيده ارتجالا [2]:

يهز علي الرمح ظبي مهفهـــــــــف.....لعـــــوب بألباب البرية عـــــابـــــث.
فلو كان رمحا واحدا لا تقينـــــــــه..... ولكنه رمح وثان وثـــــــالـــــث.

قال القاضي ابن العربي وقد تذكر الأحبة في القبور[3]:

ضمت لنا آرامنا الآرامـــــــــــا..... فكأن ذاك العيش كان منامـــــــــــا.
يا واقفين على القبور تعجبـــــــوا..... من قائمين كيف صاروا نيامـــــــــا.
تحت التراب موسدين اكفهـــــــم..... قد عاينوا الحسنات والآثامـــــــــا.

قال ابن العربي: وكان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الأبيات الحكيمة التي جمعت هذه الأوصاف العلمية، ونقل هذه الأبيات[4]:

كيف يزهو من رجيعـــــــــــه..... أبد الدهر ضجيعـــــــــــــه.
فهو منه وإليـــــــــــــــه.....وأخـــــــــوه ورضـــــيعـــــه.

---

[1] خريدة القصر وجريدة العصر، عماد الدين لأصبهاني(ت:٥٩٧هـ)، (٢٩٦/١)، حق: رتاش آذرنوش، نش: الدار التونسية للنشر، ط:١، ١٩٧١م.

[2] زهر الأكم في الأمثال والحكم، نور الدين اليوسي(ت:١١٠٢هـ)، (٣٢/٢)، حق: محمد حجي، نش: الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط:١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

[3] مجاني الأدب في حدائق العرب، رزق الله شيخو(ت:١٣٤٦هـ)، (٣٤/٢)، نش: مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩١٣م.

[4] صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، لحسين المهدي، (٤٠٣/١)،حق : عبد الحميد المهدي، نش: وزارة الثقافة، اليمن،ط:١، ٢٠٠٩م.

فـــــــــوائـــــده العليـــــة في تفسيـــــر الأمثلـــة النبويـــــة :

قال القـــــاضـــي ابن العـــــربـــي:"...تفكرت برهة في وجه ضرب المثل بالضب، فعرضت لي في الخاطر معان، أشبهها الآن أن الضب عند العرب يضرب به المثل للحاكم من الإنس، والحاكم تأتي إليه الخلق بأجمعهم، فيما يعرض من الأمور لهم، فلا يتأخر أحد عنه فكان المعنى مصيرهم لذلك...."[1].

نـــــــــودره البلاغـــيـــــــــــة:

قال ابن العربي:"...أما الاستعارات والتشبيهات فمأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد فبذلك يقرب الملك الموكل بالرؤيا المثل وقد أنشد كعب بن زهير[2] النبي ﷺ:

بَانت سعاد فقلبي اليوم مبتـــــــــول..... مُتيم إثرها لم يُفْدَ مكبـــــــــــــول.

وما سعاد غداة البين إذ ظعنـــــــــوا..... .. إلا أَغْنَّ غَضيض الطرف مكحـــــــول.

تجلو عوارضَ ذي ظَلْم إذا ابتسمـــــــت..... كأنه مُنْهَلٌ بالكاس مَعْلُـــــــــول[3].

---

[1] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٣٤/١)، وحياة الحيوان الكبرى،لمحمد الدميري (ت:٨٠٨هـ)، (١١٠/٢)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط:٢، ١٤٢٤هـ.

[2] هوكعب بن زهير بن أبي سلمى واسم أبي سلمى: ربيعة بن رياح بن قرط بن الحارث بن مازن بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني، أحد فحول شعراء العرب، له صحبة ،مدح النبي صلى الله عليه وسلم في قصيدته المشهورة"بانت سعاد"فكساه بردا. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير(ت:٦٣٠:هـ)، (٤٤٩/٤)، حق: علي معوض، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، والاشتقاق، لابن دريد، (١٨٢/١)،حق: محمد هارون، نش: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

[3] رواه الحاكم في المستدرك، من حديث عبد الرحمن بن كعب عن أبيه عن جده، (٦٧٠/٣)،"باب ذكر كعب وبجير ابني زهير رضي الله عنهما"برقم٦٤٧٧، حق: عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان،ط:١، ١٤١١— ١٩٩٠م، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الرحمن بن كعب عن أبيه عن جده،"من سب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته"، برقم ٢١١٤٢ ٤١٢/١٠)،حق: عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

فجاء في هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع والنبي ﷺيسمع ولا ينكر عليه حتى في تشبيه ريقها. وقد كانت حرمت قبل إنشاده لهذه القصيدة ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها فكان ذلك أعظم لأجورهم"[1].

فـــــــــوائده اللغويـــــــــة:

ورأى ابن العربي أن ما ذكر من خروج الخبر إلى النهي غير مقبول، لاحتمال حمل الكلام على معنى آخر غير ما ذكروا.فقال في قوله تعالى:{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ }-البقرة-[الآية:197] ليس نفيا لوجود الرفث، بل هو نفي لمشروعيته، فإن الرفث يوجد من بعض الناس، وأخبار الله تعالى لا يجوز أن تقع بخلاف الواقع، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا، لا إلى وجوده محسوسا، قال: وهذه هي الدفينة التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفات حقيقة، ويتباينان وصفا[2].

نوادره فـــــي الكشف عن بعض علوم القرآن :

قال ابن العربي:"....ارتباطا آي القرآن بعضها ببعض حتى يكون كالكلمة الواحدة منسقة المعاني منتظمة المباني، علم عظيم لم يتعرض له إلا عالم واحد وعمل فيه سورة البقرة، ثم فتح الله لنا فيه. فلما لم يجد له حملة ختمناه بيننا وبين الله..."[3].

---

[1] أحكام القرآن، لابن العربي، (١٤٣٠/٣)، والشعر في ضوء الشريعة الإسلامية، شميلة الأهدل، (١٥٨/١)، نش: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط:١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

[2] ما ذكره ابن العربي وجه يمكن أن يقصد، لكن استعمال النفي بمعنى النهي أمر متداول بين الناس، وتدعو إليه عدة دواع بلاغية، منها التلطف بالمخاطب. ينظر: البلاغة العربية، حبنكة الميداني (ت: ١٤٢٥هـ)، (١٧٧/١)،نش: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت،لبنان، ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

[3] تاريخ آداب العرب، لمصطفى الرافعي، (ت:١٣٥٦هـ)، (١٦١/٢)، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط:١، السنة: بدون.

فـــــــوائده فـــــي بيـــــان منهج العلمـــاء فـــي الاجتهـــاد :

قال ابن العربي:"...الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد. قال: فإن عرضت لك مسألة: أتيت من بابها، ونشدت من مظانها، والله يفتح وجه الصواب فيها..."[1].

نـــــوادره فـــــي التفسيـــــر:

قال الإمام ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى:{وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ }- البقرة-[الآية:173].

اتفقت الأمة على أن [لحم] الخنزير حرام بجميع أجزائه. والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأي شيء حرم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحما فقد قال شحما، ومن قال شحما فلم يقل لحما؛ إذ كل شحم لحم، وليس كل لحم شحما من جهة اختصاص اللفظ؛ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حمد شكر، وليس كل شكر حمدا من جهة ذكر النعم، وهو حمد من جهة ذكر فضائل المنعم..."[2].

و قال القاضـــي بن العـــربـــي:"...فإن قيل: فقد قال الله:{وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا }- يوسف-[الآية :٢٤]، قلنا: قد تقصينا عن ذلك في كتاب الأنبياء، وبينا أن الله سبحانه ما أخبر عنه أنه أتى في جانب القصة فعلا بجارحة، وإنما الذي كان منه الهم، وهو فعل القلب، فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثا، ويقولون:فعل، وفعل؟والله إنما قال:هم بها،لا أقالهم ولا أقالهم الله ولا عالهم..."[3].

قال ابن العربي:"...كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية، وأي إمام، يعرف بابن عطاء، تكلم يوما على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من مكروه ما نسب إليه، فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة، فقال له: يا سيدي، فإذن يوسف هم وما تم. فقال: نعم؛ لأن العناية من ثم. فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم، وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله، وجواب العالم في اختصاره، واستيفائه...

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي(ت:٧٩٢هـ)، (٢٣٩/١)، حق: أحمد شاكر، نش: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط:١، ١٤١٨هـ.

[2] أحكام القرآن، لابن العربي، (٨٠/١).

[3] المصدر نفسه، (٤٧/٣).

ولذلك قال علماء الصوفية إن فائدة قوله:{وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ }-يوسف-[الآية: ٢٢] أن الله أعطاه العلم والحكمة إبان غلبة الشهوة لتكون له سببا للعصمة..."[١].

فـــــوائـــــده في مسائل التكفير والايمان :

قال ابن العربي :"...أن الطاعات كما تسمى إيمانا، كذلك المعاصي تسمى كفرا. لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج عن الملة. فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليا قطعيا. يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل. كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع..." [٢].

نوادره الحـــديثيـــة :

قـــال ابن العربـــي:"...قال علماء الحديث: ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم:[نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها..] قال:"وهذا دعاء منه عليه ﷺلحملة علمه، ولابد بفضل الله تعالى من نيل بركته.."[٣].

فـــــوائـــــد متنوعـــــة :

قال ابن العربي:"...وأكثر الملحدة على التعلق بأهل البيت وتقدمة علي على جميع الخلق، حتى إن الرافضة انقسمت إلى عشرين فرقة أعظمهم بأسا من يقول: إن عليا هو الله.."[٤].

و قال ابن العربي في مسألة ذهاب العلم:"...والذي عندي أن الوجوه الثلاثة في هذه الأمة، فقد يذنب الرجل حتى يذهب ذنبه علمه، وقد يقرؤه ولا يعمل به، وقد يقبض بعلمه فلا ينتفع أحد به، أو يمنع من بثه فيذهب لوقته..."[٥].

---

[١] أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٧/٣).

[٢] محاسن التأويل، للقاسمي، (١٦١/٣)،حق: محمد السود،نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط:١، ١٤١٨ هـ.

[٣] أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري، (٩٥/٣).

[٤] العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص٢٤٧)، وانظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي، (ص٢٥، ٤٠).

[٥] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (١٢١/١٠).

وقولـــه وهـــو فـــي مقام الرد علـــى الرافضـــة:"...ولا يبنى حق على باطل، ولا تذهب الزمان في مماشاة الجهال، فإن ذلك لا آخر له..."[١].

وقال القاضي بن العربي:"...قد نهي عن النذر، وندب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى، والتضرع له، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة...."[٢].

وقـــال أيضا:"...حديث البراء فإنه يموت على الفطرة يعني الملة يريد يعافي من سوء الخاتمة ولذلك لما ردده على النبي عليه السلام ليستذكره قال له ورسولك الذي أرسلت قال قل ونبيك الذي أرسلت فالوعد كان على اللفظ فتعين أتباعه..."[٣].

مناصبه :

ولي القاضي ابن العربي القضاء مدة، أولها في رجب من سنة ٥٣٨هـ؛ فنفع الله به لصرامته، ونفوذ أحكامه، ولتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله؛ فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم صرف من القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه[٤].

قال ابن باشكوال:"...واستقضي ببلده فنفع الله به وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة..."[٥].

وقال الذهبي:"...ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل....."[٦].

وقال الجذامي:"...وكان من أهل السرابة في الحق، والشدة، والقوة على الظالمين، والرفق بالمساكين. ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه..."[٧].

وكان ابن العربي يقول:"...إن القاضي إذا ولي القضاء عامين نسي أكثر ما كان يحفظ فينبغي له أن يعزل وأن يتدارك نفسه..."[٨].

---

[١] العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص٧٩).

[٢] محاسن التأويل، للقاسمي، (١٦١/٣)، حق: محمد السود، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ.

[٣] عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٣٣٠/١٢).

[٤] المرقبة العليا، للجذامي، (١٠٦/١).

[٥] ينظر الصلة، لابن باشكوال، (ص٥٥٩).

[٦] سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٣/١٥).

[٧] المرقبة العليا، للجذامي، (١٠٦/١).

[٨] بغية الملتمس، للضبي، (٩٤/١).

ثناء العلماء عليه :

سما قدر القاضي بن العربي، وشاع ذكره في الأفاق، وأثنى عليه كبار العلماء وشهدوا له بالفضل وعلو الكعب في الرواية والدقة في الدراية،سابق الحلبة، وعاقد تلك اللبة، لا يشق غباره في ميدان نظام، ولا تنسق أخباره في قلة ارتباط وانتظام، الناظم الناثر، الكثير المعالي والمآثر، الذي لا يدرك باعه، ولا يترك اقتفاؤه وأتباعه، وقد شهد له بذلك كل من ترجم له،وهذه نخبة من أقوالهم :

قال ابن باشكوال:" هو الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها..."[١].

و قال الذهبي:"...الإمام العلامة الحافظ القاضي صاحب التصانيف أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما.وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله...."[٢].

يقول ابن خير الأديب:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكـــــــــم..... بالبر والتقوى وصية مشفـــــــق.

فخذوا عن العربي أسمار الدجـــــــــى.....وخذوا الرواية عن إمام متـــــــق[٣].

وقال الأدنه وي :"...كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدما في المعارف كلها أحد من بلغ رتبة الإجتهاد وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد ثاقب الذهن ملازما لنشر العلم صادقا في أحكامه..."[٤].

وقالوا:"...إن ابن العربي هو المبعوث على رأس السادسة، وابن دقيق العيد في السابعة؛ وعمر البلقيني في الثامنة..."[٥].

---

[١] الصلة، لابن باشكوال، (ص٥٥٨).

[٢] سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٥/ ٤٣,٤٢)بتصرف.

[٣] المصدر نفسه، (١٥/٤٤).

[٤] طبقات المفسرين، للأدنه وي، (١/١٨١).

[٥] تاريخ آداب العرب، لمصطفى الرافعي(ت:١٣٥٦هـ)، (١/١٩٨)، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

وقال الشنتريني[1] يمدح الفقيه القاضي أبا بكر بن العربي أدام الله بالطاعة عزك:

أيها البدر لا عداك التمـــام ..... وسقانا من راحتيك الغمـــــــــام.
لاح طليقا لنا بسيف صقيـــل.....مثل ما رقرق الفرند الحســـــــــام.
واجل ثغر نشيم منه الأمانـــي.....بارقا للسماح فيه ابتســـــــــام.
ورأينا تواضعا من مهيـــــــب.....بمعاليه توج الأعظـــــــــام [2].

وقال الضبي:"...فقيه حافظ عالم متفن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته وتواليفه كثيرة نافعة .."[3]. وقال الجذامـي[4]:"...وكان من أهل التفنن في العلوم، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، حريصا على نشرها. وكان فصيحا، حافظا، أديبا، شاعرا، كثير الملح، مليح المجلس. استقضى بمدينة إشبيلية؛ فقام بها أجمل قيام..."[5].

فهذه شهادات من أولئك الثقات الذين ترجموا للقاضي ابن العربي وهي تدل على تبحره في العلوم وإمامته في الدين ومصنفاته تشهد له بالفضل وعلو الكعب ، فقد سطرها بمنهاج جديد وأسلوب مميز ولغة قوية فيها الفوائد الجلية والتحقيقات المرضية والآثار السنية والترجيحات العلمية، وأنه القدوة في السنن وأول من ألف فأجاد ورتب الكتب والأبواب، إن تكلم في علوم الأوائل بهرج الأذهان والألباب، وولج منها في كل باب، وقد كان أول من نجم بالأندلس وظهر، وتسمى بحوك القريض واشتهر، وهذا مما لا ينكره موافق ولا مخالف إلا من طبع على قلبه التعصب، و الله المستعان.

---

[1] أبو محمد عبد الله بن محمد بن صارة البكري الشنتريني الأندلسي، ولد في شنترين (Santarem) على ٦٧ كيلومترا من أشبونة (Lisbonne) شاعر من الكتاب.تجول في بلاد الأندلس شرقا وغربا. ومدح الولاة والرؤساء. وكتب لبعضهم. ثم عول على الوراقة وسكن له " ديوان شعر " توفي سنة ٥١٧هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٢٢/٤).

[2] قلائد العقيان، لابن خاقان، (ص٢٦٢).

[3] بغية الملتمس، للضبي، (٩٢/١)بتصرف.

[4] هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المالقي النباهي، قابض، من الأدباء المؤرخين. ولد بمالقة، ورحل إلى غرناطة، ثم ولي خطة القضاء بها. وكان صديقا للسان الدين ابن الخطيب،ولابن الحسن كتب مفيدة،" المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا"و "تاريخ قضاة الأندلس "و" نزهة البصائر والأبصار"، توفي سنة ٧٩٢هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣٠٦/٤).

[5] المرقبة العليا، للجذامي، (١٠٥/١)بتصرف.

وفاته :

بعد سقوط دولة بني تاشفين[1]على يد عبد المؤمن بن علي صاحب دولة الموحدين [2]في أواخر شيخوخته. وعقب ذلك أخذت وفود مدائن الأندلس تفد على مراكش طالبة من عبد المؤمن الاستيلاء على بلادهم من بقايا المرابطين، وحضر في سنة ٥٤٢هـ وفد إشبيلية برئاسة عظيمها وكبير علمائها الإمام أبي بكر بن العربي، ولسبب غامض لا نعرفه إلى الآن حبس عبد المؤمن هذا الوفد في مراكش نحو عام، ثم سرحوا، فأدركته منيته منصرفه من مراكش في أغمات[3]على مسيرة يوم من فاس غربا منها فاحتمل إلى فاس في اليوم الثاني من موته وذلك يوم الأحد السابع من ربيع الأول، وقيل في ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ، ودفن بأعلى مدينة فاس خارج القصبة وصلي عليه [4]رحم الله الإمام بن العربي ورحم الله جميع علماء الإسلام الأحياء منهم والأموات.

---

[1] نسبة إلى أبي يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني، البربري، الملثم، ويعرف أيضا بأمير المرابطين ، أمير المسلمين، السلطان،بنى مراكش، وصيرها دار ملكه. استولى على البلاد من تلمسان إلى طرف الدنيا الغربي، خافته الملوك، وثارت الفرنج بالأندلس، فعبر ابن تاشفين ينجد الإسلام، فطحن العدو، ثم أعجبته الأندلس، فاستولى عليها، وأخذ ابن عباد وسجنه، وأساء العشرة. وقيل: كان ابن تاشفين كثير العفو، مقربا للعلماء، حازما مات في أول سنة ٥٠٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٥٣/١٩).

[2] هو محمد عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي صاحب المغرب ولد بقرية من ضياع تلمسان، وكان أبوه صانعا في الفخار، ولد سنة سبع وثمانين وأربعمائة، واستقل بالملك إحدى وعشرين سنة، وعاش إحدى وسبعين سنة، واستوسق له أمر المغرب بموت أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، و قد جعل الأمر بعده لابنه الأكبر محمد، وكان لا يصلح للملك لإدمانه الخمور وكثرة طيشه، فاضطرب أمره، وخلعه الموحدون بعد شهر ونصف.ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١٣٩/١٢).

[3] وهو بلد من بلاد المغرب الأقصى خصب فيه مرعى ومزارع في سهل وجبل وأهله قوم من البربر من صنهاجة. وهو رستاق عظيم فيه مدينة كثيرة الخير والتجارة، وساحل أغمات رباط قوز على البحر المحيط، وفيه تنزل السفن من جميع البلاد ولا تخرج منه السفن صادرة إلّا في زمان الأمطار. ينظر: البلدان، لليعقوبي، (ص١٩٩)، والمسالك والممالك، للبكري، (٨٤٣/٢).

[4] أزهار الرياض، للمقري، (٨٨/٣)بتصرف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك ومنهج مؤلفه في شرح موطأ مالك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحته فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

الفرع الثاني: عمل المحقق فيه

الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحته فروع:

الفرع الأول: المنهج التصوري للأبواب الفقهية عن طريق المقدمات والتقسيمات العقلية

الفرع الثاني: المنهج الاستدلالي .

الفرع الثالث: المنهج النقدي .

الفرع الرابع: المنهج التركيبي .

الفرع الخامس: المنهج الأصولي .

الفرع السادس: منهجه في ذكر الفوائد والفروق .

الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد ومناقشة القواعد الحديثية .

الفرع الثامن: منهجه في عرض أقوال المخالفين والترجيح بينها

المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحته فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

الفرع الثاني: عمل المحقق فيه

الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك ومنهج مؤلفه في شرح موطأ مالك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحته فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

اختلف الناس اختلافا كبيرا في نسبة كتاب المسالك إلى القاضي ابن العربي، خاصة مع اعتراف محقق الكتاب ببعض الحقائق التي نختصرها في مايلي :

- عدم وجود نسخة للكتاب بخط المؤلف .

- اختلاف عنوان الكتاب زيادة ونقصا "المسالك شرح موطأ مالك " كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك " المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك " المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك " المسالك شرح موطأ مالك " ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك".

- اختلاف المترجمين لابن العربي في تسميته ، وعدم تصريح المؤلف لكتابه في المقدمة[1].

- وقد زاد بعضهم أن من القرائن النافية لصحة نسبة الكتاب لابن العربي إيراده النكت الصوفية وهو أكثر الناس ردا عليهم وتسفيها لغلاتهم .

- أسلوب ابن العربي جزل وقوي وفيه من غريب اللغة الكثير وأسلوب صاحب المسالك دونه بكثير.

- روايته لبعض الأحداث التي لايكترث لها ابن العربي عادة .

- أن إحالات ابن العربي على بعض كتبه كـ" العواصم من القواصم"و"والنيرين"و"أنوار الفجر" في كتابه المسالك فهو وهم وقع من المحقق أو لعله على الناسخ للمخطوط أيضا فلا حجة فيه[2][3].

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :ثبتت نسبة الكتاب إلى ابن العربي من خلال عدة أمور:

-١ وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب.

-٢ التوافق المنهجي والفكري بين "المسالك"وبين كتب ابن العربي الأخرى.

-٣ إحالة ابن العربي فيه على كتبه، ولا يلتفت إلى دعوى من زعم أنها خلط من المحقق والناسخ.

---

[1] المسالك، لابن العربي، (٦/١).

[2] ملتقى أهل الحديث،.Copyright ©2000 - 2013, Jelsoft Enterprises Ltd.

[3] لقد أعرضت عن ذكر بعض الآراء إما لبعدها عن الموضوعية العلمية وإما لتجردها عن اهاب الأدب والذوق والله المستعان.

-٤ إكثار العلماء من النقل عنه وعزوه لابن العربي. فقد نسبه ابن فـرحـون وهو بصدد ذكر مصنفاتـه حيث قال:"...وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها:..وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك.."[١]، والمقـري فـي قولـه:"..ومن تآليف الحافظ ابن العربي...كتاب "ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك"[٢]، والعيني[٣] في عمدة القاري شرح البخاري[٤].

- مقدمة الكتاب كافية لإثبات المسالك لابن العربي السالك إذ يقـول:"...وأنا إن شاء الله أنبهكم علي ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله. وإن كان من سلف من الأيمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة[شرح الموطأ]، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث..."[٥].

- الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق: قبل الشروع في إيراد بعض الملاحظات على عمل محققا المسالك ومن باب الإنصاف والإنصاف عزيز أن بعض الملاحظات التي تقدم بها بعض الفضلاء كانت بخلاف الصوب، و من ذلك قولهم : عدم الإشارة[المحقق] إلى كتاب الشفا ولا إلى مؤلفه في:(٤٠٩/٢)، (٣/ ١٤٥)،(١٥٥/١٥٧)، (١٥٩/١٦١)، واكتفى بقول: قال علماؤنا المحققون!رغم نقله لكلام ابن العربي قال:"شيخنا القاضي أبو الفضل عياض في الشفا"[٦].

---

[١] الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٥٤/٢).

[٢] نفح الطيب، للمقري، (٣٥/٢).

[٣] هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف ابن محمود العنتابي الحنفي العلامة قاضي القضاة العيني ولد في رمضان سنة٧٦٢هـ بعنتاب، ونشأ بها وتفقه على يد ابن صالح البغدادي، وأخذ عن الملطي و السيرافي، وكان إماما عالما علامة عارفا بالعربية والتصريف، سريع الكتابة.من مصنفاته"شرح البخاري"و"شرح الشواهد الكبير والصغير"و"شرح معاني الآثار" وغيرها توفي سنه ٨٥٥هـ. بنظر: بغية الوعاة، للسيوطي، (٢٧٥/٢).

[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، (٢٤٨/٩)، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط:١ ،السنة: بدون.

[٥] المسالك، لابن العربي، (٣/١).

[٦] ينظر: ملاحظات أبي أويس المغربي على محقق المسالك، ملتقى أهل الحديث،Copyright ©2000 – 2013 Jelsoft Enterprises Ltd .واخترت ملاحظات الشيخ أبي أويس باعتباره كان مرجع الطلاب في نقد المحقق عفا الله عن الجميع.

وبالرجوع إلى(٤٠٩/٢)، نرى أن المحقق قال في الهامش مانصه:" هذه القاعدة مقتبسة-بتصرف-من الشفا للقاضي عياض وكان حق المؤلف أن يذكر في بداية القاعدة اسم القاضي عياض..."[١].
وبالرجوع إلى(١٤٥/٣)، لم أجد شيء من هذا الكلام، وفي(ص١٥٥) من نفس المجلد أشار السليماني الى كتاب الشفا بقوله:" هذه النكتة مقتبسة من الشفا (٦٨/٢)..."[٢]، وبالرجوع إلى (ص١٥٧)، نرى أن المحقق أحال إلى كتاب الشفا بقوله:"ماعدا السطر الأول مقتبس من الشفا للقاضي عياض(٦٤/٢)[٣]، وبالرجوع إلى(ص١٥٩) نجد أن المحقق يحيل إلي الشفا بقوله:"هذه النكتة مقتبسة من الشفا(٦٦,٦٥/٢)"[٤]، وبالرجوع إلى(ص١٦١)نجد أن المحقق علق في الهامش بقوله:"هذه المسألة مقتبسة من الشفا(٧٠,٦٩/٢).[٥][٦]، وبعد هذا التحقيق لابد من التفريق بين مقام الخطرات ومقام الوطنات لأن الخواطر تلمع ثم تختفي والوطنات تبدو وتثبت ثم تتحقق والدعاوي تتولد من الخواطر فإن المدعي يظن أن ما لاح ثبت ولا دعوى لصاحب الوطنات.

الملاحظة الأولى:

مسألة المشيخة: وقد تيقن كل من شدا طرفا من أخبار القوم أن ابن العربي من شيوخ عياض،وابن العربي هو الشيخ العاشر له كما في الغنية حيث قال وهو يترجم له:"....واجتاز ببلدنا فكتبت عنه فوائد من حديثه وناولني كتاب المؤتلف والمختلف...وقرأت عليه مسألة الأيمان اللازمة من تاليفه وأجازني جميع روايته...."[٧]،وروى عنه الأخلوقة الرباعية الباطلة الموضوعة المصنوعة المكذوبة كما في الإلماع، قال :"...أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري قراءة منه علي بلفظه..."[٨].

---

[١] المسالك، لابن العربي، (٤٠٩/٢).

[٢] المصدر نفسه، (١٥٥/٢).

[٣] المصدر نفسه، (١٥٧/٢).

[٤] المصدر نفسه، (١٥٩/٢)

[٥] المصدر نفسه، (١٦١/٢).

[٦] هي من القواعد التي رسخها شيخنا الأخضري في العقول" لإدانة بمجرد الإحالة " فجزاه الله خيرا.

[٧] الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض(ت:٥٤٤هـ)، (ص٦٩)، حق: ماهر جرار، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م بتصرف.

[٨] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعياض، (ص٢٩)، حق: أحمد صقر، نش: المكتبة العتيقة، القاهرة، مصر.

والمحقق رفعه الله قدره لم يحقق هذه المسألة رغم ايراده لقول ابن العربي"...قال شيخنا القاضي أبو الفضل.."[1] مما يوهم أن القاضي عياض من شيوخ ابن العربي والحق بخلاف ذلك[2].

الملاحظة الثانية:

– الاكتفاء في كثير من الأحيان في تخريج الأحاديث بقوله :"لم نقف عليـــه" وهذا كثير في هذا السفر الكبير والمحقق في ذلك معذور مأجور، وهذه مجرد ملاحظات لا تزيد الكبار إلا رفعة وشموخا ، وأكتفي بذكر أنموذج واحد خشية الخروج عن مقصود البحث. بعد ذكر القاضي ابن العربي لحديـــث أبي أيـوب رضي الله عنـه: " أن رجلا جاء إلى رسـول الله ﷺ فقـال : يارسـول اللـه، إني رأيـت كالهرة ، فقـال لـه:[ذلـك من الجـن][3]. قـال المحقـق فـي الهـامش لم نقـف عليـه[4].

– عدم التعليـــــق على الأقوال المرجوحـة وبيـــان الراجح منـــــهـا، من ذلك:

١– مسألـة إمكانية تعلـق الحكـم الشـرعـي بعلل كثيـرة بخـلاف العلل العقلية فأن الحكم لا يتعلـق إلا بواحدة منهـا، قال ابن العربي:"...وتنبني فيه مسألة من الأصول، وهو تعلق الحكم الشرعي بعلل كثيرة، كالامتناع من وطء الحائض المحرمة الصائمة، بخلاف العلل العقلية، لأن الحكم لا يتعلق منها إلا بـواحدة..."[5]. وهذه المسألة نص عليها ابن العربي في المحصول بقوله:"...يجوز أن يثبت الحكم الشرعي بعلل جمة كالحائض المحرمة الصائمة فإنه لا يجوز وطئها لثلاث علل فإذا زال الإحرام بقي امتناع الوطء ولو اغتسلت لبقي امتناع الوطء بسبب الصوم فلو أفطرت لجاز الوطء لارتفاع الموانع كلها..."[6].

---

[1] المسالك، لابن العربي، (٩٧/١).

[2] إطلاق ابن العربي لفظ الشيخ على القاضي عياض ونقله لكلامه من الشفا محل نظر ولعله تصرف من الناسخ ثم وجدت ماقد يكون فيصل لهذه المسألة حيث حكى غير واحد أن القاضي عياض– رحمه الله – أوقف عليه– الشفا– شيخه القاضي أبا بكر بن العربي رضوان الله عليه فقال: بارك الله فيك يا أبا الفضل، واستحسنه جدا. ينظر: أزهار الرياض، للمقري، (٤/ ٢٧٢)والله أعلم.

[3] قلت: أخرجه الحـاكم في المستـدرك،من حديث ابن عباس، (٥١٩/٣)، باب ذكـر منـاقب أبي أيوب الأنصـاري، برقم ٥٩٣٢، حق: مصطفى عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١١– ١٩٩٠، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأصل حديث أبي أيوب في السنن والمسند وليس فيه موضع الشاهد.

[4] المسالك، لابن العربي، (٩٧/١).

[5] المصدر نفسه، (٤٧٣/١).

[6] المحصول، لابن العربي، (ص١٤١)، حق: حسين اليدري، نش: دار البيارق، عمان، الأردن، ط:١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

لم يعلق المحقق على هذه المسألة مما جعله عرضة للنقد[1]، والحق أن من انتقد ابن العربي في أصل هذه المسألة جانب الصواب، وإلا فالنقد متوجه إن كان على المثال الذي ساقه ابن العربي لا المسألة في حد ذاتها[2]، وهذا معتصر مختصر للمسألة.

- مسألة اختلاف الصور مع اختلاف العلل :

هذه المسألة تأصيلا محل وفاق في حال اتحاد الحكم في الوصفية مع اختلاف الشخصية، وتخريجا محل خلاف، وأما تمثيلا فلابد من تفصيل وعليه يقال:

١- يجوز أن يكون للحكم الشرعي علل متعددة حال اتحاد الحكم وصفا لاشخصا، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل خالد بالزنا مع الإحصان، فقد اتفقوا على الجواز. وممن نقل الاتفاق على ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي [3]، والآمدي[4]، وغيرهما[5]. وأما تعدد العلل الشرعية، مع الاتحاد في الشخص، كتعليل قتل زيد بكونه قتل من يجب عليه فيه القصاص، وزنى مع الإحصان، فإن كل واحد منهما يوجب القتل بمجرده، فهل يصح تعليل إباحة دمه بهما معا أم لا؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب.

---

[1] ملتقى أهل الحديث ,Jelsoft Enterprises Ltd Copyright ©2000 - 2013 .

[2] شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، (١/٤٠٤)، الفصل الخامس في تعدد العلل، حق: طه سعد، نش: شركة الطباعة الفنية المتحدة، لبنان، ط:١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

[3] هو أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب. كان ماهرا في فنون عديدة ، عارفا بالفرائض والنحو، وله أشعار وكان ذا مال وثروة وأنفقه على أهل العلم والحديث ، وصنف في العلوم وأربى على أقرانه في الفنون ، وكان قد تفقه على أبي إسحاق الإسفرايني وجلس بعده للإملاء في مكانه بمسجد عقيل فأملى سنين، من تواليفه كتاب"التكملة"، توفي سنة٤٢٩هـ بمدينة إسفراين، ودفن إلى جانب شيخه أبي إسحاق. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣/٢٠٣).

[4] هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي،سيف الدين الآمدي أصولي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق "له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام" ومختصره " منتهى السول" و" أبكار الأفكار"في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤/٣٣٢).

[5] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، (٢/١١٥)، حق: أحمد عناية، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

القول الأول: المنع مطلقا، منصوصة كانت أو مستنبطة.

حكاه القاضي عبد الوهاب[١]، وجزم به الصيرفي[٢]، واختاره الآمدي وغيرهم.

القول الثاني:

الجواز مطلقا، وإليه ذهب الجمهور[٣]، وهو الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين[٤].

القول الثالث:

الجواز في المنصوصة دون المستنبطة، وإليه ذهب أبو بكر بن فورك[٥]، والفخر الرازي[٦].

---

[١] عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، فقيه مالكي، ولد ببغداد، ولى القضاء ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر. انتهت إليه رياسة المذهب، كان ثقة، ولم يلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة، وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا، من مؤلفاته:"التلقين"و"المعرفة"و"شرح الرسالة"و"عيون المسائل"و"شرح المدونة"و"النصرة لمذهب مالك"وغيرها، توفي سنة ٤٢٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢١٩/٣).

[٢] هو أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي نسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير والدراهم،الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، حكى أبو بكر القفال في كتابه الذي صنفه في الأصول أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وتوفي يوم الخميس ٣٣٠هـ.ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (١٩٩/٤).

[٣] إرشاد الفحول، للشوكاني، (١١٥/٢).

[٤] هو أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ثم النيسابوري الإمام الكبير، إمام الحرمين، ، ضياء الدين، الشافعي،سمع من أبيه، وأبي سعد النصرويي، وعدة. وروى عنه: أبو عبد الله الفراوي،و ابن سهل المسجدي، وآخرون،وله تصانيف منها"نهاية المطلب"و"الإرشاد في أصول الدين"و"البرهان في أصول الفقه"توفي سنة٤٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٧١/١٨).

[٥] هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، سمع مسند أبي داود الطيالسي من عبد الله بن جعفر بن فارس وعدة، وحدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري،وآخرون، درس بالعراق مدة، ثم توجه إلى الري،وراسله أهل نيسابور، فورد عليهم، وظهرت بركته على المتفقهة، وبلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف،توفي مسموما سنة٤٠٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٤/١٣)، والأعلام، للزركلي، (٨٣/٦).

[٦] هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وكان يحسن الفارسية، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها،من تصانيفه "مفاتيح الغيب" و" لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات"و"معالم أصول الدين"و"محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين" توفي سنة٦٠٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٣/٦).

القـــــول الرابـــــع:

الجواز في المستنبطة دون المنصوصة، حكاه ابن الحاجب[1][2].

التـــــرجيح:

ولعل مذهب الجمهور أرجح يعضده دليل النظر والأثر،قال الشوكاني[3]:"..والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز..."[4].

تخريج المسألـــــــة :

والمعنى هل المسألة"يعني مسألة اختلاف الصور مع اختلاف العلل" مفرعة على أنها معرفات، أم أنها مفرعة عن النصية قولان:

القــول الأول :

هذه المسألة مفرعة على أنها معرفات، وإذا كانت معرفات لا مانع للشارع أن يعلق الحكم الواحد على عدة معرفات، ولا علاقة بين المعرفات والحكم، وهو قول الفتوحي[5] وجمهور أهل العلم[6].

---

[1] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب كردي الأصل. ولد في أسنامن صعيد مصر فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية،نشأ في القاهرة، وسكن دمشق، من تصانيفه"الكافية" في النحو، و" الشافية" في الصرف، و" مختصر الفقه"استخرجه من ستين كتابا في فقه المالكية،"، توفي سنة٦٤٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢١١/٤).

[2] إرشاد الفحول، للشوكاني، (١١٦/٢).

[3] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء. وولي قضاءها، له ١١٤ مؤلفا، منها "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"و"إتحاف الأكابر"و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"و"التعقبات على الموضوعات"، توفي سنة١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٩٨/٦).

[4] المصدر السابق، (١١٦/٢).

[5] هو أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له "منتهى الإرادات في جمع المقنع"و"شرحه للبهوتي"في فقه الحنابلة، توفي سنة ٩٧٢هـ .ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٦).

[6] شرح مختصر التحرير للفتوحي، لأحمد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net رقم الدرس،٧٧ درسا.

القول الثانـي:

يصح التعليل ولكن ليس لكون العلة معرفة ولا يشترط فيها التوافق والتناسب، وإنما لوجود الدليل الشرعي على ذلك.فاللمس والبول والغائط والمذي مثلا يثبت بكل واحد منها الحدث، وهذا جاء النص به، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل لوجـود النـص[1].

أما المثال الذي ساقه ابن العربي وقد أخده عن الجويني فغير مسلم من جهة ارتباطه بالعلة إذ لا أثر له البتة.وإنما قد يكون أثره من جهة الثواب والعقاب والله أعلـم.

– عدم التعليـــــق على الاجماعات التي نقلها ابن العربي وليست كذلك وهذه بعض الأمثلة:

– عدم التعليق على قول ابن العربي أن التختم في الشمال مما أجمع عليه أهل السنة[2]، وفيه نظر[3].

قـال النـووي[4]:"...يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره بيمينه وإن شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف..."[5].

---

[1] لاخلاف بين القولين من جهة أن العلل معرفات لامؤثرات إلا أن التعليل عليل. يعني: يصح التعليل بعلتين ولكن ليس لكون العلة معرفة ولا يشترط فيها التوافق والتناسب، وإنما لوجود الدليل الشرعي على ذلك.ينظر: شرح مختصر التحرير للفتوحي، لأحمد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net، رقم الدرس،٧٧ درسا.

[2] المسالك، لابن العربي، (٤٢٩/٧).

[3] الجامع في الخاتم، لأبي بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، (ص٢٣)، حق: علي عمر، نش: الدار السلفية، بومباي، الهند، ط:١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

[4] أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. كان إماما بارعا حافظا أمارا بالمعروف وناهيا عن المنكر، تاركا للملذات ولم يتزوج. أتقن علوما شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أفردت ترجمته في رسائل عديدة، ومن تواليفه "الأسماء واللغات "و" منهاج الطالبين"و" الدقائق"، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٤٩/٨).

[5] المجموع شرح المهذب، للنـووي، (ت: ٦٧٦هـ)، (١١٥/١٨)، باب مايكره لبسه وما لايكره، نش: دار الفكـر، بيروت، لبنان،ط:١، السنة: بدون.

وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الأمرين جميعا التختم في اليمين وفي اليسار، وذلك عملا بجميع الأحاديث الواردة، قال ابن القيم[١]:"...واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه، وكلها صحيحة السند.."[٢]، وقال ابن عثيمين[٣]:"...والصحيح أنه سنة في اليمين واليسار...."[٤].

وأما استدلالهم بكون اللبس في اليمين من شعار الروافض[٥] فقد أجاب الإمام النووي بقوله:"...ليس هو في معظم البلدان شعارا لهم، ولو كان شعارا لما تركت اليمين، وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها..."[٦].

---

[١] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وألف تصانيف كثيرة منها"إعلام الموقعين"و"كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء"توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٥٦/٦).

[٢] زاد المعاد، لابن القيم (ت:٧٥١هـ)، (١٣٤/١)، فصل في ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[٣] هو محمد بن صالح بن محمد عثيمين ، عالم وفقيه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، وعضو هيئة كبار العلماء. رفض تولي القضاء، وتفرغ للتدريس وقد تحرر من التقليد المذهبي، وأخذ كثيرا باجتهادات ابن تيمية مما جعله أكثر استقلالا في آرائه الفقهية.من مؤلفاته" فتح رب البرية بتخليص الحموية"و"القواعد المثلى" توفي سنة ١٤٢١هـ. ينظر: الموسوعة العربية العالميةhttp://www.mawsoah.net.

[٤] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين(ت:١٤٢هـ)، (١١٠/٦)، باب ويباح للذكر من الفضة الخاتم، نش: دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

[٥] فرقة يسمون بالرافضة لرفضهم التحكيم وبالشيعة لزعمهم أنهم أتباع على ويعتقدون أنه أفضل من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين وأنه وأهل بيته أحق بالخلافة، وإن خرجت منهم فبظلم يكون من غيرهم، وهم من أحداث الزنادقة المنافقين الذين عاقبهم في حياتهم علي رضي الله عنه، وهم فرق، ولهم أصول خبيثة،كالعصمة، والتقية، وغير ذلك. ينظر:كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، لعماد الشربيني، (٧٨/١)، نش: دار الكتب المصرية، ط:١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م بتصرف.

[٦] المجموع شرح المهذب، للنووي، (١١٥/١٨).

وأما استدلال الجمهور بتختم بعض الصحابة في اليد اليسرى[1] فيجاب عنه بأنه قد ورد عن صحابة آخرين التختم باليمين. قال ابن حجر[2]:"...جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى"[3].

بل صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه:[أن رسول الله ﷺلبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه][4].

وعن ابن عمر رضي الله عنه:[أن رسول الله ﷺاتخذ خاتما من ذهب، ولبسه في يمينه، وجعل فصه مما يلي بطن كفه، ثم رمى به، واتخذ خاتما من ورق][5].

٢- عدم التعليق على نقل ابن العربي لإجماع الأمة على منع إمامة الجالس وفيه نظر.

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، (١٩٦/٥)، باب من كان يلبس خاتما في يساره، برقم ٢٥١٧٠، حق: كمال الحوت، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤٠٩هـ.

[2] هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني شهاب الدين بن حجر.من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث.ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره.وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين صبيح الوجه، وولي قضاء مصر عدة مرات ثم اعتزل. تصانيفه كثيره جليلة منها:"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"و"لسان الميزان"و "ديوان شعر"وغيرها توفي بالقاهرةسنة٨٥٢هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧٨/١).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر(ت: ٨٥٢هـ)، (١٢ /٣١٠)، باب اتخاذ الخاتم، حق: فؤاد عبد الباقي، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

[4] رواه مسلم في صحيحه، (١٦٥٨/٣)، باب في خاتم الورق فصه حبشي، حق: فؤاد عبد الباقي، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

[5] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان(ت: ٣٥٤هـ)، (٣١٠/١٢)، حق: شعيب الأرنؤوط، ط:١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

قال ابن رشد[1]:"...واختلفوا إذا كان المأموم صحيحا، فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعدا على ثلاثة أقوال.."[2].

القـــــول الأول :

أن المأموم يصلي خلفه قاعدا، وممن قال بهذا القول أحمد[3]، وإسحاق[4].

---

[1] هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطب، العلامة، فيلسوف الوقت، أخذ عن ابن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، و أخذ الطب عن ابن حزبول، قال الأبار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة. وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، وله من التصانيف: "بداية مجتهد"و"الكليات"و"مختصر المستصفى" وولي قضاء قرطبة. مات سنة٥٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٢٦/١٥).

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لأبي الوليد بن رشد(ت:٥٩٥هـ)، (١٦١/١)، نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

[3] هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي الأصل، إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الشافعي وخواصه، ولم يزل مصاحبه وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل كالبخاري ومسلم. توفي سنة ٢٤١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦٤/١).

[4] هو أبو يعقوب إسحاق بن راهويه الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، سمع من ابن المبارك، وابن موسى السيناني، والفضيل بن عياض، ولقي الكبار،وحدث عنه: بقية بن الوليد،وأحمد بن حنبل،والبخاري، سئل عن بن راهويه أحمد فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، ولي قضاء مرو ثم نيسابور. توفي سنة ٢٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٨/١١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي(ت:٣٢٧هـ)، (٢١٠/٢)،نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م، ولسان الميزان، لابن حجر(ت:٨٥٢)، (٥٤٦/٦)،حق: عبد الفتاح أبو غدة، نش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط:١، ٢٠٠٢م.

القـــول الثـانـي :

أنهم يصلـون خلـفه قيـاما. قال ابن عبد البر[1]:"... وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي[2]، وأصحابه، وأبو حنيفة[3]، وأصحابه وأهل الظاهر[4]، وغيرهم، وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء...[5].

---

[1] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، تفقه عند ابن المكوى ولزم ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيرا من علم الرجال وسمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير الدلائي، وابن حزم، من تواليفه"التمهيد"و" الاستذكار"توفي سنة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض(ت:٥٤٤هـ)، (١٢٧/٨)،حق: سعيد أعراب، نش: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط:١، ١٩٨١-١٩٨٣م.

[2] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه، أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي، وداود العطار،حمل عن مالك بن أنس (الموطأ)، وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة، من تواليفه"الرسالة"توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/١٠).

[3] هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية،أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة. وكان خزازا. انقطع للتدريس والإفتاء، قال مالك يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، روى عنه ابن العوام، وابن المبارك، ومن تواليفه "المسند"في الحديث"و"المخارج"، مات سنة١٥٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(ت:٣٢٠هـ)، (٣٢٢/٧)، حق: إحسان عباس، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩٦٨م، والتاريخ الكبير، لأبي عبد الله البخاري(ت:٢٥٦هـ)، (٨١/٨)، نش: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، باكستان، ط:١، السنة: بدون.

[4] نسبة إلى داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري أصبهاني الأصل سمع من بن حرب، وعمرو بن مرزوق، ورحل إلى نيسابور، فسمع من إسحاق بن راهويه المسند والتفسير، ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها.وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعا ناسكا زاهدا.وفي كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا.روى عنه ابنه محمد، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب. مات سنة ٢٧٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر البغدادي(ت:٤٦٣هـ)، (٣٤٢/٩).

[5] بداية المجتهد، لابن رشد، (١٦١/١).

القول الثالث: أنه لا يجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم[1]، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه. رواه ابن القاسم [2] [3]، فبعد بيان الخلاف في هذه المسألة يتبين أن دعوى الإجماع فيه نظر والله أعلم .

٣- عدم التعليق على نقل ابن العربي لإجماع الأمة على أن آيات الوعيد وأخباره من المتشابه[5]وفيه نظر . فقد حكى ابن حبيب النيسابوري[6] في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول : أن القرآن كله محكم لقوله تعالى:{الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ }[هود : ١].

الثاني: كله متشابه لقوله تعالى:{ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ}[الزمر :٢٣].

الثالث: وهو الصحيح انقسامه إلى محكم ومتشابه للآية المصدر بها، والجواب عن الآيتين أن المراد بإحكامه إتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه، وبتشابهه كونه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والإعجاز[7].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١٦١/١).

[2] هو أبو عبد الله، وهو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد ابن جنادة، وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة، وسكن مصر، وكان أبوه في الديوان وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك، روى عن الليث و ابن الماجشون، ومسلم ابن خالد الزنجي وجماعة، وروى عنه أصبغ وسحنون وابن دينار، سئل مالك عنه فقال: ابن القاسم فقيه، وقال النسائي عنه:"هو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية، توفي سنة١٩١هـ. ينظر: ترتيب المسالك، للقاضي عياض، (٢٤٤/٣).

[3] المصدر السابق، (١٦٢/١).

[5] المسالك،لابن العربي، (٣٠٥/٦).

[6] هو أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب النيسابوري،أديب، واعظ، مفسر، كان كرامي المذهب، ثم تحول شافعيا، وله شعر جيد في الوعظ، صنف في القرآت والتفسير والأدب وتناقل الناس تصانيفه..من تواليفه"عقلاء المجانين و" التنزيل وترتيبه" توفي سنة ٤٠٦هـ. الأعلام، للزركلي، (٢١٣/٢)، وعقلاء المجانين، لابن حبيب النيسابوري(ت:٤٠٦هـ)، (ص١٤)، حق: محمد زغلول، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

[7] دراسات في علوم القرآن، لمحمد إسماعيل(ت:١٤٢٦هـ)، (ص١٨١)، نش: دار المنار، مصر، ط:٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

وقد اختلف في تعيين المتشابه في القران الكريم على أقوال:

القول الأول: المتشابه: ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال[1].

القول الثاني : الحروف المقطعة في أوائل السور[2].

القول الثالث : المتشابه القصص والأمثال[3].

القول الرابع: آيات الوعيد وأخباره من المتشابه[4].

الترجيـــح: من خلال عرض الأقوال يتبين أن الإجماع الذي ذكره ابن العربي فيه نظر ولم أجد من نقل الإجماع في هذه المسألة في حدود علمي، ولعل الصواب في هذه المسألة أن آيات الوعد والوعيد قد يكون فيه نوع تشابه يعني بمعنى أنه يخفى معناه أولا ثم يظهر، أو أن التشابه أمر إضافي فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له ويكل ما اشتبه عليه إلى الله. ولذلك اختلف اختلافا طويلا في قوله تعالى:{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ }[النساء٩٣] الآية، هذه مختلف فيها مع أنها من الوعيد حينئذ وقع الاشتباه في الوعيد[5]. وغير هذا من الاجماعات التي نقلها ابن العربي هي محل بحث ونظر والله أعلـــــم[6].

---

[1] الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ)، (٢٠٩/١)، حق: عادل الغرازي، نش: دار ابن الجوزي، السعودية، ط:٢، ١٤٢١هـ.

[2] العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى بن الفراء(ت:٤٨٥هـ)، (٦٨٦/٢)، حق: أحمد المباركي، نش: بدون، ط:٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

[3] المصدر السابق، (٢٠٩/١).

[4] ولعل ابن العربي فهم من كلام السمعاني ماجعله يحكي الإجماع في هذه المسألة وهذا نص كلام السمعاني:"..وأحسن الأقاويل أن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وكلفهم الإيمان به والمحكم مما أطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به وهذا هو المختار على طريقة السنة وعليه يدل ما ورد من الأخبار..". ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني(ت:٤٨٩هـ)، (٢٦٥/١)، حق: محمد اسماعيل، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

[5] مجموع الفتاوى، لابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، (٢٨٠/١٧/١٣)، باب عود الضمير في قوله: وما يعلم تأويله، حق: عبد الرحمن بن قاسم، نش: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، السعودية، ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

[6] المسالك، لابن العربي، (٢٩٤/٢)،(٢٥٩/٦)، (١٥٩/٣)، (٢٨٠/٢)،(٢١٨/٤)، وغيرها.

– الخطأ في الإحالة على الصفحات والكتاب :

يذكر المحقق تنبيه ابن العربي على وهم الإمام مسلم(١٩٤/٢)، وعند الرجوع إلى الإحالة لانجد لهذا التنبيه ذكر ومن ذلك كثير، وهو معذور، مشكور، مأجور إن شاء الله، ولعل المحقق أراد البخاري بدليل أن في(ص١٦٩) من المجلد الثاني أشار ابن العربي ما وقع للبخاري في جامعه بعد ذكره لأحاديث الغسل [١].

– خطأ المحقق في بعض الأيات :

من ذلك تكراره لكتابة الآية ٨٠ من سورة الزمر وجعلها نفسها الآية ٨٣. ومن راجع فهرس الآيات وجد من ذلك كثير.

– خطأ المحقق في تخريج بعض الرويات :

بعض الروايات يرويها ابن العربي بتغيير لفظ أو بزيادة أو بنقص....فيخرج المحقق الحديث ويحيل إلى مصدره دون الإشارة إلا أن لفظ المصدر كذا و كذا ورواية الشيخ فيها تغير لفظ أو زيادة وهذا في علم التخريج مهم وسأكتفي بذكر مثال لذلك.

– حديث أنس رضي الله أن النبي ﷺ قال:[آيتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد. فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك][٢]، و أما ابن العربي فرواه بلفظ [أني آتي باب لجنة وآخذ بحلقة الباب فأقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد سواك][٣][٤].

---

[١] المسالك، لابن العربي، (١٩٦/٢، ١٩٧).

[٢] رواه البخاري في صحيحه، (٥٣٦/٢)، باب من سأل الناس تكثيرا، حق: مصطفى البغا، نش: دار كثير اليمامة ،بيروت، لبنان، ط:٣، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ومسلم، (١٣٠/١)، باب قول النبي صل الله عليه وسلم "أنا أول الناس يشفع في الجنة و أنا أكثر الأنبياء تبعا"، برقم ٨٧، نش: دار الجيل، بيروت، لبنان ط:٢، السنة: بدون.

[٣] المصدر السابق، (٤٨٣/٤).

[٤] وأما لفظ "لا أ فتح لأحد سواك" فهو غير تابت لا لفظا وهو منكر من جهة المعنى وهذا بين . إذا هناك فرق بين "لا أفتح لأحد قبلك"وبين "لا أ فتح لأحد سواك"و الله أعلم . و لا يسمح المقام بذكر نماذج أخرى والله أعلم.

تصحيح وهم وقع فيه المحقق:

ذكر محقق المسالك وهو بصدد الكلام على روايات الموطأ وأخطاء بعض المحققين وأوهامهم[١]إلا أنه وقع في وهم حيث ذكر أن ابن تومرت[٢] أملى اختصاره سنة ٥٤٤هـ[٣]، وهذا محال لأن ابن تومرت توفي سنة ٥٢٢هـ، ولعل الرواية التي كان رواها ابن تومرت واعتنى بها، هي رواية ابن بكير[٤]،فقد اختصرها"محاذي الموطأ"الذي أملاه بأقصى السوس[٥] من بلادنا المغرب سنة ٥١٥هـ، ثم روى محاذيه تلميذه عبد المومن الكومي[٦] الندرومي[٧] سنة ٥٤٤هـ.

---

[١] المسالك، لابن العربي، (١/١٣٥).

[٢] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري، الملقب بالمهدي، ويقال له مهدي الموحدين، صاحب دعوة السلطان عبد المؤمن بن علي ملك المغرب، وواضع أسس الدولة المؤمنية الكومية. رحل إلى المشرق، طالبا للعلم وحج وأقام بمكة زمنا.واشتهر بالورع والشدة في النهي له كتاب"كنز العلوم"و"أعزما يطلب"توفي سنة٥٢٢هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٢٢٨).

[٣] المصدر السابق، (١/١٣٧).

[٤] هو أبو زكريا يحي بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم، المصري، الإمام، المحدث، الحافظ، الصدوق، سمع من الإمام مالك "الموطأ" مرات، ومن الليث كثيرا، وبكر بن مضر، وابن لهيعة، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ، وعنه البخاري، وحرملة،و ابن نمير،وجماعة،وذكره ابن حبان في "الثقات"مات سنة٢٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٩/٢٩).

[٥] مدينة على ساحل بحر الأوقيانوس المغربي، وهي آخر مدينة من عمارة العالم في المغرب.بها ذهب وفير، وأهلها بعيدون عن طباع الناس.ولا يصل إليها إلا القليل من الغرباء؛ينظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب، لمجهول، (ص١٨١).

[٦] هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان، الكومي أمير المؤمنين، مؤسس دولة " الموحدين " في المغرب وإفريقية وتونس. نسبته إلى كومية (من قبائل البربر) ولد في مدينة تاجرت بالمغرب قرب تلمسان، نشأ فيها طالب للعلم،والتقى بابن تومرت، فتصادقا وانتهى الأمر بأن ولي ابن تومرت ملك المغرب الأقصى، ولقب بالمهدي، فجعل لعبد المؤمن قيادة جيشه، واختصه بثقته. ولما توفي المهدي اتفق أصحابه على خلافة عبد المؤمن،ودخل مراكش سنة ٥٤١هـ، وجاءته بيعة بعض أهل الأندلس. توفي سنة ٥٢٨هـ. ينظر : الأعلام، للزركلي، (٤/١٧٠).

[٧] نسبة إلى مدينة ندرومة وهي في طرف جبل تاجرا، وغربيها وشماليها بسائط طيبة ومزارع وبينها وبين البحر عشرة أميال. وساحلها وادي ماسين، وهو نهر كثير الثمار، وله مرسى مأمون وعليه حصنان ومدينة ندرومة مسورة جليلة لها نهر وبساتين وفيها من جميع الثمار،ولها سور ومساجد وجامع. ينظر: المسالك والممالك، للبكري، (٢/٧٥٠).

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحته فروع:

الفرع الأول: المنهج التصوري للأبواب الفقهية عن طريق المقدمات والتقسيمات العقلية

الفرع الثاني: المنهج الاستدلالي .

الفرع الثالث: المنهج النقدي .

الفرع الرابع: المنهج التركيبي .

الفرع الخامس: المنهج الأصولي .

الفرع السادس: منهجه في ذكر الفوائد والفروق .

الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد ومناقشة القواعد الحديثية .

الفرع الثامن: منهجه في عرض أقوال المخالفين والترجيح بينها

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحته فروع:

تمهـــيـــــــد :

إن المطلـــــع على مختلـف أجـزاء"المسـالك"يمكنـه أن يدرك جودة هـذا التـأليـف، ويلمـس براعــة صـاحبه في مجـال التصنيـف، فقد سلك مسلـكا علميا يدل عـلى تمكنه فـي علــوم الشريعة وتبحـره فيــها ، مع قوة العبارة، وجزالــة التعبيـر، والدقة في عرض المسائل ومناقشتها ، تاركا التقليد للقياس، فأنتج الفرع من الأصل، وغدا في الإسلام أمضى من النصل، مهد كتابه بمقدمـة راقيـة بين فيـها سبب التأليـف فقال رحمه الله:"...إنما حملني علي جمع هذا المجموع[1] بما فيه- إن شاء الله- كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية[2]، الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم، علي موطأ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به. فقلت لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟ فقالوا: أمور كثيرة: أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي. والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا وقال: ليس العمل علي هذه الأحاديث. والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام – قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث – نقيصة، إذ قد أسند كل مصنف في كتابه أحاديثه...."[3].فأجاب رحمه الله بقوله:"...اعلموا أن مالكا-رحمه الله-إمام من أيمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك – رحمه الله – علي تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه علي علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع اله مسائله وفروعه. وأنا – إن شاء الله – أنبهكم علي ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله..."[4].

---

[1] المسالك، لابن العربي، (٣/١).

[2] المصدر نفسه، (٢/١).

[3] المصدر نفسه، (٣/١).

[4] المصدر نفسه، (٣/١).

ثم شرع في بيان منهجه وعرض مسائل كتابه فقال:"...وإن كان من سلف من الأيمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة، وإن كانت كافية شافية ، وبالغرض الأقصي وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة وأقدم في صدر هذا الكتاب مقدمات ثلاثا..."[1].

وأهم ماميز منهج ابن العربي رحمه الله في كتاب المسالك مايلي:

١-الفرع الأول : تصور الأبواب الفقهية عن طريق المقدمات والتقسيمات العقلية :

فهو في الغالب الأعم لا يدخل في صميم الباب حتى يصدره بمقدمات ممهدات تساعد الناظر على تصور مادة هذا الباب وهذه بعض النماذج:

قال رحمه الله وهو يمهد للولوج في كتاب الزكاة :"...لا بد في صدر هذا الكتاب من ثلاث مقدمات المقدمة الأولى في اشتقاق اسم الزكاة المقدمة الثانية في سرد الآيات والآثار المقدمة الثالثة في وجوب الزكاة في جميع الأموال وعلى من تجب..." [2].

وقال رحمه الله وهو يستفتح كتاب الجهاد:"...كتاب الجهاد وأحكامه ومقدماته وفيه ثلاث مقدمات المقدمة الأولى في اشتقاقه لغة الثانية في شرح الآيات الواردة فيه الثالثة في وجوبه..."[3].

ولما كان كتاب البيوع يحتاج إلى سمع مصغي والى قلب واعي قال:"...كتاب البيوع ولا بد فيه من مقدمات وقواعد وتمهيدات تفسر لك ما أشكل منه وتوضح لك ما خفي منه وإقامة الأدلة من الكتاب والسنة..."[4].

---

[1] المسالك، لابن العربي، (2/1).

[2] المصدر نفسه، (١/٤).

[3] المصدر نفسه، (١/٥).

[4] المصدر نفسه، (١/٦).

وعنـــد استفتـاحـه لكتـــاب البيـوع أشبعـه بالتقسيمـات العقليـة لتصـور هـذا البـاب الوعر قـال رحمـه الله:"...وأما البيوع المحظورة فإنها تنقسم إلى قسمين أحدهما ما كان محظورا لحق الآدمي والثاني ما كان محظورا لحق الله فأما ما كان محظورا لحق الله فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام أحدها ما كان محظورا لتعلقه بالمحظور في الشرع دون أن يطابقه نهى أو يخل فيه شرط من الشرائط المشترطة في صحته الثاني ما طابقه النهي ولم يخل فيه شرط من الشرائط المشترطة في صحته الثالث ما أخل فيه بشرط من شرائط صحته الرابع بيوع الشروط وهي التي يسميها الفقهاء بيوع الثنيا..."[1].

٢- الفرع الثاني: منهجـه فـي الاستـــدلال.

هـذه أهـم ميـزة يتسـم بـــها منهـج القـاضي بـن العربـي فهـو لا يعـرض المسـائـل سواء الفقهية منها أو العلميـــة عـــارية عـن الدليـل، بـل يثلـج صـدر الناظـر بمـا يسـوقه مـن الأدلـة الباهـرة ، والحجـج الظـاهـرة، حتي يخضـع العقـول لقبـول الأحكـام الشرعية.

مـن ذلك قـولـه:"...فإن قيل: أنه روي من حديث أبي سعيد الخذري أنه قال:[نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الزوال إلا يوم الجمعة] [2] قلنا: هذا حديث باطل والعمدة فيه ما قدمناه من قول من قال: إن الفعل مختص بالنبي لا يتعداه إلي غيره إلا بدليل فبقي النهي علي حاله وبقي فعل النبي مختصا بحاله وبصفته ويعتضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها الناس ولو كان ذلك من شرائع الدين ما ضرب عمر ولا أقرته الصحابة علي ذلك. وأما حديث النبي ﷺ الذي فيه:

---

[1] المسالك، لابن العربي، (٥/٦).

[2] رواه أبوداود، كتاب الصلاة، (٢٨٤/١)، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، حق: محيي الدين عبد الحميد، نش: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط:١، السنة: بدون. قال أبو داود: "هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة". ورواه بن أبي شيبة في المصنف، باب في الصلاة بين النيام والمتحدثين، (٦٢/٢)، حق: كمال الحوت، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤٠٩هـ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، (٣٥٨/٧)، حق: طارق بن عوض الله، نش: دار الحرمين، القاهرة، مصر،ط:١، السنة: بدون، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، (٣٢٧/١)، باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، حق: أمين قلعجي، نش: جامعة الدراسات الإسلامية،، كراتشي، باكستان، ط:١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، وقال الألباني: "وهو مع إرساله ضعيف، فيه ليث هو ابن أبي سليم وكان اختلط...". ينظر: ضعيف أبي داود، (٣/٢)، نش: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، ط:١، ١٤٢٣هـ.

"لا تمنعوا أحدا بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار"[1] فإنه عام يخصه ما تقدم من الأحاديث. وأما ما قاله الدار قطني: إلا بمكة فأنه لا يصح فلا يشتغل به..." [2].

وهاهو رحمه الله يرد كل دعوى لا تقوم على حجة واستدلال عارية عن الدليل ولو كانت من إمام ومن ذلك قوله:"...حتى جاء الحسن البصري[3] فقال إن النصاب في الذهب أربعون دينارا وهي دعوى لا حجة فيها ولا تليق بمنصبه في العلم فإن قائلا لو قال في المعارضة بل نصاب الزكاة ثلاثون دينارا لما انفك عن ذلك فإذا ثبت هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم علق الزكاة في العين بالوزن، فإن اتفق الناس على عددها فهل تتعلق الزكاة بذلك ولا يعتبر الوزن أم لا؟

قلنا لابد من الوزن وبه قال عامة الفقهاء[4]، وقال مالك يعتبر العدد ويسقط الوزن إلا أن يكون النقصان يسيرا كالحبة في الدينار أو الحبتين[5]، وقال في كتاب محمد أو الثلاثة وهذا ينبني على أصل وهو أن القياس والمصلحة هل يقدمان على العموم أم لا؟

---

[1] رواه أبو داود في سننه، (١٨٠/٢)، باب الطواف بعد العصر، والترمذي في جامعه، (١١٢/٢)، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، ورواه ابن ماجة في سننه، (٣٩٨/١)، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، حق: فؤاد عبد الباقي، نش: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط:١، ١٣١٣هـ، والنسائي في السنن الصغرى، (٢٨٤/١)، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، حق: عبد الفتاح أبو غدة، نش: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط:٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م وغيرهم.

[2] المسالك، لابن العربي، (١٤١/١).

[3] هو الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد إمام أهل البصرة ولد بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، وكانت تشاغله أم سلمة بثديها فربما در عليه، سمع من عثمان وشهد يوم الدار ورأى طلحة وعليا وروى عن عمران والمغيرة وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين كالأحنف بن قيس ومات سنة ١١٠هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، (١٩١/١٢).

[4] الإجماع، لأبي بكر بن المنذر(ت: ٣١٩هـ)، (٤٦/١)، حق: فؤاد أحمد، نش: دار المسلم للنشر، ط:١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

[5] المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد(ت: ٥٢٠هـ)، (٢٨٢/١)، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط:١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

مذهب مالك رحمه الله على أنهما يقدمان على العموم وكذلك قالت عامة الفقهاء"[1][2].

الفرع الثالث: المنهـــج النقـــدي.

إن النقد البناء الذي تجتمع فيه الموضوعية واللباقة الأدبية والمعايير الشرعية وكسي لباس الإنصاف والأناة وزين بالنية الصادقة لمنهج نبوي رسم معالمه النبي صلى الله عليه وسلم، فهاهو النابغة الجعدي[3] ينشده قصيدته التي مطلعها:

خليلي عوجا ساعة وتهجرا ... ولوما على ما أحدث الدهر أو ذرا .

يعجب الرسول هذا الشعر، وحينما يبلغ قوله:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

يظهر الغضب على وجه الرسول ﷺ ويقول للنابغة:[إلى أين؟. قال: قلت: إلى الجنة قال:نعم، إن شاء الله][4]، وفي رواية[فقال:أين المظهر يا أبا ليلى؟. قلت: الجنة، قال: أجل إن شاء الله][5].

---

[1] قال الشنقيطي:"والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة..". وقال الريسوني:"...ومن هنا، يجب أن يكون الاجتهاد الفقهي قائما على أساس الاستصلاح، وأن يكون فهم النصوص والاستنباط منها قائما على أساس أن مقاصدها: جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون القياس عليها مراعيا لهذا الأساس أيضا. وهذا معنى مراعاة المصلحة في المذهب المالكي، فهو ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلة حيث لا نص ولا قياس. بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس..."ينظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ)، (ص٢٠٣)، نش: مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، ط:٥، ٢٠٠١ م، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (ص٦٤)، نش: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

[2] المسالك، لابن العربي، (١٩/٤).

[3] هو عبد الله بن قيس بني جعدة كعب بن زهير بن أبي سلمى القطامي الحطيئة الشماخ بن ضرار عمرو بن أحمر تميم بن مقبل العامري، يكنى أبا ليلى، وعمر كثيرا، ومات وهو ابن مئتين وعشرين سنة.ينظر:جمهرة أشعار العرب،لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي(ت: ١٧٠هـ)، (ص٦١٨)، حق: علي البجادي، نش: النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط:١، السنة: ١٠٥١هـ.

[4] بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لابن أبي أسامة(ت:٢٨٢هـ)، (٨٤٤/٢)باب ماجاء في الشعر، حق: حسين الباكري، نش: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة، السعودية، ط:١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

[5] المخلصيات وأجزاء أخرى، لأبي طاهر المخلص(ت: ٣٩٣هـ)، (٨١/٢)، حق: نبيل جرار، نش: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

اطمأن النبي ﷺ إلى أنه حين عبر بمجد جدوده المتطاول قد انتهى إلى التطلع في ظل الإسلام إلى ما هو أعظم[1].

وعلى هذا جرى عمل الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم ينهجون هذا المنهج وهم على دراية بقواعده وحدوده وقد جمعوا رحمهم الله بين نقد الرواة وبيان ضعفهم تارة وبين نقد المتون وكشف عللها تارة أخرى، بل وتصحيح الأوهام الناتجة من عدم إدراك المعاني النبوية الشرعية لتعلقهم بقوالب الألفاظ اللغوية، وقد ضرب القاضي ابن العربي بسهم في هذا الفن وهذه نماذج منها:

نقده لأصحاب الغريب :

نموذج : نقده لابن قتيبة[2]في بيانه لغريب لفظة (البيضة) و(الحبل) في قوله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[3]. قال ابن العربي: "...قال ابن قتيبة المراد بالبيضة بيضة الحديد، والمراد بالحبل حبل السفينة، وابن قتيبَة هَجُومٌ ولاجٌ على من لا يحسن ولايتَه يخطئ في البيض والحبال، ولا يخطئ في صفات الجلال.."[4]. ثم يبن المراد من ذلك المبالغة في تحقير المحقر[5]. ولعل ابن العربي أخطأ في حق ابن قتيبة رحم الله الجميع في هذه المسألة وهذا نص ما قاله ابن قتيبة:" ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن، قال وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف الله ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق...)[6].

---

[1] النقد الأدبي ومقاييسه خلال عهد الرسول ﷺوعصر الخلافة الراشدة، لمحمد عارف، (ص٢٧٦)، نش: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط:١، ١٤٠٣هـ.

[2] هو أبو محمد ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري العلامة، الكبير، ذو الفنون، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. حدث عن: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد وغيرهما، حدث عنه: ابنه القاضي؛ أحمد بن عبد الله، والسكري، وعبيد الله بن بكر وجماعة، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا، ومات سنة ٢٧٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٦٥/١٥).

[3] أخرجه البخاري، كتاب الحدود، (١٥٩/٨)، باب لعن السارق إذا لم يسم، برقم ٦٧٨٣، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، برقم ٦٧٩٩، ومسلم، كتاب حد السرقة ونصابها، (١١٣/٥)، برقم ٤٥٠٣.

[4] المسالك، لابن العربي، (١٣٩/٧).

[5] المصدر نفسه، (١٤٠/٧).

[6] تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (ص١٩٥)، حق: محمد النجار، نش: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط:١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م.

ولعل ابن العربي وقف على كلام ابن قتيبة في غريبه، وذكره للحديث دون بيان معناه فظن أنه أخذ بظاهره وهذا نص ما قاله ابن قتيبة:"وعن قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وأهل العلم مجمعون على أنه لا يقطع مما دون ثمن المجن المذكور وقيمته والخوارج تخالفهم وتوجب عليه القطع في كل شيء قل أو كثر لقوله عز وجل:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾}-المائدة-[الآية: ٣٨][1].

ولكن حتى ظاهر هذا الكلام لا يفهم منه ما قاله ابن العربي ولعله أراد الأعمش[2]، والله أعلم[3].

وابن حجر[4] نفسه قال بعد إيراده للمعنى الصحيح للحديث وسوقه لكلام الخطابي قال: "قلت وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد ابن قتيبة فيما حكاه ابن بطال "[5]. ولكن قال ابن حجر: "...ورأيته في غريب الحديث لابن قتيبة وفيه حضرت يحي بن أكثم بمكة قال فرأيته يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويبدئ ويعيد قال وهذا لا يجوز، فذكره..."[6].

---

[1] تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (ص٢٤٥).

[2] هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو ١٣٠٠ حديث، وقال القطان:"هو علامة الإسلام وكان صاحب سنة". وقال السخاوي:" قيل: لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره". توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (١٣٥/٣)، والوافي بالوفيات، للصفدي، (٢٦١/١٥).

[3] نقل ابن حجر في فتح الباري قول الأعمش:" أن المراد بالبيضة بيضة الحديد وأن الحبل حبل السفن". ينظر: فتح الباري، لابن حجر، كتاب الحدود، (٨٢/١٢)، باب لعن السارق إذا لم يسم.

[4] هو أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح البخاري أصله من عسقلان،كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، عالم محدث ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جدا منها: "فتح الباري"و"الإصابة"و" تهذيب التهذيب"وغيرها مات سنة٨٥٢هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧٨/١).

[5] المصدر السابق، (٨٢/١٢).

[6] المصدر السابق، (٨٢/١٢).

وقد تعقبه أبو بكر بن الأنباري[1] ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء لأن البيضة من السلاح ليست علما في كثرة الثمن ونهاية في علو القيمة فتجري مجرى العقد من الجوهر..."[2].

وعلى كل حال فقد ورد من حديث علي رضي الله عنه: "أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار"[3]. ويؤيد أن المراد قيمة بيضة الحديد وحبل السفن ما جاء عن مالك في موطئه ومن طريق الشافعي في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينارصاعدا"[4]. وعن أنس بن مالك قال:"قطع أبو بكر في مجن ما يساوي ، أو ما يسرني أنه لي بثلاثة دارهم"[5].

بيـــان أوهـــام المحدثين ونقـــده للأئـــمة المبـــارزيـــن :

قـال رحمـه اللـــه وهـو ينبه عـن وهـم إسنادي وقـع فيها يحيى بن يحيي[6]واتبعـه فيه ابن وضـاح[7]:"..وهم وتنبيه وقع في الموطأ مالك عن عمرو بن يحي المازني عن عبد الله أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحي وهذا وهم قبيح من يحيى بن يحيي وغيره وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح وكان من الأيمة في الفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع

---

[1] هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، حدث عنه: الدارقطني، وأحمد بن الجراح، وآخرون. من كتبه "غريب الحديث"و"شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات"و"الأضداد"، توفي سنة ٣٢٨هـ.ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣٣٤/٦)، وسير الأعلام، للذهبي، (٤٨٩/١١).

[2] فتح الباري، لابن حجر، (٨٢/١٢).

[3] مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر ابن أبي شيبة، (٤٧٥/٥)، باب في السارق.

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، (ص٥٢٢)، باب ما يجب فيه القطع، برقم ٢٤، ورواه الشافعي في مسنده، كتاب القطع من حديث عائشة، (ص٣٣٤)، نش: دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تحقيق، ط:١، ١٤٠٠هـ.

[5] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٢٣٦/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم٢٣٦١٩، حق : حبيب الرحمان الأعظمي، نش : المكتب الإسلامي، ببيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

[6] هو أبو عيسى، يحيى بن عبد الله بن يحيى بن وسلاس الليثي القرطبي المالكي، راوي الموطأ عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى. الإمام الجليل المأمون، سمع أيضا من ابن لبابة، والجباب، وأسلم، ووالده عبد الله، وعلي البجاني، وجماعة. وولي قضاء مدينة بجانة وتفرد بعلو"الموطأ"وروى عنه: الطلمنكي، وابن الفخار، توفي سنة ٣٦٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٩٩/١٢).

[7] هو أبو محمد الغافقي ابن وضاح القرطبي فقيه الأندلس ومفتيها،ارتحل ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه وكان صالحا خيرا ورعا يذكر بإجابة الدعوة.وقال محمد بن أيمن: كان أفقه من الليثي، وقال الفقيه بن دينار: كان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحب الفتوى بالحديث فأعجلته المنية عن ذلك. توفي: ٢١٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٧١/٨).

ووقف دون ما لا يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال الإمام الحافظ وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني جد عمرو بن يحيى المازني...."[1].

تصحيح وهم وقع من بعض رواة الموطـأ :

قال ابن العربي:"... وفيه وهم أعني الإسناد عند أكثر الرواة سقط لهم مجاهد والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن جماعة العلماء..."[2]. وكلام ابن العربي صحيح يؤيده ما ذكره ابن عبد البر حيث قال:"...هكذا روي يحي هذاالحديث[أي إسناد حديث بن عجرة][3] عن مالك [وساق سنده]..."[4]. ثم قال:"...والصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى ، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه والله أعلم، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه فرواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى وأسقط من إسناده مجاهدا وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد..."[5].

---

[1] المسالك، لابن العربي، (١/٢).

[2] المصدر نفسه، (٩٢٤/٤).

[3] رواه البخاري، كتاب المحصر وجزاء الصيد، (١٠/٣)، باب قوله تعالى{فمن كان منكم مريضا أو به أذى}، برقم١٨١٤، وفي كتاب المغازي، (١٢٣/٥)، باب غزوة الحديبية، برقم٤١٥٩، وفي كتاب الطب، (١٢٥/٧)، باب الحلق من الأذى، برقم٥٧٠٣، وفي كتاب كفارات الأيمان، (١٤٤/٨)، باب قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين}، برقم ٦٧٠٨من طرق مدارها على ابن ليلى وابن معقل. ورواه مسلم، كتاب الحج، (٨٥٩/٢)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، برقم١٢٠١.

[4] المسالك، لابن العربي، (٩٢٤/٤)بتصرف.

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، (٦٢/٢٠)، حق: مصطفى العلوي، نش: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط:١، ١٣٨٧ هـ. بتصرف.

نقده لابن سريج[1] :

– بعد اعتذاره لأبي الوليد الباجي[2] وإنصافه واثبات القول الذي حكاه الباجي في نسبته لبعض الشافعية بأن المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم"...فاقدروا له..."[3] أي اقدروا له منازل القمر، قال رحمه الله:"...وهذه هفوة لا مرد لها وعثرة لا إقامة فيها و وكبوة لا استقالة منها ونبوة لا قرب معها وزلة لا استقرار بعدها أوه يا ابن سريج أين استمساكك بالشريعة وأين صوارمك السريجية تسلك هذا المضيق في غير طريق وتخرج إلى الجهل بعد العلم والتحقيق ما لمحمد والنجوم ومالك للترامي هكذا والهجوم ولو رويت من بحر الآثار لانجلى عنك الغبار وما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار وكأنك لم تقرأ في الصحيح من الحديث الصريح قوله:[نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا][4] وأشار بيده الكريمة ثلاث إشارات وخنس بإبهامه في

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي؛ كان من عظماء الشافعيين، وكان يقال له: الباز الأشهب، أخذ الفقه عن الأنماطي، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، ومنه انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق. ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، وقال ابن خيران: سمعت ابن سريج يقول: رأيت كأنما مطرنا كبريتا أحمر، فملأت أكمامي وحجري، فعبر لي: أن أرزق علما عزيزا كعزة الكبريت الأحمر، توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٦٦/١)، والأعلام، للزركلي، (١٨٥/١).

[2] هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي الأندلسي، أصله من باجة وسكن إشبيلية فقيه محدث، سمع محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن قاسم وأحمد بن خالد وغيرهم، وروى عنه ابنه أحمد، وابن عمرين عصفور وخلف بن سعيد وجماعة،ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، من تواليفه"السراج في علم الحجاج"و"إحكام الفصول"و"التسديد إلى معرفة التوحيد"، توفي سنة ٤٧٤هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٢٥/٣).

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، (٢٥/٣)، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، برقم ١٩٠٠، ومسلم ، كتاب الصيام، (٧٥٩/٢)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم ١٠٨٠وغيرهما.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، (٢٧/٣)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا نكتب ولانحسب"، برقم ١٩١٣، بلفظ"إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا"، ومسلم،كتاب الصيام، (٧٦١/٢)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم١٠٨٠ بلفظ" إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا". ولفظ"نحن" بدل"إنا "وهي الرواية التي ذكرها ابن العربي وليست في كتب الصحيح وقد وجدتها في جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، (٢٩٤/١)،حق: أبي الأشبال الزهيري، نش: دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

الثالثة[1]فإذا كان ابن سريج وبعض التابعين يتعلق بدقائق النجوم ودرجاتها فإنا نقول نحن لا ننكر أصل الحساب ولا جري العادة في تقدير المنازل ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوله وذكره لوجهين: أما أحدهما فما تفطن له مالك وجعله أصلا في تأويل الحديث لمن بعده وذلك أن قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الأول [فاقدروا له]فجاء بلفظ محتمل ثم فسر الاحتمال في الحديث الثاني فقال [وأكملوا العدة ثلاثين][2] فكان تفسير التقدير، وأما الثاني فلا يجوز أن يعول في ذلك على قول الحساب لا لأنه باطل ولكن صيانة لعقائد الناس من الارتباط بالعلويات وأن تعلق عباداتها بتداوير الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال وذلك بحر عجاج ..."[3].

الفرع الرابع: المنهـــــج التركيـبـــي.

القـــاضي ابـن العـربـي يكشـف عن دقـائـق المسـائـل ويـحـرر أصـل النـزاع ويبيـن منهجـا مميـزا انفـرد بـه مـالك دون سائـر العلمـاء وهـو منهـج التركيـب بين العقـود وذلك بمراعاة وجـه الشبه المشتـرك بينهـا لانتهـاء إلى المنع استنـادا لقاعدة سـد الذرائـع أو جوزا استنـادا إلى قـاعـدة المصلحـة، وفي هذا اذان بإلحاق النظائر وهذه بعـض النمـاذج التي تـدل على علـو كعـب الإمام مـالك وقـوة نظـر القـاضي ابن العربي رحـم الله الجميـع.

---

[1] هذه الزيادة من فعل سعد بن عبيدة "حيث ضرب بيده على الأخرى ثلاث مرار، ونقص في الثالثة إبهامه" ينظر: مستخرج أبي عوانة(ت:٣١٦هـ)، (١٧٣/٢)، باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان، وبيان الخبر المعارض له المبيح صومه، والخبر المبين فضيلة صومه على صوم سائر الشهور، والدال على توهين الخبر الناهي عن صيامه.

[2] رواه البخاري،كتاب الصيام، (٢٧/٣)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" إذا رأيتم الهلال فصوموا"، برقم١٩٠٧وغيره.

[3] المسالك، لابن العربي، (١٥٩/٤).

– التـركيـب بيـن عقـديـن مختلفيـن فـي المقصـد متفقــان في الصورة :

سـاق ابـن العربـي قـول أبـي حنيفـة وجمـاعـة مـن الكـوفييـن أن الحيـوان لايثبـت فـي الذمـة لأن الصفـة لا تحصـره، وبنى مالك أصله في الرد عليهم بقول علي إمامهم والخليفة عليهم وفعله إذ باع جمله نقدا بعشرين بعيرا إلى أجل[1].

و الحديث الصحيح ما خرجه مسلم وغيره عن أبي رافع أنه قال استسلف النبي جملا بكرا فقضى خيارا رباعيا[2] وغلط بعض الناس من المتأخرين من علمائنا فظن أن هذا الحديث في السلف من باب المعروف فلا يحتج به في السلم الذي هو من باب المغابنة والمسألة واحدة...." [3].

قــال النــووي رحمه الله:"..مذهب أبي حنيفــة والكوفيين أنه لا يـجوز قـرض شيء مـن الحيـوان وهذه الأحـاديـث تـرد عليهم ولا تقبـل دعـواهم النسـخ بغيـر دليـل، وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، (٦٥٢/٢)، باب ما يجوز من بيع الحيوان، برقم٢٤٠٢، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، (٢٢/٨)، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم١٤١٤٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، (٣٦/٦)، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، برقم، ١٠٥٣٠، والصغرى، كتاب البيوع، (٢٨٤/٢)، باب باب السلم في الحيوان، كلهم عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد: أن علي باع جملا بعشرين بعيرا إلى أجل. وهذا إسناد منقطع، وعن رافع بن خديج عند عبد الرزاق عن معمر عن العقيلي عن مطرف:[أن ابن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك غدا بالأخر رهوا]. [واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة، وقال ابن عباس «قد يكون البعير خيرا من البعيرين]. [واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال:آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله] وقال ابن المسيب:" لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل" وقال ابن سيرين: «لا بأس بعير ببعيرين نسيئة» صحيح البخاري، كتاب البيوع، (٨٣/٣)، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، و عن ابن مسعود، قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى، لا بأس به، ما خلا الحيوان. ينظر: شرح معاني الآثار،لأبي جعفر الطحاوي(ت:٣٢١:هـ)، (٦٣/٤)، باب استقراض الحيوان، برقم ٥٧٤٦، حق: محمد النجار، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. ولكن هناك بعض الأثار عن الصحابة الكرام في منع هذه الصورة من ذلك عن زفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين، إلى أجل فنهاني، وقال: «لا، إلا يدا بيد»، والمصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة(ت:٢٣٥:)، (٣٠٦/٤)،حق: يوسف الحوت، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤٠٩هـ.

[2] رواه مسلم، كتاب البيوع، (١٢٢٤/٣)، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، برقم١١٨وغيره.

[3] المسالك، لابن العربي، (١٢٥/٦).

الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض..."[1].

وأما الحنفية ومن تبعهم إنما منعوا ذلك لأن المطلوب في القرض رد مثله والحيوان يتفاوت، ومثله مالا تحصره الصفة كالدور والأرضيين وغير ذلك، لكن مالك ركب بين هذين العقدين (عقد السلف المبني على المعروف والسلم المبني على المغابنة)، ووجه ذلك أن مالك فهم أن رد المثل في القرض من السلف في الحيوان لا يشترط ، لأن المطلوب هو رد المثلي في المثلي بحسب الإمكان، فقد تبث عنه صلى الله عليه وسلم أنه رد رباعيا مكان بكرا وهما متفاوتتان ولكن لما كانا من جنس واحد اغتفرت تلك الزيادة والمذهب أن الزيادة جائزة للمقرض في الصفة لا في العدد. وقال النووي:"...مذهبنا(الشافعية) يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر..."[2].

وحصر مالك الزيادة في الصفة يؤيده الأثر فقد صح "كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين، فهم به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا ، وقال: اشتروا له سنا، فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنه، قال:فاشتروها، فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء"[3] وغير ذلك من الآثار العامة والخاصة، أما تعميم الشافعي للزيادة في الصفة والعدد يعززه النظر والإلحاق، ومذهب الحنفية مخالف للأثر والنظر معا.

---

[1] المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، للنووي، كتاب البيوع، (٣٧/١١)، ، باب جواز اقترض الحيوان، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٣٩٢.

[2] المصدر نفسه، (٣٧/١١).

[3] رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (١٦١/٣)، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، برقم٢٦٠٦، ورواه مسلم، كتاب البيوع، (٣٧/١١)، باب جواز اقترض الحيوان، برقم١٦٠١.

الفرع الخامس: المنهــج الأصــولـي.

– تدريب الناظر على طريقـة استنباط العلـل وذكره لجملة من القواعد القياسية والأصولية التي يحتاجها الباحث من خلال التمثيل بالأحاديث النبوية [1]:

من ذلـك قولــه في باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم:"...فلا يقرب مساجدنا ومسجدنا فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية وذكر الصفة في الحكم تعليل لأن الأسماء التي علقت عليها الأحكام علي قسمين أحدهما: مشتقة والأخرى جامدة فإذا علق الحكم علي اسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله: أكرم العالم معناه لعلمه وإذا كان الاسم جامدا لم يفد إلا ما تفيده الإشارة وهو بيان المحل كقولك أكرم زيدا وعلي القسم الأول جاء قوله ..."[2].

قــاعدة: العام والخاص إذا تنافيا تعارضا .

قال رحمه الله:"...العام والخاص إذا تنافيا تعارضا:قال رحمه الله :"...لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء أن العام والخاص إذا تنافيا فإنهما يتعارضان كقوله تعالى:{فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}-التوبة-[الآية : ٥]، فإنه أمر بالقتل وكقوله: إنه نهي عن قتل النساء والصبيان وذلك منع من القتل مخرج للمرأة عن قوله:{فاقتلوا المشركين}بنص عن نص ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص فأما إذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والأخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلي زماننا هذا أنهما يتوافقان كقوله: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وكقوله: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فإنهما متماثلان في الحكم وأحدهما أعم من الآخر فيتماثل العام والخاص لكن يفيد الخاص مزيد تأكيد في الحكم المبين به فتأملوا هذا الفصل فإنه زلت فيه أقدام جماعة..."[3].

---

[1] هذا يساعد الطالب على إدراك باب القياس خاصة مع تكرار نفس الأمثلة في استخراج أركانه، ولو تمرس الطالب على استنباط العلل واستخراج الأحكام من الأحاديث النبوية لكتسب ملكة فقهية، والله الموفق.

[2] المسالك، لابن العربي، (١/١٥١).

[3] المصدر نفسه، (١/١٤٢).

الفرع السادس: بذل الفوائـــــــــد والنكت لأدنى ملابسة والاستئناس بالشـواهد الشعـرية:

لقد أودع ابن العربي كتابه هذا فوائد نفيسة، فلا يجد فرصة الا وحشد الفـوائـد شارحا لـها، موضحا مبهمها، فجاء سفـره ملـونا بـالفوائد والنكت التي يحتاجـها المبتدي ولايستغني عنها المنتهي من ذلك:

قال رحمـه الله وهـو يبين فائدة الفروق العددية بين أعضاء الوضـوء:"...فإن قيل فما الفائدة في غسل اليدين والرجلين مرتين مرتين والوجه ثلاثا الجواب قلنا والله أعلم لأن الوجه ذو غضون وتكسر بخلاف اليد والرجل فإنهما معتدلتا الهيئة طولا فافتقر الوجه إلى مزيد غسل ليعم بذلك غضونه وأنه أبهى الأعضاء منظرا وأعمها نفعا وهو محل الإحساس وموضع الإدراكات لاختصاصه بمزيد فضيلة لقوله عليه السلام:" لا تضربوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورته"[1] أشار صلى الله عليه وسلم إلى شرف الوجه..."[2].

وقال رحمـه الله فائدة لغوية: "قال صاحب العين[3]:"قفل الجنود قفولا وقفلا: إذا رجعوا"[4].

النكت اللغويـة:

قـــال رحمه الله وهو بصدد ذكر فائدة البـاء في قولـه تعالى:[...وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ]-المائدة[الآية:٦] فإن قيل فما فائدة الباء هاهنا قلنا للعلماء في ذلك جوابين:

الأول: أن نقول فائدتها هنا فائدة قوله في التيمم{فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ }-المائدة-[الآية:٦]، فلو كان مقتضاها التبعيض لأفادته في هذا الموضع وهذا قاطع بهم في كل جواب لهم.

---

[1] رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (٢٠١٤/٤)، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم١١٥بلفظ:[إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته]،ورواه غيره بألفاظ مختلفة.

[2] المسالك، لابن العربي، (١٩/٢).

[3] هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي اليحمدي، ولدفي البصرة، وعاش فقيرا صابرا وكان، مغمورا في الناس لا يعرف.وهومن أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها وأحدث أنواعا من الشعر ليست من أوزان العرب،وهو أستاذ سيبويه النحوي.من مؤلفاته:"كتاب العين"و"جملة آلات العرب"و"النغم". توفي سنة١٧٠هـ. ينظر: معجم الشعراء العرب، موقع الموسوعة الشعرية، (٦٥٠/١).

[4] كتاب العين، للفراهيدي(ت:١٧٠:هـ)، (١٦٥/٥)، حق: إبراهيم السامرائي، نش: مكتبة الهلال، بغداد، العراق،ط:١، ١٩٨٥م.

الثاني: أن المسح يقتضي ممسوحا وممسوحا به والممسوح به قد يكون آلة لاتصال الفعل كاليد وقد يكون محصلا لمقصود المسح كالمنديل[1].

وقـــال:"...قوله في الترجمة الأمر بالوتر فيه لغتان بفتح الواو وكسرها والتاء في اللغتين ساكنة وأهل نجد يفتحونها وأهل الحجاز يكسرونها والوتر الفرد الذي لا ثاني والوتر بكسر الواو طلبك الدم..."[2].

الشواهـــــد الشعريـــة:

كثـــر استشهـــاد ابن العربي بالأبيـات الشعريـة استئنـاسا وتقـــوية لأرائه الفقهيـة، وهذه بعـضها: قـال ابن العـربي رحـمه الله وهـو يقـرر أن دخـول البـاء فـي قوله تعالى:[ومسحوا بالرؤسكم]. قال الشاعر[3]: ومسحت باللثتين عصف الإثمد...". واللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد..."[4][5]. وعنـد ايـراده لقول عائشة" لا يعرفن من الغلس"[6]. قال رحمه:"وهو ظلام آخر الليل.." ثم استشهـد بقـول الشاعر[7]: كذبتك عينك هل رأيت بواسط غلس الظلام...[8].

---

[1] المسالك، لابن العربي، (٢/٢٩).

[2] المصدر نفسه، (٣/١).

[3] هوخفاف بن ندبة بن عمير بن الحارث بن عمرو (الشريد) بن قيس بن عيلان السلمي. اشتهر بالنسبة إلى أمه ندبة بنت شيطان، وكانت سوداء سباها ابن الشريد حين أغار على بني الحارث، فوهبها لابنه عمير فولدت له خفافا، وهو من فرسان العرب المعدودين، يكنى أبا خراشة، أدرك الإسلام فأسلم وشهد فتح مكة وغزوة حنين والطائف،توفي سنة٦٤٠هـ. ينظر: الشعر والشعراء، لابن قتيبة(ت:٢٧٦هـ)، (٢/١٠٢٠)، نش:دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٢٣هـ.

[4] سر الفصاحة، لأبي محمد(ت:٤٦٦هـ)، (ص٧٩)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط:١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

[5] المسالك، لابن العربي، (٢/٣١).

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، (١/١٧٣)، باب باب سرعة انصراف النساء من الصبح، برقم٨٧٣.

[7] هو أبو مالك غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو،من بني تغلب.شاعر مصقول الألفاظ، حسن الديباجةفي شعره اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير والفرزدق والأخطل. توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: معجم الشعراء العرب، موقع الموسوعة الشعرية، (ص٥١٦).

[8] الكامل في اللغة والأدب، للمبرد(ت:٢٨٥هـ)، (٢/١٨١)، حق: محمد إبراهيم، نش: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط:٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

ثم عضد ذلك بقول أهل العربية ممن أخد عنهم فقال:"...قال أشياخنا هو الغبش بالشين المعجمة وهو الغبس بالسين المهملة وليس الغبس بمسموع في اللغة إنما الغبس لون كلون لرماد..."[1]
والأبيات الشعرية التي ساقها ابن العربي في كتابه لو جمعت في سفر لكانت تحفة في بابها .

– الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد ومناقشة القواعد الحديثية .

– مسألة: هل خبر الواحد يوجب العلم والعمل معا؟ قال رحمه الله:"...مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم عند العلماء وهذا أشهر من أن يحتاج فيه حكاية عن مالك؛ لأنه أصل من أصول الحديث، وعليه العلماء من لدن الصحابة الي زماننا هذا علي قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو أجماع، وعلي هذا أجمع الفقهاء في كل عصر، إلا طائفة من الخوارج وأهل البدع...." [2][3].

عموم القرآن المقطوع به مقدم على الخبر المطلق حال التعارض: قال رحمه الله :"... ثم إن الناس أطلقوا الأحاديث في الاحتجاج في ذلك فقالوا ثبت في الصحيح أنه قال:[من مات وعليه صوم صام عنه وليه][4]، وعن ابن عباس:[أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه عنها إلى قوله فدين الله أحق أن يقضى][5]. وهذه الأحاديث تعارض القرآن المطلق وعموم القرآن المقطوع به أولى من الحديث المطلق....وهذه مسألة تصعب على

---

[1] المسالك، لابن العربي، (٦٩١/٢).

[2] المصدر نفسه، (٣٥٠/١).

[3] ولعل تفصيل ابن حجر هو الصواب وهذا نصه:"...وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافا لمن أبى ذلك. والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر..". ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، (ص٥٨)، حق: عبد الله الرحيلي، نش: مطبعة سفير بالرياض، السعودية،ط:١، ١٤٢٢هـ.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام،(٣٥/٣)، باب من مات وعليه صوم،برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصوم، (٨٠٣/٢)، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم١١٤٧.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، (٣٥/٣)، باب من مات وعليه صوم،برقم، ١٩٥٣ومسلم، كتاب الصوم، (٨٠٤/٢)، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم١١٤٨.

الشادين إذا صدمتهم هذه الظواهر وتسهل على العالمين فخذوا فيها وفي أمثالها دستورا يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم الدليل...."[1].

مسألة جمع المفترق في الأخبار :

الإمام مالك رحمه الله أورد في كتاب النكاح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:[لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه...][2]، ثم أورد بعده حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:[لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه][3] فما سر صنيع مالك هذا؟ قال ابن العربي:"...قال علماؤنا المحدثة إنما فعل ذلك لأنه كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب[4] في جمع المفترق كما قال ابن شهاب في حديث الإفك دخل حديث بعضهم في بعض كما قال البخاري[5] لابد من تفريق المجتمع وهذا أيضا مذهب مالك...فترى الجهال يتعبون في تأويله وفائدة إدخاله له هاهنا وإنما كان ذلك لأنه سمعه معه وكذلك يروي البخاري الحديث في مواضع ثم يعقبه فيقول وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم..."[6].

---

[1] المسالك، لابن العربي، (٤/٤٣٣) بتصرف.

[2] مسلم، كتاب النكاح، (٢/١٠٢٩)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم١٤٠٨.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، (٧/١٩)، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم ٥١٤٢.

[4] هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش،أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. توفي سنة١٢٤هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٧/٩٧).

[5] هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وقام برحلة طويلةسنة ٢١٠هـ في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث، من تواليفه"الجامع الصحيح"و"التاريخ "و"الضعفاء"و"خلق أفعال العباد" مات سنة٢٥٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي،(٦/٣٤).

[6] المسالك، لابن العربي، (٥/٨٥٥)بتصرف.

وفائدة ذلك بينها ابن العربي بقوله:".. والامتناع من جمع المفترق أو فرق المجتمع لفائدتين:
إحداهما : التعرض لدعوة النبي ﷺ حين قال:[نضر الله امرء اسمع مقالتي فوعاها أداها كما سمعها...][1]، والثانية أنه إن فتح هذا الباب تعرض له من لا يحسن الجمع والفرق فيفسد الأحاديث فهذا معنى إدخال مالك هذا الحديث والله أعلم.."[2].

– منهجه في عرض أقوال المخالفين والترجيح بينها :

قال رحمه الله وهو يبين حد مسح الرأس:"...القول الأول: مسح جميعه قاله مالك رضي الله عنه[1].

القول الثاني: إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه[3].

القول الثالث: إن ترك الثلث أجزأه[4].

القول الرابع: إن مسح مقدمه أجزأه[5].

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، (٣٢٢/٣)، باب نشر العلم، برقم٣٦٦٠، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، (٣٣٠/٤)، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم ٢٦٥٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، (٢٦٨/١)، باب ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن أدى من أمته حديثا سمعه، برقم٦٦، وأحمد في مسنده، مسند ابن مسعود رضي الله عنه، (٢٢١/٧)، برقم ٤١٥٧.

[2] المسالك، لابن العربي، (٤٣٧/٥) بتصرف .

[1] المدونة، لمالك، (١١٣/١)، باب ماجاء في الوضوء، والمقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد، (٧٧/١)، فصل فيما يجب منه الوضوء. وهو مذهب الحنابلة نص عليه صاحب الزاد:"...ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة...".ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي(ت:٩٦٨هـ)، (٣٠/١)، حق: عبد الرحمن العسكر، نش: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط:١، السنة: بدون. وهو مذهب الزيدية، ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للصردفي اليمي(ت:٧٩٢هـ)، (٣٤/١)،حق: محمد مهنى، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

[3] قال الصردفي:"...وعند بعض المالكية إن ترك اليسير منه ناسيا جاز..". ينظر: المعاني البديعة، للصردفي، (٣٤/١).

[4] نسبه ابن العربي لمحمد ابن مسلمة، والثابت عنه ما نقله السرخسي:"...قال محمد بن سلمة لو مسح بأصبعه بجوانبه الأربعة يجوز..."ينظر: المبسوط، للسرخسي(ت:٤٨٣هـ)، (٦٣/١)، نش:دار المعرفة، بيروت، لبنان،ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[5] وهو قول أبي يوسف نص عليه السرخسي وبين وجهه قائلا:..وجه قول أبي يوسف أن القلة والكثرة من الأسماء المقابلة.." ينظر: المبسوط، للسرخسي(ت:٤٨٣هـ)، (١٦/١٢)، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

القول الخامـــس: إن مسح ثلثه أجزأه[١].

القول السادس: إن مسح اليسير من غير تقدير أجزأه[٢].

القول السابـــع: إن مسح ثلاث شعرات أجزأه[٣].

القول الثامـــن: إن مسح شعرة واحدة أجزأه[٤].

القول التاســـع: إن مسح الربع أجزأه [٥].

القول العاشـــر: قال بعض العراقيين إن مسح دون الناصية أجزأه [٦].

القول الحادي عشر: قال بعض القرويين لا يجزئه إلا أن يمسح الناصية بأربع أصابع أو بثلاث[٧].

فهذه معظم أقوال العلماء من فقهاء الأمصار والصحيح منها مسح الجميع وهو الذي اختاره مالك وبنى عليه واختاره أيضا البخاري رضي الله عنه فقال في كتابه.."[٨].

---

[١] وهو مذهب بعض علماء المالكية نسبه إليهم ابن رشد. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، (١٩/١)،نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

[٢] كتاب الأم، للشافعي(ت:٢٠٤هـ)، (٤١/١)، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: بدون، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

[٣] نسبه ابن العربي إلى الشافعي، وفيه نظر، فقد جاء في الأم مانصه:"... إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه؛ لأنه من رأسه..."،كتاب الأم، للشافعي(ت:٢٠٤هـ)، (٤١/١)، ونقل الماوردي عن الشافعي أنه قال:"...قال الشافعي: فيمسح جميع رأسه وصدغيه...". ينظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، (١١٧/١)، فصل استحباب مسح جميع الرأس، حق: أحمد عبد الموجود، نش:دار الكتب العلمية، يروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. ولكن وجدت السرخسي نسبه أيضا للشافعي.ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٦٣/١).

[٤] قال سفيان الثوري:"..يجزئ من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة..". ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم(ت:٤٥٦هـ)، (٢٩٧/١)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

[٥] وهو قول زفر نسبه إليه السمرقندي في تحفته. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي(ت:٥٤٠هـ)، (٩/١)، نش: دار الكتب العلمية، يروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكساني(ت:٥٨٧هـ)،(٤/١)،نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤٠٦هـ.

[٧] المصدر نفسه، (٤/١).

[٨] المسالك، لابن العربي، (٢٧/٢).

الفصل الثاني: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات حول القواعد الفقهية وفيه مطلبان :

المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحته فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا

الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الفرع الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

الفرع الرابع: أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية

المطلب الثاني : مقدمات حول كتاب البيوع وتحته فروع :

الفرع الأول: حد البيع لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مشروعيته وأركانه

الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع

الفرع الرابع : أصول البيوع

الفرع الخامس: مرجع فساد البيوع

المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحته فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا

الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الفرع الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

الفرع الرابع: أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية

وقال وهـو بصـدد عـرض مسألـة شـرع من قبلنا هل هو حجـة أم لا؟:"...وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنها لازمة لنا جملة لقوله عز وجل{أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}[1].

الثاني: أنها غير لازمة لنا جملة لقوله تعالى:{لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا}[2]-المائدة-[الآية: ٤٨].

الثالث: أنها غير لازمة لنا إلا شرعة إبراهيم لقوله تعالى:{ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا}[3]-النحل-[الآية: ١٢٣]، وقوله:{مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ}-الحج-[الآية : ٧٨]. الرابع: أنها غير لازمة لنا إلا شرعة عيسى[4]لأنها آخر الشرائع المتقدمة وكل شرعة ناسخة للذي قبلها،وهذا القول ضعيف..."[5].

---

[1] هذه من بين الأدلة على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال به طوائف من المتكلمين، واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير، وقال عبد الوهاب: "هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه...". ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤٦٢/١).

[2] احتج أكثر العلماء بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لا يلزمنا، لأن قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلا بشريعة خاصة، وذلك ينفي كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر، وقال البسيلي:"..لا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا". ينظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي(ت:٦٠٦هـ)، (٣٧٢/١٢)، نش: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط:٣، ١٤٢٠هـ، والتقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، لأبي العباس البسيلي(ت:٣٨٠هـ)، (٥١٩/١)، نش: كلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود، الرياض، السعودية، ط:١، السنة: بدون.

[3] حكى النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ثالثها: أن شرع إبراهيم حجة دون غيره، وصحح منها عدم الحجية، ونقل الاسفراييني أقوالا عن الشافعي ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا. ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء بن كثير(ت:٧٧٤هـ)، (١٢١/٣)، حق: سامي سلامة، نش: دار طيبة للنشر والتوزيع، مصر ط:٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

[4] اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، (٦٣/١)، نش:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

[5] المسالك، لابن العربي، (٨/٦)بتصرف.

المبحث الأول: مقدمات حول القواعد الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحته فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا

تعريف القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة وقواعد البيت أساسه. والقواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج:خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها [1].

والقواعد هي أصولها المعترضة في السماء وأحسبها مشبهة بقواعد البيت وهي حيطانه والواحدة منها: قاعدة قال تعالى:{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ}-البقرة-[الآية:١٢٧] وأما البواسق ففروعها المستطيلة إلى وسط السماء وإلى الأفق الآخر وكذلك كل طويل فهو باسق[2].

والقواعد من صفات الإناث، لا يقال رجال قواعد، ويقال رجل قاعد عن الغزو، ويقوم قعاد وقاعدون، وقعيدة الرجل: امرأته، والجمع قعائد، سميت قعيدة لأنها تقاعده[3]. وسمي الشهر بذي القعدة لأن كانت العرب تقعد فيه عن الغزو، والقعدة الدابة المقتعدة للركوب خاصة[4].

إصطلاحا : تنوعت عبارات الناس في تعريف القاعدة وسأقتصر على بعضها:

القاعدة: هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها [5].

---

[1] مختار الصحاح، للرازي(ت:٦٦٦هـ)، (٢٥٧/١)، باب ق ع د ، حق: يوسف محمد، نش: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط:٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ولسان العرب، لأبي منظور(ت:٧١١هـ)، (٣٦١/٣)، فصل القاف، حق: دار صادر، بيروت، لبنان، ط:٣، ١٤١٤هـ.

[2] غريب الحديث، لأبي عبيد بن سلام(ت:٢٢٤)، (١٠٤/٣)، باب قعد، حق: محمد خان، نش: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط:١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

[3] تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي(ت:٣٧٠هـ)، (١٣٦/١)، باب العين والقاف مع الدال، حق: محمد مرعب، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

[4] مجمل اللغة، لابن فارس(ت:٣٩٥هـ)، (٧٦٠/١)، باب القاف والعين ومايثلثهما، حق: عبد المحسن سلطان، نش: مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

[5] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن المرداوي(ت:٨٥٥هـ)، (١٢٥/١)، حق: عبد الرحمن الجبرين وجماعة، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

وقيل: هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[1]. وقيل: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلا: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة [2].

من خلال هذه التعريفات يتبين أن بعض العلماء اعتبر القواعد حكما أكثريا وذلك لأنه أغلب القواعد لا تخلو من استثناءات ومنهم من اعتبارها حكم كلي والراجح أن الاستثناءات في القواعد لا تقدح في صحة القاعدة، لأن من المعلوم أن الأكثر يقوم مقام الكل، والأكثر ينزل منزلة الكمال، والأقل يتبع الأكثر، و إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع والله أعلم.

تعريف الفقه :

لغة: هو الفهم مطلقا، وقيل هو الفهم الدقيق، وقيل التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم[3]. ومنه قول النبي ﷺ:[من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين][4].

---

[1] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس الحموي(ت:١٠٩٨هـ)، (٥١/١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

[2] شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي(ت:٧١٦هـ)، (١٢٠/١)، حق: عبد المحسن التركي، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط:١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، (٢٢٤٣/٦)، باب فقه، حق: أحمد عطار، نش: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، (٣٤٨/١)، نش: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، والتوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي (ت:١٠٣١)، (٢٦٣/١)، نش: عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، (٢٥/١)، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم ٧١، وفي كتاب فرض الخمس، (٨٥/٤)، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول}، برقم٣١١٦، ومسلم، كتاب الزكاة، (٧١٨/٢)، باب النهي عن المسألة، برقم١٠٣٧، وفي كتاب الإمارة، (١٥٢٤/٣)، باب قوله ﷺ:[لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم]، برقم١٠٣٧.

وفي رواية المستملي:"يفهمه"بالهاء المشددة المكسورة بعد ميم[1]. ويقال فقه الضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم[2].

ويقال: فقه الرجل يفقه فقها، فهو فقيه، والجمع فقهاء وقالوا فقه في معنى الفقه أيضا. وفقه عني، أي فهم عني. والفهقة: المحالة في نقرة القفا، وهي آخر محال الظهر، وقد قيل: لا ذنب للبائس إلا في الورق أو تضرب الفهقة حتى تندلق وانفهق الموضع، إذا اتسع. وركي فيهق، أي واسعة. ورجل متفيهق: متشدد كثير الكلام[3].

الفقه اصطلاحا :

نظرا لاختلاف التعريفات في تحديد معنى الفقه اصطلاحا، باعتبار بعض القيود وعدم اعتباره فإن أقرب الحدود إلى الصحة" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].

فإذا ثبت هذا، فإن للحد المذكور محترزات وقيود:

العلم :...والمراد به الصناعة، تقول علم الصرف أي صناعته، وهو يشمل الظن واليقين[5].

بالأحكام: العلم قيد لإخراج علم الذوات والصفات والأفعال فالأول كزيد وعمر، والثاني كالبياض والثالث كالجلوس والقياس ونحوه[6].

والشرعية"قيد لإخراج الأحكام العقلية كالحساب والهندسة، والأحكام اللغوية كرفع الفاعل والمراد بالشرعية ما يتوقف معرفتها على الشرع[7].

---

[1] فتح الباري، لابن حجر، كتاب العلم، (١٦١/١)، باب العلم قبل القول و العمل.

[2] المصدر نفسه، (١٦٥/١).

[3] جمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد(ت:٣٢١هـ)، (٩٦٨/٢)، حق: رمزي بعلبكي، نش: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩٨٧م.

[4] نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد الأسنوي(ت:٧٧٢هـ)، (ص١١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، (ص٣٤)،نش: دار الكتبي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

[6] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي(ت:٧٧٢هـ)، (ص٥٠)، حق: محمد هيتو، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٠هـ.

[7] المصدر نفسه، (ص٥٠).

العمــلية : قيد لإخراج العلمية كأصول الدين، وككون خبر الواحد والإجماع حجة[١].
المكتسب: قيد يحترز به عن علم الله تعالى، وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة من الأحكام[٢].
من أدلتها التفصيلية: قيد خرجت به الأدلة الإجمالية(أصول الفقه)مثل الأمر للوجوب، والأحكام الحاصلة بأدلة إجمالية: ثبت الحكم بالمقتضي، وامتنع بالنافي[٣].
الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي عموم وخصوص، إذ أن القاعدة أعم من الضابط بحيث يندرج تحتها فروع فقهية متعددة من أبواب مختلفة،أو الضابط ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من أبواب شتى [٤] مثال ذلك: قاعدة: المشقة تجلب التسيير فإنها تدخل في الطهارة الصلاة، والنكاح. وأما الضابط فإنه يجمع فروعا في باب واحد كقولنا: كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث.
قال ابن نجيم[٥]:"...والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل..."[٦].

---

[١] المحصول، لأبي عبد الله الرازي(ت:٦٠٦هـ)، (ص٧٨)، حق: طه العلواني، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي(ت:٧٥٦هـ)، (ص٣٧)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

[٣] القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام(ت:٨٠٣هـ)، (ص١٧)، حق: عبد الكريم الفضيلي، نش: المكتبة العصرية، ط:١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

[٤] غمز عيون البصائر، للحموي، (٣١/١)،

[٥] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه"و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري"و"الرسائل الزينية "٤١رسالة، في مسائل فقهية"و"الفتاوى الزينية"، توفي سنة٩٧٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦٤/٣).

[٦] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،لابن نجيم(ت:٩٧٠هـ)، (ص١٣٧)، حق: زكريا عميرات، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

وقال السبكي[1]:"...والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا، وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة.."[2].

وقال البناني [3]:"...والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط.."[4].

ومن تأمل أسفار المتقدمين في هذا الفن وجدهم يتساهلون في إطلاق لفظ القاعدة على الضابط والعكس، من ذلك قول ابن الوكيل[5]:"قاعدة:"حقيقة سجود السهو لا يتكرر سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع"[6].

---

[1] هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث،ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، كان قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، من تصانيفه"طبقات الشافعية الكبرى"و"معيد النعم ومبيد النقم"و"جمع الجوامع"توفي بالطاعون٧٧١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٨٤/٤).

[2] الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي(ت:٧٧١)، (١١/١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١١هـ.

[3] هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني (نسبة إلى بنانة من قرى منستير إفريقية) المغربي فقيه أصولي قدم مصر وجاور بالأزهر. من تواليفه"حاشية على شرح المحلى" في أصول الفقه، توفي سنة ١١٩٨ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣٠٢/٣).

[4] حاشية البناني على شرح دلال المحلي على جمع الجوامع، لعبد الرحمن البناني(ت:١١٩٨هـ)، (٣٥٢/٢)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط:١، السنة: بدون.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن الوليد التميمي المصري صدر الدين، ابن المرحل المعروف بابن الوكيل، شاعر، من العلماء بالفقه. انتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها، وأقام مدة في حلب.كانت له ذاكرة عجيبة، حفظ المقامات الحريرية، وديوان المتنبي، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق. قال ابن حجر:"كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه". وصنف"الأشباه والنظائر" في فقه الشافعية"و"شرح الأحكام"لابن الخراط، توفي سنة٧١٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٤/٦).

[6] الأشياء والنظائر لابن الوكيل (٢٧١/١).

وقال المقري[1]:" قاعدة: الطهورية تفيد التكرار بصيغتها وصفتها، فيصح الوضوء المستعمل"[2].

وقال ابن الوكيل: قاعدة:"البائنة الحامل تجب نفقتها دون الحائل"[3].

وقال السبكي: قاعدة:" الصحيح من القولين أن العارية مضمونة "[4]. وهذا السرد مجرد أمثلة لبعض ما في كتب القواعد من تجوز العلماء في إطلاق القاعدة على الضابط وهذا الذي سرت عليه في هذا البحث والله أعلم.

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري نسبة الى مقرة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة من قرى تلمسان) التلمساني، المؤرخ الأديب الحافظ،ولد ونشأ في تلمسان وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها الى القاهرة وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، من تواليفه"نفح الطيب"و"أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"و"حسن الثنا في العفو عمن جنى" توفي سنة١٠٤١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٣٧/١).

[2] القواعد، للمقري، (٢٢٧/١).

[3] المصدر السابق، (٢٦٩/٢).

[4] الأشباه والنظائر، لسبكي، (٣٥٨/١).

الفرع الثالث : نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

– من المعلوم أن الإحاطة بالفروع الفقهية، صعب المنال، والغوص فيها دون إحكام، تشتيت للذهن، وتضييع للأوقات فكان"حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع"[١].

قال الزركشي[٢]:"..فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها "[٣].

وقال السيوطي[٤]:"...ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا، وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها.ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها، يرد عليه ويرد، وإذا عذله جاهل لا يصد، قد ضرب مع الأقدمين بسهم والغمر يضرب في حديد بارد واقتنص الشوارد..."[٦]

---

[١] الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/١٠).

[٢] هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، تركي الأصل، مصري المولد عالم بفقه الشافعية والأصول.له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"و"لقطة العجلان"في أصول الفقه، و"البحر المحيط"ثلاث مجلدات في أصول الفقه"و"إعلام الساجد بأحكام المساجد" و"الديباج في توضيح المنهاج"و" التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح"و"ربيع الغزلان"توفي سنة٧٩٤هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٦٠).

[٣] المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي(ت:٧٩٤)، (١/٦٥)، نش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٩٨٥م.

[٤] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، وقد سماه والده عبد الرحمن، ولقبه بجلال الدين ثم عرضه على شيخه قاضي لقضاة عز الدين الكناني فيما بعد فكناه بأبي الفضل، وكان إماما حافظا مؤرخا أديبا، من كتبه"الإتقان"و"إتمام الدراية لقراء النقاية"توفي سنة٩١١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣/٣٠١)، والسيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، لطاهر حمودة، (ص٩١)، نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩٨٩م.

[٦] الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، (١/٤)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م

والقواعد الفقهية تسهل على الفقيه معرفة الحكم فيما يستجد من المسائل، وذالك بالنظر في نضائرها، إذ لا تخلو من نظير لها يندرج تحت قاعدة من القواعد الفقهية، وضبط القواعد والعمل بها يساعد على معرفة مقاصد التشريع وحكمه، وتنمي في الناظر فيها ملكة الاستنباط والإلحاق فكان حري بطالب العلم أن يلج بابها ويتمهر في فهمها إذ الفقه معرفة النظائر.

الفرع الرابع: أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية.

- إيضاح المسالك إلى القواعد مالك لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت: ٩١٤هـ) [١].
- الكليات في الفقه لمحمد بن عبدالله الشهير بالمكناسي المالكي (ت:٩١٧هـ) [٢].
- عقد الجواهر في نظم النظائر،لأبي الحسن على بن عبد الواحد السجلماسي(ت: ١٠٥٧هـ) [٣] .
- اليواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة ابن عبدالواحد السجلماسي(ت: ١٠٥٧هـ) [٤] .
- المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،لعلي محمد التجيبي أبو الحسن المعروف بالزقاق(ت:٩١٢)[٥].
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، لأبي القاسم التواتي[٦].

---

[١] إشتمل كتابه على ثماني عشرة ومائة (١١٨) قاعدة، غالبها في الواقع ضوابط فقهية تحكم المذهب المالكي، صيغت صياغة دقيقة، كلها من قواعد الخلاف مصوغه بطريق الإستفهام مثل (الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة)، وقد حققه الدكتور أحمد بوطاهر الخطابي المغربي، وهو مطبوع متداول.

[٢] وكتابه"كليات فقهية على مذهب المالكية" ٣٣٤ كلية متعلقة بالنكاح وتوابعه، والمعاملات على اختلافها، والأقضية والشهادات والحدود والعتق، ولم يضمه شيئا من مسائل العبادات. بين ابن غازي قصده وشيئا من منهجه في "الكليات الفقهية" في مقدمته وقال ":وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه ، وإلى كل جملة كافية ، ودلالة صادقة، وإلى ما يؤمن اضطرابه ، ولا يخشى اختلافه ، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد...انتهى.

[٣] نظم فيه قواعد المذهب المالكي ونظائر الفقه على غرار المنهج المنتخب للزقاق ؛ وقام بشرحه أبو القاسم الرباطي.

[٤] وهو نظم طويل في الأشباه والنظائر الفقهية الباهر في إختصار الأشباه والنظائر لأبي زيد بن عبدالقادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي المغربي الملاكي(ت: ١٠٩٦هـ).

[٥] وكتابه "المنهج المنتخب على قواعد المذهب"منظومة من عشرين وستمائة بيت في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك، جاء في مطلعها: وبعد فالقصد بهذا الرجز نظم قواعد بلفظ موجز...مما انتمى إلى الإمام ابن أنس وصحبه وما لديهم من أسس بدأ قواعده بقاعدة هل الغالب كالمحقق أم لا ؟ وقاعدة هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا ؟ وقد وعد بشرحه وقال:"وبعد أن يكمل إن شاء الإله أتبعه شرحا مبينا...ومن أراد إكمال الغايات لم يفصل الشرح عن الأبيات. غير أنه مات رحمه الله قبل شرحه.

[٦] وهو إختصار لشرح المنجور على المنهج المنتخب .

- أنوار البروق في أنوار الفروق "للإمام شهاب الدين القرافي (ت: ٧٨٤ هـ)[١].

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي العباس أحمد بن علي الفاسي(ت٩٢٦هـ)[٢].

- الفروق لأبي العباس أحمد بن أبي العلا الشهير بالقرافي (ت :٦٨٤هـ)[٣] .

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي المكي(ت:١٣٦٧ هـ)[٤].

- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي(ت: ٧٤١هـ) [٥].

- القواعد الإمام المقري (ت ٧٠٨)[٦].

- أصول الفتيا لمحمد بن الحارث بن أسد الخشني أبو عبد الله القيرواني(ت:٣٧١ هـ)[٧]..

---

[١] أتى القرافي في "الفروق" بمنهج مبتكر لم يسبق إليه ، فقد جمع القواعد الفقهية، وامتاز ببيان الفروق بين المتشابه أو المتقارب منها. قال القرافي في خطبة كتابه "الفروق:"وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها ، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها...فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد ليست في"الذخيرة"وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا"،وقدبلغت قواعده٥٤٨ قاعدة".

[٢] يسمى أيضا ب" المحور على المنهج المنتخب" تناول فيه كل قاعدة بالشرح والإيضاح مشيرا في الغالب الى قواعد المقري، قال رحمه الله:"..فالغرض أن اضع على المنهج المنتخب الى قواعد المذهب شرحا يبين العسير، ويكمل ب هان شاء الله التقريرا..".

[٣] من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي لأنه امتاز ببيان الفروق بين القواعد، وقد استخلص فيه المؤلف ماكان منثورا في كتابه الذخيرة، وقد جمع فيه خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة .

[٤] لخص المكي فروق القرافي ورتبه ووضحه، مراعيا استدراكات ابن الشاط كما نص على ذلك في كتابه.

[٥] كتاب "القوانين الفقهية" تلخيص لمذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، وهو في عرضه وجمعه يشبه إلى حد كبير ما فعله ابن رجب الحنبلي في كتاب "القواعد" ، مع أنه يتميز بإيجازه للمسائل مع بيان أطراف الأقوال فيها ووضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة أو كما سماها هو بنفسه على شكل "قوانين".

[٦] كتاب"القواعد"يعتبر الكتاب الثاني من حيث الأهمية بعد"الفروق"للقرافي في القواعد الفقهية عند المالكية. يضم نحو ألف ومائتين وخمسين قاعدة (١٢٥٠)، وهي ليست خاصة بالمذهب المالكي بل هي على مستوى المذاهب الأربعة، وقد أوضح المقري ملامح منهجه في المقدمة، فذكر أنه يورد القواعد الفقهية بنوعيها: كلية وخلافية، ثم يفرع على القاعدة الفقهية. قال المقري : "قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة هي دون الأصول ، القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني...انتهى.

[٧] جمع أصول المذهب التي تساعد على استنباط أحكام الفروع، وقد سلك في تأليفه وطريقة عرضه المسائل الفقهية مسلكا متميزا حيث كان رائدا في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه ، وكان ميالا إلى جمع النظائر ، وقد اشتمل الكتاب على الكثير من الكليات الفقهية، حيث افتتح أغلب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية.

المطلب الثـــاني : مقدمـــات حول كتـــاب البيـوع وتحته فروع :

الفرع الأول: حد البيع لغة واصطلاحـــا

الفرع الثاني: مشروعيته وأركـــــــــانه

الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع

الفرع الرابع : أصـــــــــــــول البيوع

الفرع الخامس: مرجع فساد البيـــــــوع

المطلب الثاني: مقدمات حول كتاب البيوع وتحته مطالب:

الفرع الأول:حـــــد البيـــع لغـــــة واصطلاحا:

تمـــــــهـــــيـــــد :

إن أول ما يراعى إثبات المصطلح بحرفه، وانتقاء اللفظ العربي المقابل له بحيث لا يوقع في الخطأ أو الاختلاط، ومن ثمة يعرف القدر المشترك والعلاقة بين الحدود اللغوية والتعريفات الاصطلاحية ومن هنا كان العلم بالمفردات من جهة اللغة مقدم على المركبات من جهة الاصطلاح، وعلى هذا يسبر الراكب .

البيع لغة :مادة" بوع" الباء والواو والعين أصل واحد، وهو امتداد الشيء. فالبوع من قولك بعت الحبل بوعا إذا مددت باعك به[1]. و كلمة "بـاع" وما تصرف منها معدودة من الأضداد في لسان العرب، وكذلك"اشترى"و ما تصرف منها، فالبيع والشراء متعاوران. وقد جاء في أشعار العرب أن قالوا للمشتري"بائع"[2]، وقال الحطيئة[3]:"وباع بنية بعضهم بخسارة ...وبعت لذبيان العلاء بمالكا[4] و يقال :شرى يشري شرى وشراء وهو شار، إذا باع[5].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس(ت:٣٩٥هـ)، (٣١٨/١)، حق: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

[2] غريب الحديث، لأبي عبيد بن سلام، (٥/٢).

[3] هو جرول بن أوس، من بنى قطيعة،ولقب الحطيئة لقصره وقربه من الأرض، وهو جاهلى إسلامى،وكان الحطيئة متين الشعر شرود القافية وكان راوية لزهير وآل زهير واستفرغ شعره فى بنى قريع، وقال لابن زهير قد علمت روايتى شعر أهل البيت وانقطاعى وقد ذهب الفحول غيرى وغيرك فلو قلت شعرا تذكر فيه نفسك وتضعنى موضعا. ينظر: طبقات فحول الشعراء، لعبيد الله الجمحي(ت: ٢٣٢هـ)، (١٠٤/١)، حق: محمود شاكر، نش: دار المدني،جدة، السعودية، ط:١، السنة: بدون.

[4] المصدر السابق، (٥/٢).

[5] كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الفراهيدي(ت: ١٧٠هـ)، (٢٨٢/٦)، حق: مهدي المخزومي، نش: دار ومكتبة الهلال، بغداد، ط:١، ١٩٨٥م .

البيـــــع اصطــلاحـــا :

تمهـــــــيد:

من المعلوم أن الفقهاء قديما لم تكن لهم عناية بتحديد المصطلحات الفقهية وترسيم التعاريف الشرعية فيكتفون في الغالب بالتعريفات المثالية (أي التعريف بالمثال)، ولكن أخذت التأليفات ابتدءا من القرن السادس تنحوا منحى جديدا، يراعى فيه ضبط المصطلحات والتوثيق، بل وضعت مؤلفات خاصة بالحدود والتعاريف"كالحدود في الأصول للإمام الباجي"و"والحدود لابن عرفة"[١]"و "التعريفات" للسيد الشريف الجرجاني[٢]، و"التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي[٣]، والتعريفات الفقهية تيسر كثيرا الجوانب التي يتناولها العنوان الفقهي، من حيث أنها تجلي حقيقته وتمنعه من التداخل المعنوي مع غيره من العناوين الأخرى المشابهة أو المقاربة. وهاهي بعض التعريفات التي ذكرها أرباب المذهب لنحدد التعريف الجامع المانع.

---

[١] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، تفقه على الإمام بن عبد السلام وأبي عبد الله محمد بن هارون محمد بن حسن الزبيدي وأبي عبد الله الآبلي ونظرائهم وتفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب له التصانيف العزيزة منها"تقييده الكبير في المذهب" في نحو عشرة أسفار جمع فيه ما لم يجتمع في غيره"و"الحدود"و" المختصر الفقهي"، توفي سنة٧٤٨هـ. ينظر: الديباج، لابن فرحون، (٣٣١/٢).

[٢] هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز.من كبار العلماء بالعربية.له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات"و" شرح مواقف الإيجي"و"تحقيق الكليات"و"شرح السراجية" في الفرائض، و" الكبرى والصغرى في المنطق"و" الحواشي على المطول للتفتازاني"و" مراتب الموجودات" رسالة، ورسالة في" تقسيم العلوم"و"رسالة في فن أصول الحديث"توفي سنة٨١٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٧/٥).

[٣] هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، من كتبه "كنوز الحقائق"في الحديث، و"التيسير"في شرح الجامع الصغير،توفي سنة١٠٣١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٠٤/٦).

البيع اصطلاحا :

التعـريف الأول: هو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه [1].

ويعترض على هذا الحد بما يلي :

كلمة "ملك" جنس بعيد والتعريف بالأجناس البعيدة مع القدرة على الأجناس القريبة معيب عند أهل النظر.

كلمة "عوض" توجب الدور لأنها لا تتضح إلى بعد معرفة البيع أما هو ملزوم للبيع.

التعريف الثاني :

البيع : دفع عوض في معوض[2].

ويعترض على هذا الحد بمايلي :

أنه يدخل تحته الصحيح والفاسد، إذ أن الحقائق الشرعية تقتضي تعريف الصحيح منها لأنه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد أو أكثره، ويعتقد قائل هذا أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وإنما ينقل شبهة الملك.

ولفظة العوض في التعريفين توجب خللا فيهما؛ لأنها لا تعرف إلا بعد معرفة البيع أو ما هو ملزوم للبيع،ذلك لأن العوض هو أحد نوعي المعقود عليه، فمعرفته متوقفة على معرفة المعقود عليه، فجاء الدور والله أعلم [3].

---

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، (١١/٥).

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢٢٢/٤).

[3] المصدر نفسه، (٢٢٢/٤)بتصرف.

تعريف بن عرفة : قسم بن عرفة البيع إلى معنيين عام و خاص :

التعريف العام : عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة[1].

محتـرزات التعريـــــف :

- قوله : "عقود المعاوضات " قيد لإخراج عقود التبرع، وعقود التوثيق، وعقود الأمانة.

- قوله :"على غير منافع" قيد لإخراج الإجارة من التعريف.

- قوله : " ولا متعة لذة " قيد لإخراج المنافع والنكـاح[2].

فيدخل في البيع بمعناه العام كل من :

- هبة التواب : وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة[3].

- الصرف: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان[4]، أوهو مبادلة النقد بالنقد من غير جنسه .

- المراطلة: هي بيع النقد بنقد من نوعه وزنا[5].

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي(ت:١١٢٦هـ)، (٧٢/٢)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

[2] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي(ت:١١٨٩هـ)، (١٣٧/٢)، حق: محمد البقاعي، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

[3] منح الجليل شرح مختصر خليل،لمحمد عليش(ت:١٢٩٩هـ)، (٤٤٩/١)، نش:دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

[4] عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي(ت:١٣٢٩هـ)، (١٤١/٩)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤١٥هـ.

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٤٢/٣)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

السلم: بيع شيء مؤجل بثمن معجل[١].

الإقالة: فسخ البيع الناجز بالتراضي[٢].

التولية: هو بيع بمثل الثمن الأول على وجه الإحسان[٣].

الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[٤].

القسمة: اختصاص الشريك بما كان له مشاعا[٥].

الشفعة: استحقاق شريك أخذ ما باعه شريكه بثمنه الذي باعه به[٦].

تعريف البيع بالمعنى الخاص :

قال رحمه الله:" عقد معاوضة، على غير منافع، ولا متعة لذة، ذي مكايسة، أحد عوضه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه "[٧].

محترزات التعـــــريف :

الجمل الأولى من التعريف مرت معنا ونأتي إلى العبارات الجديدة.

- يخرج بقوله:"ذو مكايسة ": هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة. لأن معنى المكايسة: المغالبة؛ وهذه لا مغالبة فيها .

- يخرج بقوله:" أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة": الصرف والمراطلة.

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٨/٩)، نش: دار السلاسل، الكويت، ط:٢، ١٤٢٧هـ.

[٢] وقع خلاف بين العلماء في مسألة الإقالة هل هي فسخ أوبيع؟ والقاعدة أن الإقالة والبيع اختلفا اسما، فتخالفا حكما، والمذهب على أنها بيع إلا إذا تعذر جعلها بيعا. ينظر: المصدر نفسه، (٣٢٦/٥).

[٣] رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)، (١٣٢/٥)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

[٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، (٢٢١/٣)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

[٥] عزاه عليش للغبريني. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (٢٤٧/٧).

[٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٤٧٣/٣) بتصرف.

[٧] بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الصاوي(ت:١٢٤١هـ)، (١٣/٣)، نش: دار المعارف، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون .

- يخرج بقوله:"معين غير العين فيه": السلم لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه؛ ومن شرطه كونه دينا في الذمة. والمراد بالمعين: ما ليس في الذمة؛ فيشمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط، حتى يرد أن البيع قد يكون على الغائب بشروطه الآتية كما يؤخذ من الأصل. والمراد بالعين: الثمن وإن لم يكن عينا[1].

الفرع الثاني: مشروعيته وأركانه .

كور الله الليل على النهار فجعل الليل لباسا والنهار معاشا، لينتشروا في إبتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا[2]، قال سبحانه وتعالى:{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ }- الجمعة-[الآية:١٠].

ولقد راعى الشارع أحوال المكلفين في قسم المعاملات دون العبادات إذ النفوس مجبولة على الامتلاك والجمع، قال تعالى :{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ }- آل عمران-[الآية:١٤].

ومشروعية البيوع معلومة من الدين بالضرورة، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة وعمل الصحابة وسأقتصر على بعضها :

من القـــــرآن:

- قوله تعالى:{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }- البقرة-[الآية:٢٧٥].

- وقوله تعالى :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ }-النساء-[الآية:٢٩].

---

[1] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس الصاوي، (١٣/٣).

[2] إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، (٦٠/٢)، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

ومن السنـــة :

قولـه ﷺ:[البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما][1].

وعن عن عائشة رضي الله عنها: [أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد][2].

وقوله ﷺ:[أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا][3].

ومن آثــار الصحـابـة :

قال أنس: قال: عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر:[ألهاني الصفق بالأسواق][4].

وسئل أبو هريرة عن المروءة ، ما هي؟ فقال: [الثبوت في المجلس، والغداء والعشاء في أفنية البيوت، وإصلاح المال][5]. والمراد بإصلاح المال تنميته بالتجارة .

وسأل معاوية رجلا من ثقيف: ما المروءة؟ قال:[تقوى الله عز وجل وإصلاح المعيشة][6] .

أركـــان البيـــع :

للفقهاء خلاف مشهور في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود، هل هي الصيغة (الإيجاب أو القبول) أو مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه أو محل العقد (المبيع والثمن)، فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن هذه كلها أركان البيع؛ لأن الركن عندهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٥٨/٣)، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم٢٠٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٦٤/٣)، باب الصدق في البيع والبيان، برقم١٥٣٢.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٥٦/٣)، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، برقم٢٠٦٨.

[3] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب البيع، (٧٤٢/٧)، باب السماحة في البيع، برقم٢٢٠٢.

[4] المصدر السابق، كتاب البيوع، (٦٥/٣)، باب ما ذكر في الأسواق .

[5] إصلاح المال، لابن أبي الدنيا(ت:٢٨١هـ)، (ص٥٤)، حق: محمد عطا، نش: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

[6] المصدر نفسه، (ص٥٣).

ويرى الحنفية أن الركن في عقد البيع: هو الصيغة فقط أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده[1].

والمذهب أن أركانه خمسة البائع والمشتري، والثمن والمثمون واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول، وتفصيل ذلك هو :

الركن الأول والثاني : البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن يكون مميزا تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل .

الشرط الثاني: أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما .

الشرط الثالث: أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراءه باطلان .

الركن الثالث والرابع: الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط :

الشرط الأول: أن يكون طاهرا تحرزا من النجس فإنه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير.

الشرط الثاني: منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالخشاش والكلاب وفيه خلف وكآلات اللهو.

الشرط الثالث: معلوما تحرزا من المجهول فإن بيعه لا يجوز .

الشرط الرابع: مقدورا على تسليمه تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك[2]

الركن الخامس: الصيغة (الإيجاب والقبول). وهل يشترط فيها صيغة معينة خلاف، ولهذا جاءت بعض القواعد في هذه المسألة بصيغة الاستفهام كقولهم"العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"[3]، وقد تذكر بصيغة الجزم كقولهم" الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني بدليل الاستقراء"[4]، وهذه الأخيرة هي التي يعضدها الأثر والنظر والله أعلم .

الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع

هذه مقدمات ممهدات لابد من العلم بها قبل الولوج في البيوع، تعطي تصورا عاما لهذا الباب العسير.

المقدمة الأولى :

باب الحلال أوسع من باب الحرام .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٩/١٠).

[2] القوانين الفقهية، لابن الجزي(ت:٧٤١هـ)، (ص١٦٣)، نش:دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، السنة: بدون.

[3] المنثور في القواعد الفقهية، لزركشي، (٢/٣٧١).

[4] الضوابط الأخضرية في فقه بيوع المالكية، للأخضر الأخضري، (ص٥٠)غير مطبوع.

المقدمة الثانية :

فساد البيوع يرجع إلى أمور أربعة : الربا – الجهالة – الغرر – التضاد الوصفى للعقدين.

المقدمة الثالثة :

الإستثناء الذي دخل قواعد الربا إنما هو خروج من مقصود البيع في المكايسة وانخراطه في شعب الرفق والمكرامة، كبيع العريا ونحوها ويبني على ذلك مسائل الأثمان كلها.

المقدمة الرابعة :

النهي عن سبع وثلاثين نوعا من البيوع بالأثر ويلحق بها أنواعا لا تحصى بالنظر.

المقدمة الخامسة :

أجناس البيوع أربعة : بيع مرابحة، وبيع مكايسة وبيع مزايدة، وبيع إستمانة وإرسترسال[1].

المقدمة السادسة :

وجوب إعمال قاعدة الورع في المعاملات إذ بأعمالها تسد أبواب الربا وتدفع الخصومات، وهي قاعدة أهملها الفقهاء وتكلم عنها أرباب التزكية.

المقدمة السابعة :

أحكام العوائد تبطل بزوالها [2].

[1] الضوابط الأخضرية في فقه بيوع المالكية، للأخضر الأخضري، (ص٩).

[2] المصدر نفسه، (ص٩).

المقدمة الثامنة :

كل عقد ين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا، مثال ذالك : بيع وسلف فالبيع مبني على المشاحة والمغابنة والسلف مبني على المعروف والمكارمة، فالعقدين متضادان من جهة الوصف فيكون مؤثر في الإجتماع من جهة الشرع. وهذا يمكن أن يكون أصلا يجعل فساد البيوع لا يرجع فقط إلى ثلاث بل إلا أربع والله أعلم.

المقدمة التاسعة:

العادة إذا أجرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهونت صعبا وهي أصل من أصول مالك [1] .

الفرع الرابع: أصول البيوع.

قال ابن العربي:"...اختلف الناس في أصول البيوع فأدارها المتكلمون على أربعة أحاديث وأدارها الفقهاء أيضا على أربعة وزاد مالك فيها أصلين، وهو في القول بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلا...[2].

فكان مالك بحق بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلا، تعليلا وتدليلا، وقد حاز بهما الثناء الجميلا، قال ابن تيمية[3]:"....فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره..."[4].

---

[1] المسالك، لابن العربي، كتاب البيوع، (٧/٦)بتصرف.

[2] المصدر نفسه، (٦/ ١٩,١٧)بتصرف.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الحنبلي، تفقه فسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي وابن أبي الخير وخلق كثير، وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وغير ذلك، من تواليفه" القواعد النورانية"و"العقيدة التدمرية"و"مجموع الفتاوى"، توفي سنة٦٢٢هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١٩٢/٤)، وسير أعلام النبلاء، (٢١٨/١٦) .

[4] مجموع الفتاوى، لأبي العباس بن تيمية(ت:٧٢٨هـ)، (٢٦/٢٩)، حق: عبد الرحمن بن قاسم، نش: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، السعودية، ط:١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

الأصل الأول :

حديث الربا: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : قال رسول اله صلى اله عليه وسلم:[الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد][1].

فقه الحديث :

في الحديث دليل على حرمة النسيئة في الأصناف الستة، وأنه يقاس عليها غيرها عند وجود العلة . قال ابن بطال[2]:"الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير في بيع الذهب بالورق، كما لا يجوز في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهو الربا المحرم في القرآن، وفى هذا الحديث حجة للشافعي في قوله إن من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير فلا يجوز أن يقاص أحدهما ماله بما له عليه، وإن كان قد حل أجلهما جميعا لأنه يدخل فى معنى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينا؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأجاز ذلك مالك إذا كان قد حلا جميعا، فإن كانا إلى أجل لم يجز؛ لأنه يكون ذهب بفضة متأخرا. وقال أبو حنيفة: يجوز فى الحال وغير الحال. والحجة لمالك فى إجازته ذلك فى الحال دون الأجل أنه إذا حل أجل الدين، واجتمع المتصارفان فإن الذمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا إلا وقد تفاضلا فى صرفهما، والغائب لا يحل بيعه بناجز، ولا بغائب مثله، ومن حجته حديث ابن عمر أنه قال: [كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺوهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه

---

[1] رواه مسلم، كتاب البيوع، (١٢١١/٣)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم١٥٨٧ .

[2] هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال عالم بالحديث، من أهل قرطبة، روى عن أبي المطرف القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي.قال ابن بشكوال:"كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة"؛ وكان من كبار المالكية. له تواليف كثيرة أشهرها"شرح البخاري"توفي في صفر سنة٤٤٩هـ. ينظر:الأعلام، للزركلي، (٢٨٥/٤)، وشذرات الذهب، للعكري، (٢١٤/٥)، وسير اعلام النبلاء، للذهبي، (٤٧/١٨).

من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ:[لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء][1][2].

الأصل الثاني : حديث السلف .

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺالمدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال:[من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم][3].

فقه الحديث:

- فيه دليل على جواز السلم في الجملة. وهو متفق عليه.

- فيه دليل على جواز السلم إلى السنة والسنتين.

- استدل به على جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة، إذا كان موجودا عند المحل، فإنه إذا أسلم في الثمرة السنة والسنتين. فلا محالة ينقطع في أثناء المدة إذا حملت الثمرة على "الرطب".

---

[1] رواه أبو داود في سننه،كتاب البيوع، (٢٥٠/٣)، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم٣٣٥٤، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، (٥٣٥/٢)، باب مجاء في الصرف بلفظ"...فسألته عن ذلك؟ فقال: لا بأس به بالقيمة"، برقم١٢٤٢، والنسائي، كتاب البيوع، (٢٨١/٧)، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، بلفظ" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"، برقم٥٤٨٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، (٢٨٧/١١)، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين، الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق، برقم٤٩٢٠، وقال البيهقي: " تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر"،وأفصح عن علته ابن حزم فقال:"..سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة... "، وقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن". قال الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم، وضعفه الألباني مرفوعا. ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب البيوع، (٤٥٢/٧)، مسألة بيع القمح بدقيقه وسويقه وخبزه وغير ذلك، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، (١٧٤/٥)، حق: زهير الشويش، نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني، (٢٦١/٧)، نش: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط:١، ١٤٢٤هـ..

[2] شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن ابن بطال(ت:٤٤٩هـ)، (٣٠٥/٦)، حق: ياسر بن إبراهيم، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٨٥/٣)، باب السلم في وزن معلوم، برقم٢٢٤٠، ومسلم، كتاب البيوع، (١٢٢٦/٣)، باب السلم، برقم١٦٠٤.

وأما قوله صلى الله عليه السلام"إلى أجل معلوم" فقد استدل به من منع السلم في الحال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[1].

الأصل الثالث : حديث بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ:[نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع][2].

فقه الحديث :

– استدل به على حرمة أكل أموال الناس بالباطل نهى البائع والمشتري أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

– استدل به على تحريم الغرر .

– وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر[3] .

الأصل الرابع : حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال :[من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه][4] قال ابن عباس:[ولا أحسب كل شيء إلا مثله][5].

---

[1] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ)، كتاب البيوع، (١٣٢/٢)، نش: مطبعة السنة لمحمدية، مصر، ط:١، السنة: بدون.

[2] رواه البخاري في صحيحه، (٧٧/٣)، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم٢١٩٤.

[3] فتح الباري، لابن حجر، كتاب البيوع، (٣٩٦/٤)، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

[4] رواه البخاري، كتاب البيوع، (٦٧/٣)، باب الكيل على البائع والمعطي، برقم٢١٢٦، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٦٠/٣)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم١٥٢٦.

[5] رواه مسلم، كتاب البيوع،(١١٥٩/٣)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

وأما من جهة المعنى فقد انفرد الإمام مالك بأصلين هما :

١- مراعاة الشبهة أو سد الذرائع :

لغة: الذريعة الناقة يستتر بها الرامي ثم يرمي الصيد[١]، والذريعة جمع ذرع، بضمتين. قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الدريئة والذريعة، ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء[٢].

اصطلاحا : منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز[٣].

أدلة مشروعيتها :

من القرآن :- قوله تعالى :{وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ }- البقرة-[الآية:٣٥]. قال ابن عاشور عند تفسير:"...وفي تعليق النهي بقربان الشجرة إشارة إلى منزع سد الذرائع وهو أصل من أصول مذهب مالك رحمه الله وفيه تفصيل مقرر في أصول الفقه[٤]. - و قوله تعالى:{وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ}-الأنعام-[الآية :١٠٨]. استنبط العلماء من الآية أنه يجوز ترك الحسن إذا أدى إلى معصية، وهو ما يسمى في الفقه "سد الذرائع" أي منع ما يؤدي إلى الفساد اتقاء إليه، ولو كان في ذاته حسنا، وإنه يوازن بين الفعل وما يؤدي إليه، فإن كان الضرر الذي يؤدي أكثر من النفع الذي يكون من الأمر، قدم دفع الضرر الكثير على النفع القليل، بل إن القضية الأصولية " دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة "وإن ذلك أصل ثابت قد قررته هذه الآية الكريمة [٥].

- وقوله تعالى:{۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ}- البقرة[الآية:١٠٤]. استدل بها العلماء على سد الذرائع في الأحكام، لأن المؤمنين منعوا من قول:

---

[١] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميرى(ت: ٥٧٣هـ)، (٢٢٥٨/٤)، حق: حسين العمري وجماعة، نش: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

[٢] تاج العروس من جواهر القاموس، لزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، (١١/٢١)، باب ذ ر ع، حق: مجموعة من المحقيقين، نش: دار الهداية، بيروت، لبنان، ط:١،ط:٢، السنة: بدون .

[٣] الاعتصام، للشاطبي(ت:٧٩٠هـ)، (١٨٤/١)، حق: محمد الشقير، نش: دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤٢٩هـ.

[٤] التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٤٣٢/١).

[٥] زهرة التفاسير، لمحمد أبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، (٢٥٢٦/٥)، نش: دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

راعنا له صلي الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبه[1]. قال ابن العربي:"...فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور.."[2].

من السنة :

– عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺقال:[من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه][3].

فقه الحديث :

– قال بن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم والأصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا [4].

– عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺيقول:" الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "[5].

---

[1] الإكليل في استنباط التنزيل، لأبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)، (ص٣٠)، حق: سيف الدين الكاتب، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

[2] أحكام القرآن، لابن العربي، (١٦٥/٢).

[3] رواه مسلم، كتاب الأدب، (٩٢/١)، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم١٤٦.

[4] فتح الباري، لابن حجر، كتاب الأدب، (٤٠٤/١٠)، باب لايسب الرجل والديه.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، (٢٠/١)، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، (١٢١٩/٣)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم١٥٩٩.

فقه الحديث :

– في الحديث دلالة أن الاشتباه تارة يكون في الحكم، وتارة يكون في محل الحكم وهذا مأخوذ من قوله"لا يعلمها كثير من الناس" لأن الكثير لايفرق بين الحكم ومحل الحكم[١].

– وفيه دلالة على تقسيم الأشياء في الشريعة إلى حلال بين، وحرام بين، ومشتبه متردد بينهما[٢].

– وفيه أشارة الى قاعدة التابع له حكم المتبوع هذا فيما يتعلق بالقلب؛ لأن الأعضاء تابعة والقلب متبوع، وبصلاح القلب الذي هو المتبوع يصلح التابع وهي الأعضاء، وقاعدة ما قارب الشيء يأخذ حكمه هذا في قوله:"ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه"[٣].

– وفيه دليل على أن قاعدة سد الذرائع قاعدة نبوية .

من الأثار :

– عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: "رأى عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا؟! قال: يا أمير المؤمنين، ليس به بأس إنما هو مشق. قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولعل الجاهل أن لو رآك أن يقول: قد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين، فنلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوبا مصبوغا في الإحرام "[٤].

---

[١] شرح الأربعين النووية، لصالح بن عثيمين(ت:١٤٢١هـ)، (ص١٠٥)، نش: دار الثريا، السعودية، ط:١، السنة: بدون.

[٢] فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، لعبد المحسن العباد، (ص٤١)، نش: دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

[٣] شرح الأربعين النووية، لعبد المحسن العباد، (٢٠/١٣)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس ٣٦ درسا، http://www.islamweb.net .

[٤] إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين البوصيري(ت:٨٤٠هـ)، (١٨٣/٣)، حق: دار المشكاة للبحث العلمي، نش: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

- قال أهل العلم:"... وهو أصل في سد الذرائع..."[1].

- قال أحد الفضلاء:

وكل ما ظاهره مباح .....وموصل لما به جنـــــــــــاح .

أباه سدا منه للذرائع ....مالك وابن حنبل لا الشافعي[2].

- قال ابن حجر :".... وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع..."[3].

- وقال ابن العربي:"....فإن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبه وهي التي يسمونها الذرائع..."[4].

الأصل الثاني :

المصلحة لغة: الصلاح، والمصالح، والمنفعة[5].

اصطلاحا : كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت المنفعة العامة في الخليقة [6].

وقال الطاهر بن عاشور وهو في صدد بيان أقسام الشريعة :"...والمقصد العام هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية..."[7].

و قال أهل المقاصد :"....الشريعة إنما وضعت لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم في الدنيا والآخرة. وللمصالح والمفاسد -كما تحددها مقاصد الشريعة- مفهوم خاص له مميزاته الخاصة. فالمصالح غير الأهواء الجامحة والنزوات العابرة، بل المصالح في الإسلام أبعد وأرقى من المفاهيم السطحية القاصرة السائدة. ومن هذه المنطلقات تحدد نظرية المقاصد سلم المصالح والمفاسد، الضرورية منها، ثم الحاجية والتكميلية، ثم تتشعب هذه النظرية لتلقي بظلالها الوارفة على جميع قضايا الشريعة

---

[1] قال: البوصيري:"رواه مسدد موقوفا بسند صحيح، وهو أصل في سد الذرائع". ينظر: إتحاف الخيرة، للبوصيري، (١٨٣/٣).

[2] شرح ونظم المعتمد في أصول الفقه، لمحمد حبش، (ص٦٦)، تق: محمد الزحيلي،نش:

[3] فتح الباري، لابن حجر، (٤٠٤/١).

[4] المسالك، لابن العربي، (١٨/٦).

[5] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لأبي الحبيب السعدي، (ص٢١٥)،نش: دار الفكر، دمشق، سورية، ط:٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

[6] المصدر السابق، (١٨/٦).

[7] مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص٢)، نش: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط:1، السنة:بدون.

وجزئياتها...."[1]. ويؤكد علماء المقاصد هذا الأصل من خلال تحصيل الأصول من الفروع كالخيار الفقد وحكم طلاق القاضي وحبس المدين مدعي الإفلاس وغيرها[2].

الفرع الخامس: مرجع فساد البيوع

قبل الكلام عن مرجع فساد البيوع في المذهب خاصة، لابد من تعريف البيع الفاسد والمكروه والتمثيل لهما وذكر جملة من أحكامهما.

تعريف البيع الفاسد : هو ما وقع خلاف ماطليه الشارع، ولم تترتب عليه أثاره[3].

تعريف البيع المكروه : هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه، لكن نهي عنه لوصف مجاور غير لازم، كالبيع عقب النداء للجمعة[4][5].

المسألة الأولى :

لا فرق بين البيع الباطل والفاسد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) بل هما مترادفان لأن كلا من البيع الفاسد والباطل وقع على خلاف ما طلبه الشارع، ولذلك لم يعتبره، ولم يرتب عليه الأثر الذي رتبه على البيع الصحيح من حصول الملك وحل الانتفاع.

وأسباب فساد البيع هي أسباب بطلانه، وهي ترجع إلى الخلل الواقع في ركن من أركان العقد، أو في شرط من شرائط الصحة، أو لورود النهي عن الوصف الملازم للفعل، أو عن الوصف المجاور عند الحنابلة، بخلاف الحنفية[6] .

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (ص١٨).

[2] مدارس النظر الى التراث ومقاصدها، للأخضر الأخضري، (ص٣٧)، دار الريادة للنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط:١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

[3] لم أجد حدا جامعا لتعريف البيع الفاسد في حدود علمي، فحاولت جمع ما قيل فيه ثم محاولة الخروج بحد جامعا والله أعلم .

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٥٣/٩).

[5] وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية، خلافا للحنابلة، إذ النهي عندهم يقتضي الفساد مطلقا، وهو يتفق مع البيع الصحيح في ترتب أثره عليه، ولكنه مباين له باعتباره منهيا عنه. ينظر: المصدر نفسه، (٥٣/٩).

[6] المصدر السابق، (٥٤/٩).

واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

– البيع الباطل أو الفاسد منهي عنه شرعا، والمنهي عنه يكون حراما، والحرام لا يصلح سببا لترتب الأثر عليه؛ لأن النهي عن التصرف إنما هو لبيان أن ذلك التصرف قد خرج عن اعتباره وشرعيته[1].

قال خليل[2]في مختصره: "...وفسد منهي عنه[3]، فسره الدردير[4] بقوله: أي بطل، أي لم ينعقد، سواء أكان عبادة، كصوم يوم العيد، أم عقدا، كنكاح المريض، لأن النهي يقتضي الفساد..." [5].

– وقوله ﷺ:[من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد][6].

فقه الحديث : لما كان البيع المنهي عنه، ووقع على غير ما أمر به الشارع،كان مردودا .

– أجمع سلف الأمة على الاستدلال بالنهي على الفساد، ففهموا فساد الربا من قوله تعالى: {وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ}-البقرة[الآية:٢٧٨].

– وقوله ﷺ:[لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...][7].

فقه الحديث :نهي الشارع عن بيع الذهب تفاضلا يقتضي فساده إذا وقع .

– ونهى ﷺ :[عن بيع وشرط][8] .

فقه الحديث: دل الحديث أن اجتماع الأمرين معا منهي عنه و النهي يقتضي الفساد.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٥٤/٩).

[2] هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (كان يلبس زي الجند) فقيه مالكي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. من تواليفه "المختصر"و"التوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب، و"المناسك"و"مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم"و"مناقب المنوفي"، توفي سنة ٧٧٦هـ ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٥/٢).

[3] مختصر خليل، للجندي، كتاب البيوع، (ص١٤٨)،حق : أحمد جاد، نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٢٦هـ.

[4] هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر،وهو من أفاضل علماء المالكية علما وتقوى، من المعتنين بالفقه والأدب.من كتبه "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"و"منح التقدير" مجلدان، في شرح مختصر خليل، فقه، و "تحفة الإخوان في علم البيان"، وتوفي بالقاهرة سنة١٢٠١هـ . ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٤٤/١).

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٥٤/٣).

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، (١٨٤/٣)، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، (١٣٤٣/٣)، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم١٧١٨.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٤/٣)، باب بيع الفضة بالفضة، برقم٢١٧٧، ومسلم، كتاب البيوع، (١٢٠٨/٣)، باب الربا، برقم١٥٨٤.

[8] رواه الطبراني في الأوسط، (٣٣٥/٤)برقم٤٣٦١، حق: طارق بن محمد، نش: دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤١٥هـ.

مرجـــع فســاد البيوع: يـرجع فسـاد البيوع استقراءا[1] إلى ثلاثة أمـور هي:

- الجهـالة : وينطوي تحتها جملـة من البيوع التي نهى الشارع عنها من ذلك
- الملامسة والمنابذة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:[نهى النبي ﷺعن الملامسة والمنابذة][2].
- حبـل الحبلـــة:عن ابن عمر رضي الله عنهما:[أن رسول الله ﷺنهى عن بيع حبل الحبلة][3].
- المـــلاقـيـــح : عن ابن عباس رضي الله عنهما،[أن النبي ﷺنهى عن الملاقيح والمضامين][4].
- المزابنـة والمحاقلـة : عن أنس قال:[نهى النبي ﷺعن المزابنة، والمحاقلة][5].
- الغـــرر : ويـدخـل تحـته مالا يحصى من البيـوع المحرمة وهذه بعضـها :
- النـــجـــــش: عن ابن عمر:[أن رسول الله ﷺنهى عن النجش] [6].

---

[1] الضوابط الأخضرية في فقه بيوع المالكية، للأخضر الأخضري، (ص١٠).

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (١٤٧/٣)، باب اشتمال الصماء، برقم٥٨١٩، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٥١/٣)، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم١٥١١.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٠/٣)، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم٢١٤٣، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٥٥/٣)، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم١٥١٤.

[4] رواه البزار(ت:٢٩٢هـ)في مسنده، (١٠٩/١١)، (٢٢٠/١٤)، مسند ابن عباس وأبي هريرة حق: عادل بن سعد، نش: مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، ط:١، ١٩٨٨م.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٥/٣)، باب بيع المزابنة، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٧٩/٣)، باب كراء الأرض، من حدبث أبي سعيد الخذري، برقم١٥٤٦.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٢٤/٣)، باب ما يكره من التناجش، برقم ٦٩٦٣، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٥٦/٣)، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم١٥١٦.

- العـــــــربـــان : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[أن رسول الله ﷺنهى عن بيع العربان][1].

- بيع الثمار قبل بدو صلاحها : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال:[لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها][2].

٣- التـضاد الوصـفـي المانـع للاجتماع الشرعي: يدخـل تحت هذا القسم بيع وسلف بالنص ومالا يحصى بالقياس.

بيـع وسلـف:[نهى النبي ﷺعن بيع، وسلف][3].

---

[1] رواه مالك في الموطأ، (٨٧٩/٤)، كتاب البيوع، باب بيع العربان، وأحمد في مسنده، (٣٣٢/١١)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم٦٧٢٣، وأبو داود في سننه،كتاب البيوع، (٢٨٣/٣)، باب بيع العربان، برقم٣٥٠٢، وابن ماجة في سننه، كتاب البيوع، (٧٣٨/٢)، باب بيع العربان، برقم ٢١٩٢، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، (٢٧٢/٢)، باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك، برقم١٩٧٠، حق: عبد المعطي القعلجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط:١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، (٥٥٩/٥)، باب النهي عن بيع العربان، برقم١٠٨٧٤، وشرح السنة، للبغوي(ت:٥١٦هـ)، كتاب البيوع، (١٣٥/٨)، باب النهي عن الملامسة والمنابذة، برقم٢١٠٦، حق: شعيب الأرنؤوط، نش: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٧/٣)، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، برقم٢١٩٩، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٦٥/٣)، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٣٤

[3] رواه مالك في الموطأ مرسلا، كتاب البيوع، (٩٥٠/٤)، باب السلف، وبيع العروض، بعضها ببعض، برقم٢٤٢٣، ووصله ابن عبد البر في التمهيد حيث قال :" وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح رواه الثقات...". ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٣٨٤/٢٤).

المبحث الثاني : القواعد المستنبطة:

القاعدة الأولى: البيع على الصفة لازم ما وافق الموصوف ، فإن خالف تبث الخيار للمبتاع.

القاعدة الثانية: الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة.

القاعدة الثالثة: العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي.

القاعدة الرابعة: يقوم التحري مقام الموازين للضرورة والحاجة

القاعدة الخامسة: الحزر والتخمين معيار شرعي.

القاعدة السادسة: المنع بمقتضى التهمة.

القاعدة السابعة: تقارب المنافع مع تقارب الصورة دليل الجنسية.

القاعدة الثامنة: القضاء بالعهدة مقياس شرعي إذا وجد شرطه أو حكمته عادة.

القاعدة التاسعة: كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي صحيحة.

القاعدة العاشرة: الحكرة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المحتكر من أصول المعاش جائزة.

القاعدة الحادية عشر: المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على وجه المعروف.

القاعدة الثانية عشر: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعملان على العادة والمروءة.

القاعدة الثالثة عشر: الانتفاع دليل المالية.

القاعدة الرابعة عشر : المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة.

القاعدة الخامسة عشر: كل عقدين يتضادان وصفا لايجوز أن يجتمعا شرعا.

المبحث الثاني : القواعد المستنبطة :

تمهيـــــد تأصيلـــي :

إن من أروع ماتميز به الفقه الإسلامي اختزاله في صيغ جامعات، وتجميع فروعه وجزئياته في قواعد وكليات، وقد حاز المذهب المالكي في ذلك قصب السبق، حيث جاءت مصنفات فقهائه وأئمته حافلة بالقواعد الجامعة لشتات فروع الفقه ومسائله المتناثرة، كشفت عن براعتهم وضلاعتهم في هذا الفن[1].

ومصادر القواعد الفقهية على أقسام ثلاث :

١- نص قرأني: كقوله تعالى:{خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ}-الأعراف-[الآية:١٩٩].

هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات"[2].

٢- نص نبوي: كقوله ﷺ: [من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا][3][4].

٣- ما كان من غير المنصوص وهو بدوره أقسام:

- الإجماع : كقولهم:" لاجتهاد مع النص "[5].

---

[1] معلمة القواعد الفقهية، لرشيد مدور، نش: دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط:1، 2012م.

[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٤٤/٧).

[3] الجامع، لمعمر الأزدي(ت:١٥٣)، (١٢٩/١١)، باب الإيمان والإسلام، وفي سنده مجهول، حق: حبيب الرحمن الأعظمي، نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤٠٣هـ. وقد تفرد معمر بهذا اللفظ وإلا فقد أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، (٧٨/١)، باب فضل استقبال القبلة، برقم٣٩١، بلفظ:[من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته]من حديث أنس مرفوعا، ورواه عن أنس مرفوعا أيضا بلفظ:[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله]، ورواه عن أنس أيضا في نفس الكتاب والباب موقوفا بلفظ:" سأل ميمون بن سياه، أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: [من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم].

[4] القواعد الفقهية، لأحمد البرنو، (٩٣٠/١٠)، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[5] المصدر نفسه، (٣٩/١).

- قو اعد استنباطية من معقول النصوص :

قرآنية كقولهم:" إعمال الكلام أولى من إهماله "[1]، مستنبطة من قوله تعالى :{مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}- ق-[الآية: ١٨].

أو نبوية كقولهم:"الأمور بمقاصدها"[2]مستنبطة من قوله ﷺ:[إنما الأعمال بالنيات][3].

- قواعد استدلالية قياسية استقرائية :

وهي قواعد استنبطها العلماء من خلال استقراء أحكام المسائل التي أوردها أرباب المذاهب في أسفارهم ويكون مستندها الأدلة التابعة كالمصلحة، والعادة، من ذلك:"استعمال الناس حجة يجب العمل بها"[4] ونحو ذلك، وهذه مضمارها واسع لازالت الأقلام تنسجها بين مؤيد ومعارض لها والكل مأجور مادام القلب بالعلم مشغول.

---

[1] الأشباه والنظائر، للسبكي، (١٧١/١)، و المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١٨٣/١)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا(ت:١٣٥٧هـ)، (ص٣١٥)، حق: مصطفى الزرقا، نش: دار القلم، دمشق، سورية، ط:٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد البورنو، (ص٢٦)، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:٤، ١٤١٦هـ.

[2] غاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي يحي السنيكي(ت:٩٢٦هـ)، (ص١٤٨)، نش: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ط:١، السنة: بدون، وشرح الكوكب المنير، لأبي البقاء الفتوحي(ت:٩٧٢هـ)، (٤٥٤/٤)، حق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نش: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط: ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للحسن السيناوي(ت:١٣٤٧هـ)، (٦٥/٢)، نش: مطبعة النهضة، تونس، ط:١، ١٩٢٨هـ.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، (٦/١)، كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، برقم١، وفي كتاب الإيمان، (٢٠/١)، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، برقم٥٤، وفي كتاب الحيل، (٢٢/٩)، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، برقم٦٩٥٣، ومسلم، كتاب الإمارة، (١٩٠٧/٣)، باب قوله صلى الله عليه وسلم: [إنما الأعمال بالنية]، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم١٩٠٧.

[4] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن عبد اللطيف، (٢٩٨/١)، نش: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط:١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، و المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، (ص٣٣٦)، نش: دار السلام، القاهرة، مصر، ط:٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

أمور يجب مراعاتها في التقعيد الفقهي :

– إدمان قراءة كتب القواعد الفقهية للمتقدمين ومحاولة فهمها وتدبر ألفاظها فإنها تكسب الطالب ملكة فقهية تساعده على فن التقعيد الفقهي .

– قراءة كتب التنظير الفقهي ككتاب المعايير الجلية التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية[١]، والموسوعات التي جمعت القواعد الفقهية[٢].

– محاولة جمع اكبر عدد من القواعد الموجودة في الكتاب الذي يريد الباحث أن يدرسه ثم يقوم بعملية سبر وتقسيم وتمحيص للقواعد المستخرجة حتى يصفوا له نتاجه .

– الإلمام بأصول مذهب مؤلف الكتاب حتى لا يحدث تناقضا بين قواعد المصنف وأصوله .

– الاعتماد على الدقة في العبارة مع الوجازة، وقد اعتبر كثير من المحققين في فن القواعد أن الإيجاز شرط من شروط التقعيد وأن طول العبارة تخرج القاعدة من القالب التقعيدي، ولكن المتصفح لكتب القدامى يجد كثيرا من القواعد لم يتوفر فيها هذا الشرط لأن المقعد قد لا يتسنى له ذلك بسبب وجود شروط لابد من ذكرها أو استثناءات يجب بيانها أو استدراكات يلزم كشفها وغير ذلك، ومما يؤكد هذا المقال نقل المقال من كلام العلماء.

قاعدة:"كل من حلف على فعل نفسه حلف على البث نفيا كان المحلوف عليه أواثباتا، ومن حلف على فعل غيره، فإن كان على إثبات حلف على البث أيضا، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم "[٣] .

---

[١] كتاب المعايير الجلية لتمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ليعقوب الباحسين كتاب قيم يبين فيه المؤلف المقاييس التي على من يريد ولوج هذا الفن أن يدركها فهي مقدمات لايستغني عنها طالب العلم.

[٢] كموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، وموسوعة المصنفات المالكية في القواعد الفقهية لرشيد مدور وهي بحق دليل للباحثين، ومعلمة القواعد الفقهية التابعة للمجمع الفقهي الإسلامي، وكذلك كتاب التقعيد الفقهي للروكي، وغير ذلك.

[٣] المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح العلائي(ت:٧٦١هـ)، حق: محمد فرج، نش: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط:١، السنة: بدون.

قاعدة:" مستند الشاهد إن كان إخفاؤه يورث ريبة تعين ذكره، فلا تقبل الشهادة إلا بذكره، و إن كان ذكره يورث ريبة تعين إخفاؤه، فترد الشهادة عند ذكره، وإن لم يتعلق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه لم يضر واحد منهما، وإن تردد النظر في أنه هل يورث ريبة؟ اختلف فيه"[1].

قاعدة:"شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد، ولكن شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز"[2].

ولعل هذا الأمر يختلف باختلاف المعني الذي يريده الباحث تقريره إلا أن الإيجاز يعطي نورقا للقاعدة والله أعلم وهو الموفق.

[1] الأشباه والنظائر، للسبكي، (٤٢٥/١).

[2] موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (١١١/٦).

القـــاعدة الأولـــى:

البيـــع علـــى الصفـــة لازم مـــا وافـــق الموصوف، فإن خالف ثبت الخيـــار للمبتاع.

القــاعـدة الأولى: البيع على الصفـة لازم مـاوافـق الموصـوف، فـان خالف تبث الخيار للمبتاع .

البرنامج لغة: الورقة الجامعة للحساب، وقيل: زمام يرسم فيه متاع التّجّار وسلعهم، وهو معرّب، والروزنامج: لفظ فارسي معناه السجل اليومي، والنسبة إليه الروزنامجي الذي بعهدته السجل،و يقول بعضهم: لا يصحّ بيع (الرّزنامج)، بكسر الميم، وصوابه بفتح الميم[1].

البرنامج اصطلاحا: هو الصفة المكتوبة في الأعدال [2] أو الدفتر المكتوب فيه صفات المبيع من نوع ولون وحجم وعدد ونحو ذلك [3].

أدلــة جواز بيع البرنامج:

بيع البرنامج من البيوع الجائزة على أرجح أقوال العلماء[4]، ويدل على مشروعيته أدلة عامة، وأخرى خاصة.

---

[1] القاموس المحيط، للفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ)، (ص١٨٠)،حق: مكتب تحقيق التراث، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض(ت:٥٤٤هـ)، (١/٨٥)، نش: المكتبة العتيقة، ط:١،السنة: بدون، وغلط الضعفاء من الفقهاء، لابن بري المقدسي(ت:٥٨٢هـ)، (ص٢٢)، حق: صالح الضامن، نش:عالم الكتاب، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وتصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لابن أبيك الصفدي(ت:٧٦٤هـ)، (ص١٥٧)، حق: السيد الشرقاوي، نش: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

[2] الأعدال جمع عدل، وهو الكيس الكبير، فيه بضاعة، كيس فيه مائة كيلو من الرز مثلا، أو من القمح، أو من البن مثلا، فيحتاج أن تنشره ليرى جميع حباته؟ لكن هذا فيه مشقة، لكن لو أخذت منه شيئا يسرا، وأريته إياه يكفي؛ لأن هذا اليسير فيه دلالة على ما في هذا الكيس، لكن لو اختلف وضع نصف الكيس الأسفل رديء، وأعلاه جيد، وأخذ لك من الجيد وورّاك، لك خيار الخلف؛ لأنه اختلف، أما إذا لم يختلف فهذا البرنامج، وهذا الأنموذج يكفي للدلالة عليه، وهو مايسمى اليوم الكتلوج .

[3] العجالة في شرح الرسالة، لابن حنفية عابدين، (٤/١٣٢)، نش: دار الامام مالك، الجزائر، ط:١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

[4] قَالَ أَبو عمَرَ بَيع البَرنَامَج هوَ من بَاب بَيع الغَائب عَلَى الصّفَة، وَقَد اختَلَفَ في ذَلكَ السَّلَف وَالخَلَف على الأقوال: الأول: مَن أَجَازَه وَأَبطَلَ فيه خيَارَ الرّؤيَة إذَا وجدَ عَلَى الصّفَة وَهوَ قَول مَالك وَهوَ أَحَد قَولَي الشَّافعيّ. والثاني : مَن قَالَ للمشتَري فيه خيَار الرّؤيَة عَلَى كلّ حَال وَبه قَالَ أَبو حَنيفَةَ وَأَصحَابه، والثالث: وَللشَّافعيّ قَول ثَالث أَنَّ البَيعَ في ذَلكَ بَاطل لأَنَّه لَا عَينَ مَرئيَّة وَلَا صفَةَ مَضمونَة ، وَمن حجَّته في ذَلكَ عَلَى مَالك أَنَّه لَم يجَز بَيع السَّاج المدرَج في جرَابه وَلَا الثَّوب القبطيّ في طَيّه حَتَّى ينشَرَ وَينظَرَ إلَى مَا في أَجوَافهمَا وَإذَا لَم يَجز ذَلكَ في الثَّوب الوَاحد وَغَرَره أَقَلّ كَانَ الغَرَر في الكَثير منَ الثّيَاب أَكثَرَ. ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٦/٤٦٧)، حق: سالم محمد عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني(ت:١١٢٢هـ)، (٣/٤٧٣)، حق: عبد الرؤوف سعد، نش: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

الأدلة العامة:

هذا البيع عضدته قواعد التشريع المتفق عليها بين فقهاء الأمة، وهي" قاعدة رفع الحرج وجلب التيسير على المكلفين" وأدلتها معلومة ولكن بعض تطبيقاتها قد تخفى على قوم ويوفق لكشفها آخرون، فكان مالك منهم رحم الله الجميع. قال في الفواكه الدواني:"...علة جواز البيع على البرنامج كثرة المشقة بحل الثياب وطيها ونشرها لكثرتها..."[١].

و القاعدة الثانية :"العرف " وهي من القواعد المجمع عليها بين مجتهدي الأمة على خلاف في مسائل كالتخصيص به وفي تطبيقاته، وهو من الأصول التي اعتمدها مالك وأعمالها في فتاويه، وأخذها عنه من بعده ممن تبنى مذهبه وأذاع أصوله .قال ابن العربي :"...العادة إذا جرت أكسبت علما ورفعت جهلا وهونت صعبا وهي أصل من أصول مالك..."[٢]. وإعمالها في قسم المعاملات أولى وأحرى. قال رحمه الله:"قاعدة العرف إحدى القواعد العشرة التي ترتب عليها أحكام المعاملات في المذهب.."[٣].

وإن المتأمل في أحوال الناس يجد أنّ أهل العرف يبذلون أشرف الثّمن في أشرف المثمّن، وأرذله في أرذله ويقابلون النّفيس بالنّفيس والخسيس بالخسيس وهم على ذالك راضون وعلى هذا الدرب سائرون والحمد لله رب العالمين[٤]. قال مالك:"...بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم..."[٥].

الأدلة الخاصة:

حيث أبي هريرة أن النبيﷺ قال:[من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه][٦].

---

[١] الفواكه الدواني، للنفراوي، (١٠٧/٢).

[٢] المسالك، لابن العربي، (٩٣٩/٦).

[٣] المصدر نفسه، (٤٣/٦).

[٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام(ت:٦٦٠هـ)، حق: طه سعد، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩١م. بتصرف.

[٥] شرح صحيح البخارى، لابن بطال، (٢٧٤/٦)، حق: ياسر بن إبراهيم، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:٢.

[٦] رواه الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)، في سننه، كتاب البيوع، (٣٨٢/٣)، حق: شعيب الارنؤوط، برقم ٢٨٠٣، نش: دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، قال الدارقطني:"...وفيه الكرديّ يَضَع الأَحَاديثَ ، وَهَذَا بَاطل لَا يَصحّ.."، وروي عن مكحول مرسلا ولايصح. وينظر: السنن الصغير، للبيهقي، (٢٤٠/٢)، بَاب بَيع خيَار الرّؤيَة، برقم١٨٦٠.

فقه الحديث:

فيه دليل على جواز بيع البرنامج لأن المراد بنفي الرؤية في الحديث إنما هي الرؤية الحقيقية للسلعة لا الرؤية الوصفية لأنه لا يعقل أن يشتري أحد شيئا وهو يجهله فلا شك أن وصف المبيع حدث ولهذا أعطي له الخيار وهذا بين لمن تأمله والله أعلم.

ومن الأدلة أيضا على جواز البيع على الصفة قول الرسول ﷺ[...لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه][1].

فقه الحديث:

– فإذا جاز بيع الحب في أكمامه وهو غير مرئي على صفة ما فرك منه إن كان حاضرا، جاز أن يشتري منه إذا كان غائبا على صفة، إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثال يريه إياه، وهذا الحديث أيضا حجة في بيع الجزر والفجل وما أشبه مما هو مغيب تحت الأرض، لأنه يقلع منه شيء فيستدل به على بقيته، ويستدل عليه أيضا بفروعه[2].

– حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه، قال: قال النّبيّ ﷺ:[لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنّه ينظر إليها][3].

فقه الحديث:

أقام النبي ﷺالصفة (أي وصف المرأة المرأة لزوجها) مقام الرؤية (كأنّه ينظر إليها)، ورتب على ذلك الإثم، فيقاس على ذلك البيع على الصفة بجامع حدوث الأثر بمجرد الصفة دون الرؤية[4] .

إذا تقرر صحة البيع على الصفة(البرنامج) ولزومه ما وافق الموصف، فإن خالف فللمشتري الخيار وهذا معنى القاعدة.

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، (٩٣٨/٤)، جَامع بَيع الطَّعَام، برقم٢٣٨٩، مرسلا، ووصله ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٤٠٢/٦) .

[2] المقدمات الممهدات، لابن رشد(ت: ٥٢٠هـ)، (٧٨/٢).

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، (٣٨/٧)، باب لاَ تبَاشر المرأَة المرأَةَ فَتَنعَتَهَا لزَوجهَا، برقم٥٢٤٠.

[4] المسالك، لابن العربي، (٢٠/٦).

بعض أحكام هذا البيع:

– إذا وجد المشتري السلعة بخلاف الصفة فلا تخلوا من صورتين:

– الصورة الأولى: إنكار البائع دعوى المشتري، فالقول قول البائع وعليه اليمين إلّا أن يأتي المبتاع بالبيّنة على أنّها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها.

قال مالك في حكم هذه الصورة:"....القول قول البائع وعليه اليمين إلّا أن يأتي المبتاع بالبيّنة على أنّها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها وذلك أنّي سمعت من مالك ونزلت بالمدينة في رجل أوقف جارية بالسّوق وبرجلها ورم فتسوّق بها وسام بها رجل ثمّ انصرف بها ولم يبعها، فأقامت عنده أيّاما ثمّ لقيه رجل فقال: ما فعلت جاريتك؟ قال: هي عندي، قال: فهل لك أن تبيعني إيّاها؟ قال: نعم فباعها إيّاه على الورم الّذي قد عرفه منها فلمّا وجب البيع بينهما بعث الرّجل إلى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري: ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها، فقال مالك يلزم المشتري، ومن يعلم ما يقول وهو مدّع إلّا أن يكون له بيّنة على ما ادّعى، وعلى البائع اليمين فمسألتك مثل هذه..."[1].

_الصورة الثانية : إن لم ينكر البائع فللمشتري الخيار إما أن يمسك أو يرد[2] وهو المراد من القاعدة.

تطبيقات القاعدة في بعض البيوع المستحدثة:

شاع في عصرنا بيع البيوت والمحلات ونحوها على المصورات، والذي دفع الناس إلى ذلك عدة أسباب من أهمها:

– عدم تمكن المشتري من جمع مبلغ السكن بكامله، ولهذا أطلق على هذا البيع أنه بيع المحاوج[3].

– حاجة البائع إلى المال لإتمام المشروع. وقد أفتى المجمع الفقهي بجوازه[4][5].

---

[1] المدونة، لمالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، (٢٦٣/٣)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

[2] الفواكه الدواني، للنفراوي، (١٠٦/٢).

[3] اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة، لأسامة الصلابي، (ص٣٢٦)، نش: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

[4] المصدر نفسه، (ص٣٢٦).

[5] تبين لي بعد ذلك أن هذا المثال لا يدخل تحت البيع على الصفة وإنما يدخل في عقد الإستصناع والذي هو أحد أقسام بيع السلم والله أعلم.

القـــاعدة الثـــانية:

الصيـــاغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة.

القاعدة الثانية: الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة

الصياغة: مصدر صاغ يصوغ والصّياغة: الحرفة، والشّيء مصوغ[1]، وصاغ الشّيء يصوغه صوغا، وصياغة، وصيغة، وصيغوغة، إذا سبكه، ومثله: كان كينونة، ودام ديمومة، فقلبت الواو ياء طلب الخفة و الصّاد والواو والغين أصل صحيح.

والصياغة تهيئة على شيء على مثال مستقيم. من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصوغه صوغا، وهما صوغان، إذا كان كلّ واحد منهما على هيئة الآخر. ويقال للكذّاب: صاغ الكذب صوغا، إذا اختلقه[2]، وأهل الحجاز يسمّون الصّوّاغ الصّيّاغ والصّوغ[3]، ومنه الحديث[أكذب النّاس الصّوّاغون][4]. قيل لمطالهم ومواعيدهم الكاذبة[5]. والصياغة عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما أي تحويلهما إلى حلي جديد صالح للاستعمال.

معنى القاعدة : أن صياغة الذهب والفضة (أي الصنعة) لها حكم أصلها ومادتها وهي تابعة لها تأخذ جميع أحكامها، وتلك العملية التحولية لا تغير حكما وإن غيرت وصفا، فهذا تبع ملغى كالجودة مع الرداءة في منع التفاضل بينهما.

---

[1] تهذيب اللغة، للأزهري، (١٤٨/٨)، باب الغين والصاد.

[2] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣٢١/٣)، باب صوغ، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سيده، (٣٦/٦)، باب مقلوبه صوغ، حق: عبد الحميد هنداوي، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

[3] المخصص، لأبي الحسن بن سيده(ت:٤٥٨هـ)، (٣٠٠/٣)، حق: خليل جفال، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

[4] رواه ابن ماجة في سننه، (٧٢٨/٢)، بَاب الصّنَاعَات، برقم٢١٥٢، وأحمد في مسنده، (٢٩٨/١٣)، مسند أبي هريرة، برقم٧٩٢٠، و إسناده ضعيف، فيه ثلاث علل: فرقد و هو ابن يعقوب السبخي ضعيف، وأحاديثه مناكير، وهمّام: وهو ابن يحيى العَوذي، وعمر بن هرون كذبه ابن المعين وغيره. ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم بن حبان(ت:٣٥٤هـ)، (٣١٣/٢)، حق: محمود زايد، نش: دار الوعي، حلب، سورية، ط:١، ١٣٩٦هـ.

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعدات بن الأثير(ت:٦٠٦هـ)، (٦١/٣)، حق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، نش: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

أدلة القاعدة:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية[1]، والظاهرية والزيدية وصدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [2]، أنه لا عبرة للصناعة ولا لغيرها، فيجب التماثل في بيع الجنس بجنسه – ذهب بذهب، أو فضة بفضة – فيحرم بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه، إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، سواء ماثله في الصناعة أم لا[3].

قال ابن بطال:" أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يحل التفاضل في شيء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف.."[4].

استدل الجمهور على وجوب التماثل في بيع الحلي، وعدم جواز أي زيادة لأجل الصنعة؛ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب : قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }-البقرة[الآية:٢٧٥].

وجه الدلالة: أن الله حرم الربا، وهي الزيادة وقد حليت بالألف واللام فتفيد العموم ولا تخصيص إلا بدليل.

وأما السنة: فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها ما يفيد وجوب التماثل بعمومه، ومنها ما هو نص في الموضوع وهذه بعضها.

---

[1] كتاب الأم، للشافعي، (٣٥/٤)، والمغني، لابن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، (٨/٤)، نش: مكتبة القاهرة، مصر، ط:١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، والمبسوط، للسرخسي، (٥٥/١٥)، والتلقين،لأبي محمد الثعلبي(ت:٤٢٢هـ)، حق: محمد بوخبزة، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[2] مجلة الدعوة، هيئة كبار العلماء، (ص٢٧)، عدد ٨٣٤، قرار رقم ١٦٨، تاريخ ١٤١١/٣/٤هـ، فقرة (٢)، ونصها: (يرى المجلس بالأكثرية وجوب التماثل في بيع المصوغ من الذهب إذا بيع).

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، لمجموعة من المؤلفين، (١٠٦/٩).

[4] شرح صحيح البخارى، لابن بطال، (٣٠٠/٦).

ما يفيد وجوب التماثل بعمومه:

١- عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول اللهﷺ:[الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد][١].

فقه الحديث :

- فيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم، لقوله ﷺ" يدا بيد"[٢].

- لفظ الذهب والفضة محلى بالألف واللام فتفيد العموم فيدخل التبر والمصوغ والجيد والرديء .

٢- عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺقال:[الدّينار بالدّينار لا فضل بينهما، والدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما][٣].

فقه الحديث :

- فيه النّهي عن التّفاضل في الدّنانير والدّراهم إذا بيع شيء منها بجنسه[٤].

- لفظ الدينار والدرهم حلي بالألف واللام التي تفيد العموم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ما كان مصوغ وغيره .

---

[١] رواه مسلم ، كتاب الصرف، (١٢١١/٣)، بَاب الصَّرف وَبَيع الذَّهَب بالوَرق نَقدا، برقم١٥٨٧.

[٢] معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، (٦٩/٣)، نش: المطبعة العلمية، حلب، سورية، ط:١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

[٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصرف، (٧٤/٣)، بَاب بَيع الدّينَار بالدّينَار نَسَاء، برقم٢١٧٨، ومسلم، كتاب الصرف، (١٢١٢/٣)، بَاب الصَّرف وَبَيع الذَّهَب بالوَرق نَقدا، برقم١٥٨٨.

[٤] التمهيد، لابن عبد البر، (٢٤٢/٢).

ما كان نص في بابه:

٣- عن عطاء بن يسار؛ أنّ معاوية بن أبي سفيان، باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدّرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهى عن مثل هذا إلاّ مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدّرداء:من يعذرني من معاوية؟. أنا أخبره عن رسول الله ﷺ. ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها.ثمّ قدم أبو الدّرداء، على عمر بن الخطّاب، فذكر ذلك له. فكتب عمر بن الخطّاب، إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلاّ مثلا بمثل وزنا بوزن[١].

فقه الحديث:

- فيه دليل على حرمة التفاضل في الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب تبرهما وعينهما سواء .
- وفيه أن صدور العلماء تضيق عند رد السنن، والتمسك بالأراء[٢].
- وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه[٣].

٤- عن مجاهد؛ قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ. فقال له: يا أبا عبد الرّحمن، إنّي أصوغ الذّهب. ثمّ أبيع الشّيء من ذلك بأكثر من وزنه. فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله، عن ذلك. فجعل الصّائغ يردّد عليه المسألة. وعبد الله ينهاه.حتّى انتهى إلى باب المسجد. أو إلى دابّة يريد أن يركبها ثمّ قال عبد الله بن عمر: الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما. هذا عهد نبيّنا إلينا، وعهدنا إليكم[٤].

---

[١] رواه مالك في الموطأ، (٩١٦/٤)، كتاب الصرف، باب بَيع الذَّهَب بالوَرق عَينا وَتبرا، برقم٢٣٣٦، والشافعي في مسنده، (١٥٨/٢)، الباب الثالث في الربا (أصل الربا الزيادة يقال: ربا الشئ يربوإذا زاد)، حق: محمد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، برقم٥٤٧، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، (٤٦٠/٥)، بَاب تَحرِيم التَّفَاضل في الجنس الوَاحد ممَّا يَجري فيه الرِّبَا مَعَ تَحرِيم النَّسَاء استدلَالا بمَا مَضَى، برقم١٠٤٩٤.

[٢] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي(ت:٩١١هـ)، كتاب البيوع، (٥٩/٢)، نش: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

[٣] المصدر نفسه، (٥٩/٢).

[٤] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصرف، (٩١٥/٤)، بابَيع الذَّهَب بالوَرق، عَينا وَتبرا، برقم٢٣٣٤، والسنن المأثورة للشافعي، لأبي ابراهيم المزني(ت:٢٦٤هـ)، (ص٢٦٥)، باب في البيوع، برقم٢٢١، حق: عبد المعطي قلعجي، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٦هـ، و عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب ، برقم١٤٥٧٥.

فقه الحديث:

– فيه دليل على أن الصفات لا تقابل بالزيادة؛ لذا فإن العوضين إذا تساويا في الوزن، لم يؤثر اختلافهما في القيمة[١].

– وفي قوله"الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم" إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل إرسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ [٢].

فهذه الأحاديث وغيرها عامة في كل ذهب وفضة لأن اسم الذهب أو الفضة يتناول جميع أفراده جيده ورديئه، وتبره، ومصوغه، صحيحه، ومكسوره، نافقه وغير نافقه، وغير ذلك، ومدار الحكم على ما يصدق عليه الاسم ولو اختلفت أنواع المسمى، وبناء عليه فلا اعتبار بما في الحلية والآنية من زيادة الصنعة، ولا يجوز أن تزيد قيمتها بسببها[٣].

تطبيقات القاعدة:

– ما يقع في أسواق الذهب اليوم يعطي المشتري ٥٠ غ من الذهب المكسور على أن يأخذ خاتما وزنها ٣٠ غ من الذهب المصوغ. وهذا لا يجوز إذ يشترط المماثلة في الوزن و المصوغ و المكسور سواء. وكذلك بيع الذهب المصوغ (خاتم، وقلادة، وغير ذلك) بالأجل بحجة أن المراد بالنهي ما كان من الذهب الخالص أما المصنوع فلا، وهذا مردود لأنه يمنع الأجل ويشترط التناجز.

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، لمجموعة من الباحثين، (٦٩/٩).

[٢] المصدر نفسه، (٦٩/٩).

[٣] بينما ذهبت طائفة من العلماء أنه إذا كانت الصناعة مباحة، كخاتم الفضة، وحلية النساء، وبيعت الحلية بجنسها من غير المصنوع؛ فإنها تباع بالقيمة، ولا يشترط التماثل؛ جعلا للزائد في مقابلة الصنعة. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقد جوزاه حالا ومؤجلا، ما لم يقصد كونهما ثمنا؛ أي لم يقصد الثمنية في الحلي، وإنما قصد كونه حليا يلبس. جاء في (الفتاوى الكبرى) : (ومن المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام عن الأئمة الأربعة القول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة). ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٦١/٤).

القـــاعدة الثـــالثة:

العبـــرة بالمعيـــــار الشرعـــي لا الذاتـــي.

القاعدة الثالثة : العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي

العيار لغة: ما عايرت به المكاييل، وعايرته أي: سوّيته عليه فهو المعيار والعيار. وعيّرت الدّنانير تعييرا، إذا ألقيت دينارا فتوازن به دينارا دينارا. والعيار والمعيار لا يقال إلا في الكيل والوزن[١].

المعيار شرعا: التساوي الموجب لمماثلة الصورة وهو الكيل والوزن[٢].

والمعيار الشرعي في المكيلات هو: الصاع، وفي الموزونات: هو ما يعرف بالرطل قديما، وما يعرف الآن بالكيلو، وهو المعيار الذي تقدر به المقدرات[٣].

معنى القاعدة : أن المدار في البيوع على المعيار الشّرعيّ وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون ومتى وجب التّساوي، وجبت معرفة حقيقة التّساوي في المعيار الشّرعيّ لا الذاتي الذي هو مظنة الاضطراب ولو كان من عند غير الله لا وجدوا فيه اختلافا كثيرا، ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة. فاحترز بقيد المعيار الشرعي عن المذروع والمعدود، فإنه لا يتحقق فيهما ربا. كما لا ربا في الأموال القيمية مثل أنواع الحيوان والبسط والطنافس والأثاث والأراضي والشجر والدور، فلا تحرم فيها الزيادة، فيجوز فيها أخذ كثير مقابل قليل من جنسه؛ لأن القيميات ليست من المقدرات أي مما لا تخضع في مبادلتها لمقدار كيلي أو وزني موحد. وإنما يختص الربا في كل مكيل أو موزون، فلو باع خمسة أذرع من قماش معين بستة أذرع منه، أو بيضة ببيضتين أو شاة بشاتين، جاز بشرط التقابض في المجلس، فإذا كان أحدهما نسيئة لم يجز البيع؛ لأن وجود الجنس فقط كاف لتحريم ربا النّساء، أي تأجيل أحد البدلين[٤].

---

[١] كتاب العين، للفرهيدي، (٢٣٩/٢)، باب العين والرّاء والواو معهما.

[٢] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد التهانوي(ت:١١٥٨)، (١٣٠١/٢)، حق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط:١، ١٩٩٦م.

[٣] شرح أخصر المختصرات، لعبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (١٢/٢٩)، http://www.islamweb.net بتصرف.

[٤] الفقه الإسلاميّ وأدلّته (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها)، لوَهبَة الزّحَيليّ، نش: دار الفكر، دمشق، سورية، ط:٤، السنة: بدون. بتصرف.

أدلة القاعدة :

١- عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال ﷺ:[لا تبيعوا الذّهب بالذّهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلّا مثلا بمثل، ولا تشفّوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلّا يدا بيد][١].

فقه الحديث :

- فيه دليل قاطع أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي في الكميات المبادلة في الجنس، وتحريم التفاضل في بيع النقد بالنقد إذا اتحد الجنس[٢].

- قوله" يدا بيد" بيان لفساد البيع بالتّأخير ولو قريبا[٣].

- قوله"إلا مثلا بمثل"فيه دليل أن المعتبر التساوي في المعيار الشرعي من كيل أو وزن لا الذاتي.

٢- عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺقال:[لا تبيعوا الذّهب بالذّهب، ولا الورق بالورق، إلّا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء][٤].

فقه الحديث :

- فيه دليل أنه لا يحصل العلم بالتّساوي مع مخالفة المعيار الشّرعيّ أي المكيل المبيع بجنسه وزنا أو الموزون المبيع من جنسه كيلا (في معياره الشّرعيّ)فيصحّ البيع للعلم بالتّماثل[٥].

- وفيه دليل على أنه لا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا [٦].

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٤/٣)، باب بيع الفضة بالفضة، برقم٢١٧٧، ومسلم، كتاب المساقة، (١٢٠٨/٣)، باب الربا، برقم.١٥٨٤.

[٢] الفقه الإسلاميّ وأدلّته، للزحيلي، (٣٧٠١/٣).

[٣] الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد، (٤٦٥/١٤)، حق: عبد الرحمن بن قاسم، نش: دار النشر، الرياض، السعودية، ط:٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

[٤] رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١٢٠٩/٣)، باب الربا، برقم١٥٨٤. قال الترمذي:"...وحَديث أَبي سَعيد عَن النَّبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيه وَسَلَّمَ في الرّبَا حَديث حَسَن صَحيح، وَالعَمَل عَلَى هَذَا عندَ أَهل العلم من أَصحَاب النَّبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيه وَسَلَّمَ وَغَيرهم " .

[٥] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي(ت:١٠٥١هـ)، (٦٥/٢)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

[٦] منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان(ت:١٣٥٣هـ)، (٣٣٠/١)، حق: زهير الشاويش. نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:٧، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

تطبيقات القاعدة :

– لا يصح بيع مكيل كتمر وبر وشعير بجنسه وزنا، كرطل تمر برطل تمر، ولا بيع موزون كذهب وفضة بجنسه كيلا؛ لقوله ﷺ:[لا تبيعوا الذّهب بالذّهب، ولا الورق بالورق، إلّا وزنا بوزن..][1]، ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي، للتفاوت في الثقل والخفة [2].

– مثلا تأتي بالصاع من البر تطحنه، وإذا كلته وجدته قد زاد، وأصبح الصاع صاعا وربع أو صاعا وثلث. ففي هذه الحال: لا يباع صاع دقيق بصاع بر؛ لعدم تحقق التساوي، لكن بالوزن يتحقق التساوي، فإذا بيع كيلو دقيق بكيلو بر فلا بأس بذلك .

– إذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار من زيد وعند الوفاء في الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فإذا كان هذا العدد مساو وزنا للعدد الأول ١٠٠٠ دينار صار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد، وعلى ذلك فإن المائة دينار التي تقاضاها الدائن في المثال لا تعتبر ربا إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذي اقترضه المدين، فهو وإن كان قد قبض ١٠٠٠ دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط [3].

---

[1] سبق تخريجه، (ص١٦٠).

[2] الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد السلمان(ت:١٤٢٢هـ)، (٢٢٥/٤)، نش: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف HYPERLINK "http://www.mktaba.org" .

[3] فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من العلماء، (٢١٤/٧)، نش: دار الإفتاء المصرية، ط:١، ١٣١٣هـ.

القـــاعدة الـــرابعة:

يقـــــــوم التحري مقـــــام الموازين للضرورة والحـــاجة

القاعدة الرابعة: يقوم التحري مقام الموازين للضرورة والحاجة أو التحري معنى وضع شرعا لمعرفة المقدار فجاز أن يعتبر به المبيع.

التحري لغة: التّوخّي للحقّ[١]، وطلب الصّواب[٢]، وطلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظّنّ أي أجدر وأخلق. واشتقاقه من قولك: هو"حرى" أن يفعل كذا أي جدير وخليق وفلان "يتحرّى"كذا أي يتوخّاه ويقصده. وقوله تعالى:{فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا }-الجن-[الآية:١٤] أي توخّوا وعمدوا[٣].

التحري اصطلاحا: هو بذل المجهود في طلب المقصود[٤]، وقيل هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن[٥].

معنى القاعدة :

الأصل أن المعتبر في تحقيق المماثلة المعيار الشّرعيّ من كيل أو وزن إن وجد ، وإلّا فالمعيار لأهل محلّ البيع، فإن جرت العادة عندهم بأمرين اعتبر الغالب، وإلّا اعتبر أحدهما، وإن لم تجر العادة فيما يوزن بشيء وجب المصير إلى التّحرّي إن أمكن، والى هذا كلّه الإشارة بقول خليل: واعتبرت المماثلة بمعيار الشّرع، وإلّا فبالعادة، فإن عسر الوزن جاز التّحرّي عند إمكانه، وإلّا امتنع ويجب اعتبار الوزن [٦].

أدلة القاعدة :

متى تعذر الوزن بذل المكلف وسعه في التحري والتحفظ فان أخطئ فهو معذور، وهذا هو الذي تقتضيه القضايا العقلية والنصوص القرآنية، حتى لو فرض أنه لم يأت في لفظ صريح في هذا الباب، فإن الأدلة القطعية توجب أن يكون هذا مرادا في المعنى.

---

[١] تهذيب اللغة، للهروي، (٢٥١/٧).

[٢] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض، (١٨٨/١).

[٣] مختار الصحاح، للرازي، (ص٧١).

[٤] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي(ت:٩١١هـ)، (ص٤٩)، حق: محمد عبادة، نش: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

[٥] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم القونوي(ت:٩٧٨هـ)، (ص٢٤)، حق: يحي مراد، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

[٦] الفواكه الدواني، للنفراوي، (٧٤/٢)بتصرف.

- من القرآن:

- قوله تعالى:{وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا }-الأنعام-[الآية:١٥٢]. وجه الدلالة من الآية أنه لما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد بأقل القليل، كلّفنا الاجتهاد في التحري، دون تحقيق الكيل والوزن[١]. وهذه في المبادلات التجارية بين الناس تكون في حدود طاقة التحري والإنصاف[٢].

وقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا }-المزمل-[الآية:4].

- وجه الدلالة أنه لما نزلت هذه الآية شقّ ذلك عليهم، وكان الرّجل لا يدري متى نصف اللّيل من ثلثه، فيقوم حتّى يصبح مخافة أن يخطئ، فانتفخت أقدامهم، وانتقعت ألوانهم، فرحمهم اللّه وخفّف عنهم، فقال تعالى:{عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ }-المزمل-[الآية:20]. أي علم أنّكم لن تحصوه، لأنّكم إن زدتم ثقل عليكم، واحتجتم إلى تكليف ما ليس فرضا، وإن نقصتم شقّ ذلك عليكم.{فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ }-المزمل-[الآية:20]. أي رجع لكم من تثقيل إلى تخفيف، ومن عسر إلى يسر، وإنّما أمروا بحفظ الأوقات على طريق التّحرّي[٣]. فان كانت بعض العبادات مبناها على التحري تخفيفا على المكلفين فباب المعاملات من باب أولى والقاعدة أن:"مراعاة حظ المكلف في قسم المعاملات مقصد شرعي"ومعلوم "أن ما ثبت فيه اعتبار المعنى ففيه التفريع ومالا فلا "[٤].

من السنة:

١- قوله ﷺفي مسألة السهو في الصلاة:[...وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصّواب، فليتمّ عليه، ثمّ ليسجد سجدتين...][٥].

فقه الحديث:

---

[١] زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، (٩٢/٢)، حق:عبد الرزاق المهدي، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ.

[٢] في ظلال القرآن، لسيد قطب(ت:١٣٨٥هـ)، (١٢٣٣/٣)، نش: دار الشروق، بيروت، لبنان، ط:١٧، ١٤١٢هـ.

[٣] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٥٣/١٩).

[٤] الضوابط الأخضرية، للأخضر الأخضري، (ص٢٦، ٣٩).

[٥] رواه مسلم، كتاب الصلاة، (٤٠٠/١)، باب السهو في الصلاة، برقم٥٧٢.

– فيه دليل على مشروعية التحري والاجتهاد حال الاشتباه والحاجة في باب العبادات فمن باب أولى على جواز التحري في المعاملات حال تعذر الموازين.

٢– عن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه:[أنّ رسول اللّه ﷺرخّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا][1].

فقه الحديث:

– لما جوز النبي ﷺبيع الثمر على رؤوس النخل تخرصا وتحريا للحاجة دل على أنه معنى وضع في الشّرع لمعرفة المقدار فجاز أن يعتبر به المبيع كخرص العريّة والزّكاة[2]. وبتتبع واستقراء كلام أرباب المذهب في مسألة التحري نخلص إلى الضوابط الأتية:

– لا يصحّ التحري إلّا فيما عسر وزنه على الراجح : بمعنى خصّ التّحرّي بعسر الوزن؛ لأنّ الكيل والعدد لا يعسران لجواز الكيل بغير المكيال المعهود ثمّ تقييده بالعسر هو قول الأكثر وعند ابن عرفة، والمدوّنة أنّه يجوز التّحرّي في الموزون، وإن لم يعسر الوزن.

–كل ما جاز فيه التّفاضل جاز فيه التّحرّي، وماحرم فيه التفاضل جاز في يسيره دون كثيره: بمعنى أن الأشياء التي يجوز التفاضل بينها بزيادة الوزن شريطة أن تكون يدا بيد يجوز فيها التحري حال العجز عن الوزن رفعا للحرج ، وأما الأشياء التي يشترط فيها المماثلة فالأصل عدم جواز التحري فيها ولكن قد يعمل فيها معيار التحري شريطة أن يكون يسير، ولهذا أجاز مالك التحري في البيض بالبيض والخبز بالخبز واللّحم باللّحم وفي الحالوم الرّطب باليابس وفي الزّيتون الغضّ بالمالح[3][4].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٦/٣)، باب تفسير العريا، برقم٢١٩٢، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٦٩/٣)، باب تحريم بيع الرطب، برقم١٥٣٩.

[2] المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي(ت: ٤٧٤هـ)، (٢٤٤/٤)، نش: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، مصر، ط:١، ١٣٣٢هـ.

[3] المصدر نفسه، (٢٤٤/٤).

[4] هذه المسألة مما اختلف فيها قول مالك ولعل اختلاف أقواله إنما لاختلاف الأحوال فَيَجوز مَعَ تَعَذّر المَوَازين وَيمنَع مَعَ وجودهَا والله أعلم. ينظر: المصدر نفسه، (٢٤٤/٤).

تطبيقات القاعدة:

– الأصل في اللحوم منع التفاضل بينها وبتالي منع التحري فيها ولكن إن عسر الوزن فيما هو معياره لسفر أو بادية جاز التّحرّي[1].

– أراد شخصان أن يتقاسما بلحا على رؤوس النخل فإن كان البلح كبيرا واختلفت حاجتهما في ذلك، أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح، فلا بأس أن يقتسماه على الخرص يخرص بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه؛ فان اتفقت حاجتهما في بيعه فلا[2].

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٣/٥٤)بتصرف.

[2] المدونة، لمالك، (٤/٢٧١)بتصرف.

القـــاعدة الخـــامسة:

الحـزر والتـخمـيـــن معيـــــار شرعي.

القاعدة الخامسة : الحزر والتخمين معيار شرعي.

الحزر لغة: الحزر حزرك الشّيء بالحدس تحزره حزرا. والحازر والحزر: اللّبن الحامض. والحزرة: خيار المال[١]، وحزرت الشّيء أحزره حزرا إذا عرفت مقداره[٢]، والحزر التّقدير وأما الحرز بتقديم الرّاء فالحفظ [٣]. و الحزر: حزرك عدد الشّيء بالحدس، تقول أنا أحزر هذا الطّعام كذا وكذا قفيزا[٤]. والحزر إنّما هو تقدير بظنّ لا إحاطة [٥]. والحزر هو الخرص [٦].

الحزر اصطلاحا : تقدير غلات الزروع وغيرها [٧]. أو هو التخمين و الخرص للزروع وغيرها[٨].

التخمين لغة: التّحزير[٩]، يقولون: خمّمت الشيء تخميما، إذا قدّرته. والصواب: خمّنت، بالنون وهو من التخمين[١٠]، وهو مشتق من خمانا وهو بالفارسية لفظة شك وظن[١١].

التخمين اصطلاحا : تقدير الخضروات[١٢].

يتبين من خلال عرض التعريفين اللغويين لكلمة الحزر والتخمين أنهما يدوران في معنى واحد مع أصالة لفظ الحزر وأعجمية التخمين. أما في الاصطلاح فالأول يطلق على تقدير الزروع مطلقا والثاني يطلق على تقدير الخضروات. فبينهما عموم وخصوص.

---

[١] كتاب العين، للفراهيدي، (١٥٧/٣).

[٢] جمهرة اللغة، لابن دريد، (٥١٠/١).

[٣] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للعياض، (١/ ١٨٩).

[٤] تهذيب اللغة، للهروي، (٢٠٨/٤).

[٥]المصدر نفسه، (٢٠٨/٤).

[٦] المصدر نفسه، (٦١/٧).

[٧] الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري(ت:٣٩٥هـ)، (ص٤٥)، حق: محمد سليم، نش: دار العلم، القاهرة، مصر، ط:١، السنة: بدون

[٨] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، (ص١٦٢).

[٩] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لأبي الحبيب سعدي، (ص١١٥).

[١٠] تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (٣٤/ ٤٩٥).

[١١] مختار الصحاح، للرازي، (ص٩٧)، وتصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين الصفدي(ت:٧٦٤هـ)، (ص٢٤٩)، حق: السيد الشرقاوي، نش: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ومفاتيح العلوم، لمحمد الخوارزمي(ت:٣٨٧هـ)، (ص٨٧)، حق: إبراهيم الأبياري، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:٢، السنة: بدون.

[١٢] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، (ص١٦٢).

معنى القاعدة :

أن البيوع التي تعتمد على الحزر والتخمين (أي بيوع الجزاف) هي من المعايير الشرعية التي جاءت لرفع الحرج والتيسير وان كانت في الأصل محرمة للجهالة والغرر ولكن الشارع أباحها دفعا للمشقة ومراعاة لحظوظ المكلفين .

أدلة القاعدة :

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: [لقد رأيت النّاس في عهد رسول اللّه ﷺيبتاعون جزافا][1].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، [أنّ أباه كان يشتري الطّعام جزافا، فيحمله إلى أهله][2].

فقه الحديث :

– فيه دليل على جواز بيع الصّبرة من الطّعام وغيره جزافا أي من غير تقدير بكيل ولا وزن ولا غيرهما وظاهره أنّه لا فرق في ذلك أن يعلم البائع قدرها أم لا[3].

– شروط بيع الجزاف :

١– أن يجهل المتبايعان معا قدر الكيل أو الوزن أو العدد، فإن كان أحدهما يعلم قدرها فلا يصحّ.

٢– أن يكون كثيرا لايعلم قدره احترازا من القليل الذي يسهل عده[4].

٣– أن لا يكثر جدا دفعا للغرر.

٤– أن يرى المبيع حال العقد، أو قبله إذا استمرّ على حاله إلى وقت العقد دون تغيير، وهذا ما لم يلزم على الرّؤية فساد المبيع، كقلال الخل المطيّنة يفسدها فتحها، فيكتفى برؤيتها في مجلس العقد.

٥– أن لاتكون أحاده مقصودة والا لم يجز.

٦– أن يحزرا ويقدّرا قدره عند إرادة العقد عليه.

٧– أن يكون المبيع على أرض مستوية لأن الأرض اذا كانت نائتة أثرت في الحزر نقصانا وان كانت

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٦٨/٣)، بَاب مَن رَأَى: إذَا اشتَرَى طَعَاما جزَافا، أَن لاَ يَبيعَه حَتَّى يؤويَه إلَى رَحله، وَالأَدَب في ذَلكَ، برقم٢١٣٧.

[2] رواه مسلم، كتاب البيوع، ب(١١٦١/٣)، باب بطلَان بَيع المبيع قَبلَ القَبض، برقم١٥٢٧.

[3] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي(ت:٨٠٦هـ)، (٢١٢/٦)، نش:دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

[4] فرق أرباب المذهب بين ماكان من قبيل العد فيمنع بيع القليل الممكن عده، وأجازوا بيع القليل الذي يكون من قبيل الموزون أو المكيل ولو بلا مشقة، ووجه ذلك أن العد لايفتقر الى معيار شرعي أو عرفي فانتفى الحرج. ينظر: العجالة، لابن حنفية، (١٢٨/٤)بتصرف.

منخفضة أثرت زيادة، فان وقع على هذا الوصف فالخيار للمغبون[1].

قال خليل:" وجزاف إن ريء ولم يكثر جدا وجهلاه وجزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقّة ولم تقصد أفراده إلّا أن يقلّ ثمنه لا غير مرئيّ وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سكّ والتّعامل بالعدد وإلّا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره: خيّر وإن أعلمه أولا: فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب"[2].

٨- أن يكون غير مسكوك فلا يجوز بيع الدراهم والدنانير المسكوكة جزافا[3].

وهنا لابد من ذكر ضابطا مهم في هذا الباب وهو أن ما يجوز البيع فيه متفاضلا، يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا، لا يجوز فيه البيع مجازفة.

وهذا الأصل متفق عليه بين المذاهب الأربعة بحسب ما يجوز فيه التفاضل وما لايجوز، على وفق ما هو مقرر من علة معينة للربا في كل مذهب، فلا يجوز مثلا عند الشافعية بيع الطعام بجنسه أو النقد بجنسه جزافا تخمينا وإن خرجا سواء؛ للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر[4].

وقال أبو زيد القيرواني[5]:" ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا"[6]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف، (١٢٤/٥)، والفقه الإسلاميّ وأدلّته، للزحيلي، (٣٦٨٣/٥).

[2] مختصر خليل، لخليل الجندي، (ص١٤٥).

[3] العجالة، لابن حنفية، (١٢٨/٤).

[4] الفقه الإسلاميّ وأدلّته، للزحيلي، (٣٦٨٣/٥).

[5] هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم.ولد بالقيروان، من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات في نحو المائة جزءا، مختصر المدونة، كتاب الرسالة، اعجاز القرآن، والتفسير. توفي في شعبان٩٩٦هـ. ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، (٧٣/٦).

[6] متن الرسالة، لأبي زيد القيرواني(ت:٣٨٦هـ)، (ص١٠٨)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

تطبيقات القاعدة:

ما حكم إذا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مجازفة؟ لا يجوز البيع لعدم جواز التفاضل بين هذين المعدنين باعتبارهما من الأموال الربوية، فلا تجوز المجازفة، لاحتمال وجود زيادة في أحد العوضين لا يقابلها مثلها في العوض الآخر، وذلك سواء جهل المتعاقدان أو أحدهما وزن كل عوض منهما، أو عرفا وزن أحدهما دون الآخر.

القـاعدة الســادسة:

المنع بمقتضـــــى التـــــهـــمـــة.

القاعدة السادسة: المنع بمقتضى التهمة

التهمة: لغة: اتّهمته: افتعلته، وأتهمته، على بناء أفعلت، أي: أدخلت عليه التّهمة[١]. و يقال: خيّلت على الرجل، إذا وجّهت التهمة إليه[٢].

والتهمة: الطنف وهو مطنف:أي متهم[٣]. والقرفة: التّهمة، يقال: من قرفتك؟ أي: من تتّهم؟[٤]. والظنة: التّهمة. وفلان ظنين أي متّهم. وكذلك فسر في التّنزيل في قراءة من قرأ:{وما هو على الغيب بظنين}[٥]. والتّهمة: الريبة[٦]. ومنه قول أكثم ابن صيفي[٧]: يا بني إيّاكم وكثرة التنصيح فإنّه يورث التّهمة[٨]. والاسم التّهمة وزان رطبة والسّكون لغة حكاها الفارابيّ وأصل التّاء واو[٩]، وقد ورد في المعاجم أن «التهمة» بسكون الهاء لغة صحيحة في التّهمة بفتحها، وقد ذكر اللسان التهمة بسكون الهاء أوّلا، وقال: وقد تفتح الهاء[١٠].

مما سبق يتبين شيئان:

---

[١] كتاب العين، للفراهيدي، (١٠٠/٤)، باب الهاء والميم.

[٢] الصحاح، للفارابي، (١٦٩٣/٤).

[٣] مجمل اللغة، لابن فارس، (٥٨٨/١).

[٤] المنَجَّد في اللغة، علي الهنائي(ت:٣٠٩هـ)، (ص١٥٤)، حق: أحمد عمر، ضاحي عبد الباقي، نش: عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط:٢، ١٩٨٨م.

[٥] جمهرة اللغة، لابن دريد، (١٥٤/١).

[٦] إكمال الأعلام بتثليث الكلام، لمحمد الطائي(ت:٦٧٢)، (٢٦٩/١)، حق: سعد الغامدي، نش: جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط:١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

[٧] هو أَكثَم بن صَيفي بن رِيَاح بن الحَارث يَنتَهي إِلَى عَمرو بن تيم عمر دهرا طَوِيلا أدرك الإِسلَام ذكره ابن أبي طَاهر في شعراء تَمِيم وروى لَه الغلابي عَن ابن عَائشَة عَن أَبيه من الطَّوِيل منذلك:إنّ امرَءا قد عَاشَ تسعين حجَّة ... إِلَى مائة لم يسأم العيشَ جاهل قَالَ ابن عبد البر لَا يَصح إِسلَام أَكثَم بن صَيفي وَقد ذكره أَبو عَليّ ابن السكن في كتاب الصَّحَابَة فَلم يصنع شَ، وكان يلقب بحكيم العرب. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، (١٩٩/٩).

[٨] المحكم، لابن سيده، (١٥٧/٣).

[٩] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، (٦٧٤/٢)، نش: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

[١٠] معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العرب، لأحمد عمر، (٢٦٨/١). نش: عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١- التهمة من جهة النطق بها فيها لغتان:

- بفتح الهاء على وزن رطبة وهمزة.

- بتسكين الهاء على وزن غرفـــة.

٢- والتهمة تطلق على معان منها:

الشك، والريبة، والظن، والأبن، والزنة[١].

التهمة اصطلاحا: التّهمة في مجمل كلام الفقهاءهي إخبار بحقّ للّه أو لآدميّ على مطلوب تعذّرت إقامة الحجّة الشّرعيّة عليه في غالب الأحوال[٢]. وقيل ادخال التهمة على الشخص[٣]. وقد يقال في تعريفها : "حصول ظن في النفس اتجاه شخص لوجود قرائن".

معنى القاعدة:

أن بعض أنواع المعاملات قد تمنع لوجود قرائن في الشخص فتلبسه التهمة فتكون سببا في تحريم المعاملة. وقد تكون الشبهة في المعاملة لا في الشخص[٤] فتمنع احتياطا، وعلى هذا بنى مالك فتاويه، و المنع بمقتضى التهمة واشبهة أصل عند مالك رحمه الله.

---

[١] النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعدات، (١٧/١).

[٢] المسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (٢٩٢/١٦).

[٣] معجم لغة الفقهاء، للقعلجي، (ص٤١).

[٤] تفترق التهمة مع الشبهة في أن الأولى متجهة الى الشخص المتهم الذي نسب اليه مانسب، وأما الثانية فتكون متوجهة الى ذات الشيء المشتبه فيه بسبب عدم بيانه. ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح العقل، (ص٤٠)، نش: دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

أدلة القاعدة:

من القرآن: قوله تعالى:{تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ}-المائدة-[الآية:١٠٦].

قال الطبري[١]:"...فإنكم تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم"، يقول فيحلفان بالله إن اتهمتموهما بخيانة فيما ائتمنا عليه من تغيير وصية أوصى إليهما بها أو تبديلها و"الارتياب"، هو الاتهام "لا نشتري به ثمنا" فيحلفان بالله لا نشتري بأيماننا بالله ثمنا، يقول: لا نحلف كاذبين على عوض نأخذه عليه، وعلى مال نذهب به، أو لحقّ نجحده لهؤلاء القوم الذين أوصى إلينا وليّهم وميّتهم..."[٢].

وقد استدل لمشروعيّة حبس التّهمة بهذه الآية فيمن اتّهم بعدم القيام بالحقّ وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيّة حبس التّهمة[٣].

من السنة:

١- قوله ﷺلرجلين من الأنصار: تعاليا إنّها صفيّة بنت حييّ، قالا: سبحان اللّه يا رسول اللّه، قال: إنّ الشّيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم، وإنّي خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا][٤].

فقه الحديث:

---

[١] هو أَبو جَعفَر ابن يزيد بن كثير الطَّبَريّ ، الإمَام العَلَم المجتهد، عَالم العَصر، صَاحب التَّصَانيف البَديعَة، طَلَبَ العلمَ بَعد الأَربَعينَ وَمائَتَين وَأَكثَرَ التَّرحَال، وَلقي نبَلاَء الرّجَال، وَكَانَ من أَفرَاد الدَّهر علما، وَذكَاء، وَكَثرَةَ تَصَانيف، قلَّ أَن تَرَى العيون مثلَه. وسَمعَ من ابن أَبي الشّوَارب، والسّدّيّ، وجماعة، وحَدَّثَ عَنه أَبو شعَيب الحَرَّانيّ وَ أَبو القَاسم الطَّبَرَانيّ، وغيرهم. من تواليفه" "المحَاضر وَالسجلاَت"وَ"تَرتيب العلَمَاء" و"المنَاسك" وغيرهم. توفي سنة٣١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦٩/١١).

[٢] جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري(ت:٣١٠هـ)، (١٧٣/١١)، حق: أحمد شاكر، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

[٣] المسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (٢٩٥/٦).

[٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، (٥٠/٣)، بَاب زِيَارَة المرأَة زَوجَهَا في اعتكَافه، برقم٢٠٣٨، ومسلم، كتاب السلام، (١٧١٢/٤)، بَاب بَيَان أَنَّه يستَحَبّ لمن رئيَ خَاليا بامرَأَة، برقم٢١٧٥.

– كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء، فمراعاة نفي التهمة عنه ﷺمع عصمته، تقتضي مراعاة التهمة عمن دونه من باب أولى.

٢– قول النبي ﷺلعمّ حييّ: [ما فعل مسك حييّ الّذي جاء به من النّضير؟ »، فقال: أذهبته النّفقات والحروب فقال ﷺ:العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول اللّه ﷺ إلى الزّبير بن العوّام، فمسّه بعذاب، وقد كان حييّ قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حييّا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة فقتل رسول اللّه ﷺابني أبي حقيق....][١].

فقه الحديث:

– استدل به على مشروعية العمل بقاعدة التهمة واعتبروه من السّياسة العادلة إذا تأيّدت التّهمة بقرينة قويّة، أو ظهرت أمارات الرّيبة على المتّهم أو عرف بالفجور[٢].

الإجماع :

قال ابن رشد[٣]: " وقد اجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية "[٤].

وقال القرافي:" أنّ التّهمة تقدح في التّصرّفات إجماعا من حيث الجملة، وهي مختلفة المراتب"[٥].

---

[١] رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب المزارعة، (٦٠٧/١١)، ذكر خَبَر ثَالث يصَرّح بأَنَّ الزَّجرَ عَن المخَابَرَة وَالمزَارَعَة اللَّتَين نَهَى عَنهمَا إنَّمَا زَجَرَ عَنه إذَا كَانَ عَلَى شَرط مَجهول، برقم٥١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٣١/٩)، بَاب مَن رَأَى قسمَةَ الأَرَاضي المغنومَة وَمَن لَم يَرَهَا، برقم١٨٣٨٧.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (٢٩٥/٦).

[٣] هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، منها " فلسفة ابن رشد"و" الحيوان"و" فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"و" الضروريّ" في المنطق"و" منهاج الأدلة " في الأصول"و" المسائل"في الحكمة" وتهافت التهافت" في الرد على الغزالي"و" بداية المجتهد ونهاية المقتصد". توفي سنة٥٩٥هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٨/٥).

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢٤٧/٤).

[٥] الفرروق، للقرافي، (٤٣/٤).

نماذج تطبيقية لمراعاة قاعدة التهمة من فتاوى مالك:

– سئل مالك عن الرّجل يدفع إلى الرّجل الدّراهم يصرفها يقتضيها من دينه قلت: أرأيت لو أنّ لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه عروضا بعدما حلّ عليّ أجل دينه فقلت له: فقلت له بع هذا الطّعام فاستوف حقّك قال: قال مالك: لا بأس بذلك إلّا أن يكون الّذي باعك بالألف درهم ممّا لا يجوز تسليفه في العروض الّتي أعطيته يبيعها يستوفي حقّه منها لما يدخل ذلك من التّهمة في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا إلى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفا فيصير العرض بالعرض من صنف واحد إلى أجل إلّا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقلّ عددا أو أدنى صفة لأنّه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه إن كان أدنى وإن كان مثلا صار بمنزلة الإقالة[1].

– قلت لمالك: فلو أنّ لرجل على رجل دينا فكتب إليه أن يشتري له بذلك الدّين شيئا ممّا يحتاج إليه في موضعه قال: قال مالك: لا خير فيه إلّا أن يوكّل في ذلك وكيلا. قلت: فإن كانت لي على رجل مائة درهم فقلت له: أسلمها لي في طعام أو عرض قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يعجبني حتّى يقبض منه دراهمه ويبرأ من التّهمة ثمّ يدفعها إليه إن شاء فيسلّمها له بعد ذلك[2].

– وقوله إنه يكره للرجل أن يصرف من صراف بذهب ورقا ثم يصرفها منه بذهب آخر، معناه في المجلس أو يقرب ذلك بعد اليوم واليومين على ما في المدونة، وأما إذا طال الأمر فذلك جائز، وإنما يكره ذلك للتهمة ويفسخ من أجل الذريعة[3].

---

[1] المدونة، لمالك، (١١/٣).

[2] المصدر نفسه، (٨٢/٣).

[3] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد(ت:٥٢٠هـ)، (٤٤٩/٦)، حق: محمد حجي، نش: دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

القـــاعدة الســـابعة:

تحديد الجنس مرجعه إلى المنافع المقصودة لا الصور الملحوظة.

القاعدة السابعة: تحديد الجنس مرجعه إلى المنافع المقصودة لا الصور الملحوظة.

النّفع لغة: ضدّ الضّرّ[1]. ونفعه ينفعه نفعا والمنافع: جمع منفعة. ومن أسماء اللّه تعالى النافع:و هو الّذي يوصّل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضّرّ والخير والشرّ[2].

قال أبو ذؤيب[3]: ما لجسمك شاحبا... منذ ابتذلت، ومثل مالك ينفع؟[4].

ومن ذلك قوله تعالى: {وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ}-الرعد-[الآية:١٧].

اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن هذا المعنى اللّغويّ[5]. ويمكن أن يقال بأنها "مجموع المصالح المشتركة في الحنس الواحد".

الجنسية لغة: مأخوذة من الجنس وهو كلّ ضرب من الشيء والناس والطّير، وحدود النّحو والعروض والأشياء ويجمع على أجناس[6][7]. والجنس: ما هو أعم من النوع مثل الحي فإنه أعم من الإنسان والفرس والحمار. وجنس الأجناس هو الذي لا جنس أعم منه كالجوهر. ونوع الأنواع: مالا نوع أخص منه كالإنسان والفرس والحمار التي لا يقع تحتها إلا الأشخاص[8].

---

[1] كتاب العين، للفراهيدي، (١٥٨/٢).

[2] لسان العرب، لابن منظور، (٣٥٨/٨).

[3] هو أبو ذؤيب خويلد بن خالد بن محرّث من بني هذيل بن مدركة المضري. شاعر فحل، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وسكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح، وعاش إلى أيام عثمان فخرج في جند عبد الله بن سعد بن أبي السرح إلى إفريقية سنة٢٦هـ غازيا. وشهد فتح آفريقية وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان، أشهر شعره عينية رثى بها خمسة أبناء له أصيبوا بالطاعون في عام واحد مطلعها:"أمن المنون وريبه تتوجع"، "له"ديوان أبي ذؤيب" توفي بمصر٢٧هـ. ينظر: معجم الشعراء العرب، موقع الموسوعة الشعرية، (٣٧٦/١)، نش: المكتبة الشاملة.

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر،(٢٢٥٨/٣)، نش: المكتبة الشاملة.

[5] المسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (٢٩٨/٦).

[6] تهذيب اللغة، للهراوي، (٣١٢/١٠).

[7] وفي الحقيقة هناك فرق بين الضرب والجنس:اذ الضرب اسم يقع على الجنس والصنف، والجنس قولك الحمر ضرب من الحيوان، والصنف قولك التفاح الحلو صنف والتفاح الحامض صنف، ويقع الضرب أيضا على الواحد الذي ليس بجنس ولا صنف كقولك الموجود على ضربين قديم ومحدث فيوصف القديم بأنه ضرب ولا يوصف بأنه جنس ولا صنف. ينظر: معجم الفروق اللغوية، للعسكري، (ص٣٢٧).

[8] مفاتيح العلوم، للخوارزمي، (ص١٦٥).

معنى القاعدة:

قد يستشكل على الناظر معرفة الأصناف الربوية التي تكون من جنس واحد، و ما يعد من جنسين، لأن معرفة ذلك تتوقف عليها معرفة ما إذا كان التفاضل جائزا أم لا. فينظر إلى منافع تلك الأنواع فان اتحدت أو تقاربت حكمنا أن هذه الأنواع هي من جنس واحد، وان اختلفت منافع هذه الأنواع عدت أجناسا مختلفة. على هذا فالضابط أن يقال:"كل ما اتحدت منافعه أو تقاربت عد جنسا واحدا، وجب فيه التقابض و التماثل"و"كل ما اختلفت منافعه أو تباعدت عد جنسين مختلفين فجاز التفاضل بشرط التقابض "[1].

- دليل القاعدة:

١- عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ:[الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد][2].

فقه الحديث:

فيه دليل على وجوب معرفة الأجناس لتجويز التفاضل بينها أو المنع، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم" فإذا اختلفت هذه الأصناف"، وسكت عن كيفية تحديد هذه الأجناس فكان ايذان منه على اختيار الكيفية المناسبة لتحديد الجنس، وبالتتبع يتبين أنه يستحال معرفة الأجناس الا من طريق الاشتراك في المنافع.

تطبيقات القاعدة:

مثال:القمح، الشعير، الدقيق و السلت جنس واحد لأن منافعهم متحدة أو متقاربة فيجوز مثلا:

---

[1] الضوابط الأخضرية، للأخضر الأخضري، (ص٥).

[2] رواه مسلم، كتاب الصرف، (١٢١١/٣)، بَاب الصَّرف وَبَيع الذَّهَب بالوَرق نَقدا، برقم١٥٨٧.

– بيع ١كغ من القمح ب١كغ من السلت يجوز و لكن لا يجوز أن يباع ١كغ من القمح ب ٢كغ من الدقيق لأنهما جنس واحد. و الجنس الواحد يحرم فيه التفاضل وعلتهما واحدة فيشترط التقابض.

ما عد جنسا واحدا:

الصنف	تعريفه	حكمه
البيض	أنواع البيض كلها جنس واحد	التقابض + التماثل
الألبان	كلها جنس واحد	التقابض + التماثل
الخل	جنس واحد دون النظر إلى أصله	التقابض + التماثل
التمور	كلها جنس واحد	التقابض + التماثل

– ما عد أجناسا مختلفة:

الصنف	تعريفه	حكمه
القطنية [1]	و هي كل ما له غلاف يخزن به: الفول، الحمص، اللوبيا، العدس، الجلبان...	التقابض + التماثل
الزيوت	أجناس مختلفة حسب أصولها، مثال: زيت الذرة بزيت الزيتون	يجوز التفاضل بشرط التقابض

[1] قيل: أنها جنس و قيل أنها أجناس، و القول بأنها جنس واحد قوي من جهتين:١– تقارب منافعهما ٢– أنها في الزكاة جنس واحد، فكما أن القصد في الزكاة الاحتياط فإن البيوع أشد و أولى والله أعلم.

العسول	أجناس مختلفة حسب أصولها، مثال: عسل السدر بعسل جبلي	يجوز التفاضل بشرط التقابض
البقول	كل ما يجز من أصله سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة كالخس، النعناع، القسبر، المعدنوس...	يجوز فيها التفاضل بشرط التقابض

– ما عد أجناسا مختلفة (من اللحوم):

الصنف	تعريفه	حكمه
اللحوم	لحوم مأكولة اللحم من ذوات الأربع أجناس مختلفة: لحم الغنم جنس، لحم البقر جنس، لحم الإبل جنس	يجوز التفاضل بشرط التقابض
اللحوم	لحوم الطيور بجميع أنواعها (وحشية أو متأنسة)	التقابض و التماثل
لحوم دواب الماء	جنس واحد	التقابض و التماثل

– ضوابط يجب مراعاتها عندما يريد طالب العلم الحكم على الطعام الربوي:

– الضابط الأول:

"النظر إلى العلة الربوية لمعرفة وجوب التقابض من عدمه و النظر إلى اتحاد الجنس أو اختلافه لمعرفة جواز التفاضل من عدمه"[1]. و المعنى أنك إذا أردت أن تعرف هل يشترط التقابض في هذا البيع فانظر إلى علتهما فإذا اشتركا في علة واحدة الاقتيات و الإذخار مثلا بر مع شعير فيجب التقابض

[1] الضوابط الأخضرية، للأخضر الأخضري، (ص٥).

لأن علتهما واحدة وهما من جنسين مختلفين فيجوز التفاضل بينهما. أما إذا اختلفت علتهما مثل قمح بزبيب فالأول علته الاقتيات و الإذخار و الثاني علته الحلاوة فعلتهما مختلفة فلا يجب التقابض وهما من جنسين مختلفين فيجوز التفاضل بينهما أيضا.

الضابط الثاني: كل من وجدت فيه صفة الطعم دون صفة الإذخار و ليس قوتا فيجوز التفاضل فيه و النساء .

الضابط الثالث: كل ما وجدت فيه علة الثمنية فلا يجوز فيه التفاضل و لا النساء.

القـاعـدة الثـامنة:

القضـاء بالعهدة مقيـاس شرعي إذا وجد شرطـه أو حكمته عـادة.

القاعدة الثامنة: القضاء بالعهدة مقياس شرعي إذا وجد شرطه أو حكمته عادة .

العهدة لغة: العهد: جمع العهدة، وهو الميثاق واليمين الّتي تستوثق بها ممّن يعاهدك؛ وإنّما سمّي اليهود والنّصارى أهل العهد للذمّة الّتي أعطوها والعهدة المشترطة عليهم ولهم.

والعهد والعهدة واحد. تقول: برئت إليك من عهدة هذا العبد، أي ممّا يدركك فيه من عيب كان معهودا فيه عندي قال: ويقال استعهد فلان من فلان، أي كتب عليه عهدة[١].

قال جرير[٢] يهجو الفرزدق[٣] حين تزوّج بنت زيق:

وما استعهد الأقوام من ذي ختونة... من النّاس إلاّ منك أو من محارب[٤].

العهدة اصطلاحا: العهدة: بضم فسكون، ضمان الأموال الموكول حفظها إلى مؤتمن مسؤول[٥].

معنى القاعدة:

المراد بالعهدة هو تعلق بيع الرقيق بضمان البائع مدة معلومة، فاذا بيع الرقيق من غير براءة من العيوب لزمت عهدة الثلاث متى اشترطت على الراجح[٦]، أوجرت بها عادة الناس ولولم تشترط.

---

[١] تهذيب اللغة، للهراوي، (٩٨/١).

[٢] هو جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفي بن بدر الكليبّ اليربو/عي، من تميم. أشعر أهل عصره عاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم – وكان هجاءا مرّا – فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل. وكان عفيفا، وهو من أغزل الناس شعرا. وقد جمعت "نقائضه مع الفرزدق"في ثلاثة أجزاء، و"ديوان شعره"في جزأين. وأخباره مع الشعراء وغيرهم كثيرة جدا. مات في اليمامة سنة ١١٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١١٩/٢).

[٣] هو أبو فراس همَّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارميّ، الشهير بالفرزدق، شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس. وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر. كان شريفا في قومه، عزيز الجانب، وقد جمع بعض شعره في ديوان ومن أمهات كتب الأدب والأخبار " نقائض جرير والفرزدق" توفي سنة١١٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٩٣/٨).

[٤] المصدر السابق، (٩٨/١).

[٥] معجم لغة الفقهاء، للقلعجي، (ص٢٢٣).

[٦] وهو الذي رجحه ابن عبد البر في الكافي. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(ت:٤٦٣هـ)، (٧١٨/٢)، حق: محمد ولد ماديك، نش: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط:٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

أدلة القاعدة:

– عن عقبة بن عامر، أنّ رسول اللّه ﷺقال: [عهدة الرّقيق ثلاثة أيّام][1].

فقه الحديث:

فيه دليل أن ما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلاّ ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال هذا إذا لم يشترط البائع[2].

– عن عبد الرّحمن بن أبي الزّناد عن أبيه قال:[قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من رجل عبدا فهلك العبد في عهدة الثّلاث فجعله عمر من مال البائع][3].

– إجماع أهل المدينة:

قال ابن عبد البر:"...عهدة الرّقيق في الثّلاث من كلّ ما يعرض وفي السّنة من الجنون والجذام والبرص معروفة بالمدينة إلّا انه لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز ولا في سائر آفاق الإسلام إلا من أخذها على مذهب أهل المدينة. وقال بن شهاب والقضاة قد أدركنا يقضون بذلك. ولم تزل الولاة بالمدينة في الزّمن الأوّل يقضون في الرّقيق بعهدة السّنة في الجذام والجنون والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رادّ على البائع ويقضون في عهدة الرّقيق بثلاث ليال. وحكي عن الفقهاء السّبعة وعن عمر بن عبد العزيز عهدة الثّلاث..."[4].

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب الاجارة، (٢٨/٣)، بَاب في عهدَة الرَّقيق، برقم٣٥٠٦، وهو منقطع فيه الحسن، ولم يصح سماعه من عقبة بن عامر. وضعف أحمد بن حنبل الحديث وقال لا يثبت في العهدة حديث. ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا. والحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة، ورواه ابن ماجة، كتاب التجارات، (٧٥٤/٢)، بَاب عهدَة الرَّقيق، من طريق عَن سَمُرَةَ بن جندَب، قَالَ: قَالَ رَسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ: «عهدَة الرَّقيق ثَلَاثَة أَيَّام»، إسناد حديث سمرة رجال إسناده ثقات. إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة. وعبدة بن سليمان روى عنه قبل. وسماع الحسن من سمرة فيه مقال، وأحمد في مسنده، (٥٨٨/٢٨)، من طريق عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ:"عهدَة الرَّقيق أَربَع لَيَال"، وضعفه الألباني، والحديث وان لم يصح سندا ولكن عمل به الأصحاب من ذلك حديث مُحَمَّد بن يَحيَى بن حبَّانَ، قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ ابن الزّبَير عهدَةَ الرَّقيق ثَلَاثَة لقَول رَسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ لمنقذ بن عَمرو: قَالَ:[لَا خلَابَةَ إِذَا بعتَ بَيعا فَأَنتَ بالخيَار ثَلَاثا]، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٠٦/٧)، مَسأَلَة في رَدّ البَيع، برقم ٣٦٣٢٨.

[2] معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، (١٤٦/٣)، نش: المطبعة العلمية، حلب، بيروت، لبنان، ط:١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

[3] الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٨/٦)، باب ماجاء في العهدة.

[4] المصدر نفسه، (٢٧٩/٦).

والعهدة نوعان:

١- كبرى في الضمان، صغرى في الزمان: ومعنى كبرى في الضمان أن البائع يضمن كل مايظهر على الرقيق من الاباق و الجرح، وسائر الآفات حتى الموت، ومعنى صغرى في الزمان أي أن ذلك الضمان محصور في ثلاثة أيام بعد العقد، تبتدئ من أول النهار المستقبل متى كان العقد بعد طلوع الفجر.

٢- كبرى في الزمان، صغرى في الضمان: ومعنى كبرى في الزمان أي أن البائع يكون ضامنا لمدة سنة، وصغرى في الضمان من جهة أن العيوب التي يضمنها البائع بعد الثلاثة محدودة، ومحصورة في ثلاثة أمور الجنون و البرص والجذام[١].

- تطبيقات القاعدة:

يمكن تعميم قاعدة القضاء بالعهدة في كل سلعة ارتبط ظهور عيبها بحال دون حال أو زمان دون زمان أو مكان دون مكان فان البائع ضامن والمشتري يكون فيها بالخيار، ومن ذلك علب الجبن وبعض أنواع المشروبات التي قد يؤثر فيها المكان أو الزمان ولو وجد تاريخ انتهائها والله أعلم[٢].

---

[١] العجالة في شرح الرسالة، لابن حنفية، (١١٤/٤).

[٢] المصدر نفسه، (١١٤/٤).

القـــاعـدة التـاسعة:

كل معـــاملة مأذون فيـما شرعا، محتـــاج إليـما عادة، معلومة بالتقديـــــر فهي صحـــــيحة.

القاعدة التاسعة: كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي صحيحة.

المعاملة لغة: مصدر عاملته معاملة. والعملة: الذين يعملون بأيديهم ضروبا من العمل حفرا وطينا ونحوه. والعمالة: أجر ما عمل لك[١].

قال مزاحم العقيليّ[٢]: تكاد مغانيها تقول من البلى...لسائلها عن أهلها لا تعمّل[٣]

اصطلاحا: مبادلة بين طرفين أو أكثر في سلعة ونحوها.

العادة لغة: يقال: عوّدته فاعتاد وتعوّد والعادة: الدربة[٤]. والدّين أيضا العادة، تقول العرب: ما زال ذلك ديني وديدني أي عادتي[٥]. والديدن: العادة[٦].

اصطلاحا: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

وهل هناك فرق بين العرف والعادة ؟

ثلاثة أقوال :

القول الأول: هما مترادفان، قال ابن عاصم[٧] العرف ما يعرف بين الناس... مثله العادة دون باس[٨]

---

[١] كتاب العين، للفراهيدي، (١٥٤/٢).

[٢] هو مزاحم بن الحارث، أو مزاحم بن عمرو بن مرة بن الحارث، من بني عقيل بن كعب، من عامر بن صعصعة. شاعر غزل، بدوي، من الشجعان. كان في زمن جرير والفرزدق، وسئل كل منهما أتعرف أحدا أشعر منك؟ فقال الفرزدق: لا، إلا أن غلاما من بني عقيل يركب أعجاز الإبل وينعت الفلوات فيجيد. وأجاب جرير بما يشبه ذلك. وأورد البغدادي والجمحيّ بعض محاسن شعره. له ديوان جمعه أبو سعيد السكرى سماه "ديوان مزاحم العقيلى" توفي سنة١٢٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢١١/٧).

[٣] تهذيب اللغة، للهروي، (٢٥٩/٢).

[٤] جمهرة اللغة، لابن دريد، (٢٩٧/١).

[٥] المصدر السابق، (١٢٨/١٤).

[٦] مجمل اللغة، لابن فارس، (٣١٩/١).

[٧] هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد، ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلّد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده.له كتب منها، "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام"أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية و"حدائق الازاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر"و"أراجيز"توفي سنة٨٢٩هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤٥/٧).

[٨] نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم(ت:٨٢٩هـ)، لفخر الدين المحسي، (ص ٧٤٢)، نش: الدار الأثرية، عمان الأردن، ط:١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

– القول الثاني: التفريق بين العرف والعادة حيث يطلق العرف على الأقوال والعادة على الأفعال قال التفتازاني[1]:" العادة يشمل العرف العام والخاص وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال"[2].

– القول الثالث: بينهما عموم وخصوص وهو مذهب ابن الهمام[3]، والمعنى أن العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية والمراد العرف العملي، وعلى هذا القول تكون العادة أعم من العرف مطلقا وهذا الذي يدل عليه واقع الفقه في المجال التطبيقي والله أعلم .

ومع أهمية مراعاة الأعراف والعوائد في الفتيا إلا أنه لا ينبغي أن تأخذ طباع الديمومة إذ أن"أحكام العوائد تبطل بزوالها"[4] فكلما تجددت العادة تغير ذلك الحكم المبني عليها.

معنى القاعدة:

أن كل معاملة دلت على جوازها الأدلة العامة، ودخلت تحت قاعدة من قواعد التشريع كالمراعاة العادات مثلا، واحتاج الناس إليها وضبطت بتقدير معين، فلا يضرها الدليل الجزائي المانع لها.

– أدلة القاعدة:

لما كانت الأدلة العامة كثيرة، وقواعد التشريع متعددة، اخترت الدليل الجزئي المانع فقط تمثيلا للقاعدة وعلى منوال ذلك فقس.

١– عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، قال:[نهى النّبيّ ﷺعن عسب الفحل][5].

---

[1] هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس، كانت في لسانه لكنة. من كتبه "تهذيب المنطق"و"المطول"في البلاغة، و"المختصر" اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و"مقاصد الطالبين" في الكلام، و"شرح مقاصد الطالبين"و"النعم السوابغ" في شرح الكلم النوابغ للزمخشري، توفي في سمرقند سنة٧٩٣هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢١٩/٧).

[2] شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني(ت:٧٩٣هـ)، (١٧٤/١)، نش: مكتبة صبيح بمصر، ط:، السنة: بدون.

[3] هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. من كتبه "فتح القدير" في شرح الهداية، و"التحرير" في أصول الفقه توفي بالقاهرةسنة٨٦١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٥٥/٦).

[4] الضوابط الأخضرية، للأخضر الأخضري، (ص٣٢).

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البوع، (٩٤/٣)، بَاب عَسب الفَحل، برقم٢٢٨٤، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٩٧/٣)، بَاب تَحريم بَيع فَضل المَاء وَتَحريم بَيع ضرَاب الفَحل، برقم١٥٦٥، من طريق جَابرَ بنَ عَبد الله، بلفظ:"نهى عن بيع ضراب الجمل".

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على تحريم أجرة عسب الجمل، الا أن مالك حمل النهي على أن يكون يقصد به الالقاح[1]، وأما ان كان لنزوات معلومة تفاديا للجهالة، واحتاج الناس اليه فلاحرج حينئذ. قال ابن العربي:"...وهو الصحيح لأنه أم مأذون فيه شرعا محتاج إليه عادة معلوم بالتقدير فلا وجه لرده إلا من طريق الجهالة التي أشرنا إليها في اشتراط الإلقاح وفي المضي على العادة فيه..."[2]

تطبيقات القاعدة:

– كثير من التجار يستوردون البقر والخيل وغيرهما من الخارج وهي من النوع الأول عالميا فلاحرج من أخد عسبها شريطة تحديد عدد النزوات أو تحديد المدة، للمصلحة، وعسب الحيوان مائع طاهر خارج من حيوان لا يختلف جنسه غالبا فجاز أن يفرد بالبيع دونها كماء العيون والله أعلم[3].

---

[1] وَمَنَعَه الأَئمَّة مطلَقا لنَهيه ﷺعَن عَسب الفَحل، أَو لأَنَّه يعجز عَن تَسليمه لأَنَّه باختيَار الفَحل، أَو لأَنَّه تَافه لَا يقَابَل بالأعواض، أَو لأَنَّ فيه استيفَاءَ عَين ، وكلّهَا مبطلَات، وَالجَوَاب عَن الأَوَّل: أَنَّ النَّهيَ مَحمول عَلَى مَا فيه غَرَر. ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/٤١٤).

[2] المسالك، لابن العربي، (٦/٤٣).

[3] المصدر نفسه، (٦/٩٨).

القـــاعدة العـاشرة:

الحكرة مع سلامـــــة المقصد وانتفـــــاء الضرر وعدم كـــون المحتكر من أصـــول المعاش جائزة.

القاعدة العاشرة: الحكرة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المحتكر من أصول المعايش جائزة شرعا.

الحكرة لغة: الحكرة، والحكر جميعا: ما احتكر. وحكره يحكره حكرا، ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته. ورجل حكر، على النّسب[1].

قال ابن العجاج[2]:

ناعمتها أمّ صدق برّة ... وأب يكرمها غير حكر[3].

والحكرة، بالضّمّ: اسم من الاحتكار، وكذالك الحكر، وأصل الحكرة الجمع والإمساك[4].

الحكرة اصطلاحا: جمع السلع وحبسها إلى الغلاء[5]. وقيل: هو احتباس الطعام طلبا للغلاء[6]

معنى القاعدة:

أن الحكرة مع عدم تقصد التربص لانتظار الغلاء، و انتفاء الضرر على المستهلك من جراء رفع الأسعار بكثرة الطلب، وأن لايكون المحتكر مما لايستطيع المستهلك الاستغناء عنه أي حبسه لا يلحق عنتا بالمكلف، فجائز حسن.

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣٨/٣).

[2] رؤبة بن العجاج كنيته أَبو الجحاف وَاسم العجاج عبد الله من أهل البَصرَة يروي عَن أَبيه عَن أَبي هرَيرَةَ، له ديوان يسمى ديوان العجاج، من أشعاره "لما رأيت الشفعاء بلدوا وسألوا أميرهم فانكدوا نامستهم برشوة فاقردوا وسهل اللَّه بها ما شددوا". ينظر: الثقات، لبي حاتم الدارمي(ت:٣٥٤هـ)، (٣١٠/٦)، حق: محمدخان، نش: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط:١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد الجرجاني(ت:٣٦٥هـ)، (١٢٣/٤)، حق: عادل عبد الموجود، نش: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

[3] المصدر السابق، (٣٨/٣).

[4] تاج العروس، للزبيدي، (٧٢/١١).

[5] معجم لغة الفقهاء، للقلعجي، (ص٤٦).

[6] الحديث، للخطابي(ت:٣٨٨هـ)، (١٣٦/٢)، حق: عبد الكريم الغرباوي، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

أدلة القاعدة:

١- عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺقال: [لا يحتكر إلّا خاطئ][١].

فقــه الحديـث:

- في الحديث دلالة واضحة على حرمة الاحتكار مطلقا، اذ النهي يقتضي التحريم الا لقرينة.

- وفيه أن المحتكر خاطيء أي آثم [٢].

٢- قال رسول الله ﷺ:[من احتكر فهو خاطئ]، فقيل لسعيد: فإنّك تحتكر، قال سعيد: إنّ معمرا الّذي كان يحدّث هذا الحديث، كان يحتكر[٣].

فقـه الحديـث:

- فيه مخالفة الراوي لمرويه، والحجة بعمل الراوي لابروايته لأنه أعلم بما رواه[٤].

مما سبق يتبين بأن القول بالجواز مع هذه الشروط هو الذي يعضده الأثر والنظر والمتأمل في كلام العلماء حتى المانعون منه مطلقا يجد أنهم يذكرون هذه الشروط ضمنيا في كلامهم من ذلك:

قول النووي:" الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو..."[٥].

فقول النووي" ليغلو" يعني قاصدا الغلاء، فيخرج من لم يقصد إذ الأمور بمقاصدها.

---

[١] رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١٢٢٨/٣)، بَاب تَحرِيم الاحتكَار في الأَقوَات، برقم١٦٠٥. وَهَذَا الحَديث أَحَد مَا ينقَد عَلَيه أَن لَا يَصحَّ حَديث صَحَابِيّ لَا يَروي عَنه تَابعيَّان، فَإنَّ مَعمَرا هَذَا لَيسَ لَه رَاو غَير سَعيد بن المسَيّب. ينظر: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم(ت:٤٠٥هـ)، (١٤/٢)، حق: مصطفى عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

[٢] المسالك، لابن العربي، (١٢٤/٦).

[٣] رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١٢٢٧/٣).

[٤] وعلى القول بتقديم عمل الراوي على مرويه وهي مسألة خلافية بين العلماء، يعكره قول معمر نفسه ، فقد سأل ابن المسَيّب، مَعمَر بن عَبد اللَّه، عَن قوله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ: [لَا يَحتَكر إلَّا خَاطئ] فقال له: وَأَنتَ تَحتَكر، قَالَ: هوَ ذَنب وَأَستَغفر اللَّهَ...". ينظر: مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة الإسفراييني(ت:٣١٦هـ)، (٤٠٣/٣)، برقم ٥٣٨٧، حق: أيمن بن عارف، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

[٥] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (٤٣/١١)، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

وقال المواق[1]:"...فلا بأس بأن يشتري منهم الطّعام وغيره فيبيعه إلّا أن يقصد الضّرر فلا يصلح لأنّه من باب الاحتكار..."[2].

وكان سعيد بن المسيّب يحتكر الزّيت[3] كما كان يفعل معمر رضي الله عنه فكأنّهما يحتكران ما لا يكون في احتكاره ضيق يرجع ضرره على أهل البلد[4].

ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إجازة احتكار الطعام وغيره في الأوقات التي لا يضر الاحتكار فيه، ولا يغلي الأسعار[5].

وسئل أحمد[6] ما الحكرة قال:" ما فيه عيش النّاس..."[7]. وروي عن مالك أنّ القمح والشّعير لا يجوز احتكارهما بحال[8]. لأنهما من أصول المعاش.

و يقرر مالك هذه القاعدة بقوله"...ومما يعيبه من مضى، ويرونه ظلما، منع التجر(الحكرة) إذا لم يكن مضرا بالناس، ولا بأسواقهم"[9].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله فقيه مالكي كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له (التاج والإكليل في شرح مختصر خليل"و" سنن المهتدين في مقامات الدين"توفي سنة ٨٩٧هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٥٥/٧).

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق(ت:٨٩٧هـ)، (٢٥٤/٦)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

[3] رواه أحمد في مسنده، مسند معمر بن عبد الله، (٤٠/٢٥).

[4] السنن الصغرى، للبيهقي، (٢٨٦/٢).

[5] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد(ت:٥٢٠)، (٣٦٠/٧)، حق: محمد حجي، نش:دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

[6] هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلاَل بن أَسَد بن إدريسَ بن عَبد الله بن حَيَّانَ الشَّيبَانيّ، المروَزيّ، ثمَّ البَغدَاديّ، أَحَد الأَئمَّة الأَعلاَم. طَلَبَ العلمَ وَهوَ ابن خَمسَ عَشرَةَ سَنَة، في العَام الَّذي مَاتَ فيه مَالك، وَحَمَّاد بن زَيد. فَسَمعَ من: إبرَاهيمَ بن سَعد قَليلا. وَمن: هشَيم بن بَشير فَأَكثَرَ وَجَوَّدَ، وغيرهم، وَحَدَّثَ عَنه أَيضا: وَلَدَاه؛ صَالح وَعَبد الله، وَابن عَمّه وجماعة؛من أشهر تواليفه" المسند"توفي سنة٢٤١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٧٨/١١).

[7] رواه أبو داود في سننه، (٢٧١/٣)، بَاب في النَّهي عَن الحكرَة.

[8] المصدر السابق، (٢٥٤/٦).

[9] النَّوادر والزّيادات، لأبي زيد القيرواني، (٤٥٢/٦).

القاعدة الحادية عشر:

المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على وجه المعروف.

القاعة الحادية عشر: المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على وجه المعروف.

المبادلة لغة: والمقايلة والمقايضة، يقال: قايضه وقايله: إذا بادله[1]. وهي المغايرة، يقال: غايرته بسلعتي إذا بادلته الفائق[2].

المبادلة اصطلاحا:

بيع العين بمثله عددا، أو بيع المسكوك بالمسكوك من نوعه عددا من غير وزن[3].

العددية لغة: مأخوذ من عد يعد عدا، يقال: عددت الشّيء عدا: حسبته وأحصيته[4].

قال عزّ وجلّ:{ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمۡ عَدّٗا}- مريم-[الآية:٨٤]. يعني أنّ الأنفاس تحصى إحصاء ولها عدد معلوم[5].

العددية اصطلاحا: هو عد الدراهم والدنانير وإحصاءها[6] .

معنى القاعدة:

أن المبادلة في الذّهب والفضّة بمثلهما إن تساويا عددا ووزنا، جازت الزّيادة في مبادلة القليل من أحد النّقدين لأن اليسير من الزيادة مغتفر اذا كان على وجه المعروف بشرائط معلومة[7].

أدلة القاعدة:١- عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:[الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد][8]

---

[1] تهذيب اللغة، للهروي، (٢٣٣/٩).

[2] غريب الحديث والأثر، للزمخشري(ت:٥٣٨هـ)، (٨٣/٣)، حق: علي البجاوي، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:٢، السنة: بدون.

[3] شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (ص٢٤٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدري، (٣٣٢/٤).

[4] كتاب العين، للفراهيدي، (٧٩/١).

[5] المصدر نفسه، (٧٩/١).

[6] معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص٧٥)بتصرف.

[7] الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (٣٥٢/٢٦)بتصرف.

[8] رواه مسلم، كتاب الصرف، (١٢١١/٣)، بَاب الصَّرف وَبَيع الذَّهَب بالوَرق نَقد، برقم١٥٨٧.

فقه الحديث:

– نهي النبي ﷺعن الزيادة في الجنس الواحد عند البيع، والمبادلة ليست بيع لأنها مبنية على المكارمة والمعروف، وأما البيع فمبناه على المكايسة، والمغابنة.

٢– عن عبد الله بن عمر قال:[الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما. هذا عهد نبيّنا إلينا، وعهدنا إليكم][١].

فقه الحديث:

قوله: "الدينار بالدينار"يريد إيجاب التساوي ولا تجوز فيه زيادة وبدل الدنانير والدراهم بمثلها يكون ذلك على وجهين وزنا وعددا فأما الوزن فلا يجوز فيه إلا التساوي ولا تجوز فيه زيادة على وجه معروف وأما المبادلة بالعدد فإنه يجوز ذلك وإن كان بعضها أوزن من بعض على وجه المعروف وليس ذلك في التفاضل لأنهما لم يبنيا على الوزن ولهذا النوع تقديران الوزن والعدد وإن كان الوزن أحق إلا أن العدد معروف فإذا عمل على العدد جوز يسير الزيادة على وجه المعروف[٢].

شروط المبادلة:

جمعها خليل في قوله:"...وجازت مبادلة القليل المعدود من الدّراهم أو الدّنانير بأن تكون ستّة فأقلّ، وأن تكون الزّيادة في كلّ واحد السّدس فأقلّ، وأن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، وأن يقصد بالزّيادة المعروف..."[٣].

---

[١] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصرف، (٩١٥/٤)، باب بَيع الذَّهَب بالوَرق، عَينا وَتبرا، برقم٢٣٣٤، والسنن المأثورة للشافعي، للمزني(ص٢٦٥)، باب في البيوع، برقم٢٢١، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب، برقم١٤٥٧٥.

[٢] المسالك، لابن العربي، (٩٩/٦).

[٣] الفواكه الدواني، للنفراوي، (٧٣/٢).

وهي تفصيلا على النحو الآتي:

أ- أن تقع على وجه المعروف، أي: يقصد المعروف، لا على وجه المبايعة والمغالبة، وهذا الشرط مرجعه إلى مسألة هل قصد المعروف يخصص العموم؟[1].

ب- أن تكون الدّراهم أو الدّنانير الّتي وقعت المبادلة فيها معدودة، أي: يتعامل بها عددا لا وزنا. لأن المبادلة لقب في المسكوكين عددا وهي جائزة في العدديّ دون الوزنيّ[2].

ج- أن تكون الدّراهم أو الدّنانير المبدّلة قليلة دون سبعة. بمعنى تجوز المبادلة فيما قلّ مثل الدّينارين والثّلاث إلى السّتّة على ما في المدوّنة[3][4].

د- أن تكون الزّيادة في أحد البدلين في الوزن لا في العدد، فلا بدّ أن يكون واحدا بواحد، لا واحدا باثنين.بمعنى أنّه إذا كان أحد النّقدين أجود في الجوهريّة من الآخر إلّا أنّه أنقص في الوزن وكان الآخر أردأ في الجوهريّة إلّا أنّه أوزن فإنّ المبادلة ممتنعة لدوران الفضل من الجانبين فدخلتها المكايسة وقد تقدّم أنّها إنّما تجوز على وجه المعروف[5]

هـ- أن تكون الصيغة بهذا اللّفظ أي بلفظ المبادلة[6][7].

---

(1) قال ابن عبد السلام:"...وَالنَّظَر يوجب مَنعَهَا عَلَى الوَجه الَّذي ذَكَروه؛ لأَنَّ الشَّرعَ طَلَبَ المسَاوَاةَ في القَدر، وَالعلم بهَا غَير حَاصل في المبَادَلَة فَلَا يَجوز قَصد المعروف عَلَى انفرَاده لَا يَصلح أَن يَكونَ مخَصّصا لتلكَ العمومَات الدَّالَّة عَلَى طَلَب المسَاوَاة فَإنَّ الحَقَّ في طَلَب المسَاوَاة لَيسَ حَقَّ آدَميّ، بَل هوَ من حَقّ اللَّه تَعَالَى انتَهَى، وَقَالَ في التَّوضيح وَالأَصل مَنعهَا إلَّا أَنَّهم رَأَوا أَنَّه لَمَّا كَانَ التَّعَامل بالعَدَد رَأَوا أَنَّ النَّقصَ يَجري مجَرَى الرَّدَاءَة وَالكَمَالَ يَجري مجَرَى الجَودَة وَلأَنَّه لَمَّا كَانَ النَّقص حينَئذ لَا ينتَفَع به صَارَ إبدَاله مَعروفا وَالمعروف يوَسَّع فيه مَا لَم يوَسَّع في غَيره بخلَاف التّبر وَشبهه انتَهَى، ثمَّ قَالَ بَعدَ ذَلكَ: وَرَأَوا أَنَّ قَصدَ المعروف يخَصّص العمومَات. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدري، (٤/٣٣٢).

(2) المصدر نفسه، (٤/٣٣٢).

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، (٦/١٧٦).

(4) قَالَ ابن عَبد السَّلَام:"لَا أَصلَ لهَذَا التَّحديد إلَّا مَا تَدلّ العَادَة عَلَى المسَامحَة فيه". ينظر:المصدر السابق، (٤/٣٣٢). ولعل قول ابن عبد السلام مبني على قاعدة كراهية الحد وهي من أصول المذهب والله أعلم.

(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدري، (٤/٣٣٢).

(6) شرح مختصر خليل، للخرشي(ت:١١٠١هـ)، (٥/٤٩)، نش: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

(7) لعل الصواب والله أعلم أن الصيغة ليست شرطا في المبادلة، لأن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ والمباني.

– أن تكون الزّيادة في كل دينار أو درهم السّدس فأقل. بمعنى أن أبلغ ما اعتبر من النّقص سدس دينار وعزي الى للمدوّنة وفيه نظر؛ ولعل مالك لم يذكره تحديدا، بل فرضا، ونصّها:" ولو أبدل ستّة دنانير فنقص سدسا سدسا بستّة وازنة فلا بأس به..."[1][2].

وهل يشترط اتّحاد السّكّة أو لا يشترط؟ قولان: والمعتمد عدم اشتراط اتّحادهما. وذكر بعضهم أنّ ما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك[3].

تطبيقات القاعدة:

– ومن أبدل لك دراهم كيلا فقلت له: زدني في الكيل، [فزادك] فذلك ربا، وأما إن أبدل لك دينارا أو درهما بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز فيما قل، مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر، لأن هذا معروف، والأول مكايسة[4].

– يجوز مبادلة الطعام المأكول والمعفون منه بالصّحيح السّالم على وجه المعروف في القليل والكثير[5].

---

[1] نقله العبدري في مواهبه وأحال على المدونة، ولم أجده فيها، فكتفيت بالاحالة والله أعلم. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدري، (٣٣٢/٤).

[2] قَالَ القَبَّاب في شَرحه: أَكثَر الشّيوخ لَا يَذكرونَ هَذَا الشَّرطَ، وَقَد جَاءَ لَفظ السّدس في المدَوَّنَة، وَهوَ محتَمل للتَّمثيل وَالشَّرطيَّة. ينظر: المصدر نفسه، (٣٣٢/٤).

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٤١/٣).

[4] التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعد البراذعي(ت:٣٧٢هـ)، (١٢٢/٣)، حق: لمحمد الأمين بن الشيخ، نش: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الامارات، ط:١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدري، (٣٣٢/٤).

القاعدة الثانية عشر:

ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة.

القاعدة الثانية عشر: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة.

المنافع لغة: جمع منفعة، يقال عاج يعيج إذا انتفع بالكلام وغيره. ويقال: ما عجت منه بشيء، والعيج: المنفعة[١].

المنافع اصطلاحا(أوثمن المنافع): عقد على منفعة بعوض[٢].

العادة لغة: الدربة[٣]

اصطلاحا: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٤].

المروءة: كمال الرّجوليّة، وقد مرؤ الرّجل، وتمرّأ إذا تكلّف المروءة، مريء بيّن المروءة [٥].

والمروءة: الإنسانية، ومرؤ الرجل: صار ذا مروءة فهو مرئ على فعيل. وتمرأ: تكلّف المروءة [٦].

المروءة اصطلاحا:آداب نفسانيّة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. وقيل: هو أن تزيّن سريرتك للحق كما تزيّن علانيتك للخلق[٧].

معنى القاعدة:

أن أخد الأجرة مقابل منفعة معلومة، يجري فيها المتعاقدان على الأعراف والعادات، أو كل على حسب مروءته، ولو تمنع لظواهر بعض النصوص لأن القياس يقتضيها، لأن كل من ملك المنفعة ملك

---

[١] تهذيب اللغة، للهروي، (٣/٣١).

[٢] جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي النكري(ت:١٢هـ)، (١/٣١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

[٣] جمهرة اللغة، لابن دريد، (١/٢٩٧).

[٤] كتاب العين، للفراهيدي، (١/١٤٦).

[٥] كتاب العين، للفراهيدي، (٨/٢٩٩)، و مجمل اللغة، لابن فارس، (١/٨٢٨)، و المغرب، للخوارزمي، (١/٤٣٨).

[٦] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، (١/٧٢).

[٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي(ت:٧٧٠هـ)، (٢/٥٦٩)، نش: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط:، السنة: بدون، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد التهانوي(ت:١١٥٨هـ)، (١/٥٠١)، حق: علي دحروج، نش: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩٩٦،

المعاوضة عليها، والمنافع أموال متقوّمة مضمونة بالعقود والغصوب كالأعيان. وهي وان صادمتها الأدلة الجزئية، فالأدلة العامة والقياس الصحيح يعضدها.

أدلة القاعدة:

إن الأدلة العامة لهذه القاعدة لا تعد ولا تحصى، ولهذا وجب السير اتجاه الجزئي الذي يقتنص منه الكلي بعد النظر والتركيب. على أن يكتفى بالمثال الواحد ويترك المجال للقياس والإلحاق.

١- عن رافع بن خديج، أنّ رسول اللّهﷺقال: [كسب الحجّام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث][(١)].

فقه الحديث:

- في الحديث دليل على تحريم أخد الأجرة من الحجامة، لأن الله تعالى قال:{وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ }-الأعراف-[الأعراف:١٥٧].

٢- عن رافع بن خديج، قال: سمعت النّبيّ ﷺيقول: [شرّ الكسب مهر البغيّ، وثمن الكلب، وكسب الحجّام][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه دليل على حرمة كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب، وأكد الحرمة بلفظ"شر الكسب" للمبالغة في خبثه.

٣- عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما، قال: [احتجم النّبيّ ﷺوأعطى الّذي حجمه] ولو كان حراما لم يعطه.وفي رواية"ولو علم كراهية لم يعطه"[(٣)]

---

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، (٢٦٦/٣)، بَاب فِي كَسب الحَجَّام، برقم٣٤٢١، والترمذي، كتاب البيوع، (٥٦٥/٢)، بَاب مَا جَاءَ فِي ثَمَن الكَلب، برقم١٢٧٥، وابن حبان، كتاب الإجارة، (٥٥٥/١١)، باب ذكر الخَبَر المدحض قَولَ مَن زَعَمَ أَنَّ أجرَةَ الحَجَّام حَرَام وَأَنَّ كَسبَه غَير جَائز، برقم٥١٥٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١١٩٩/٣)، بَاب تَحرِيم ثَمَن الكَلب، وَحلوَان الكَاهن، وَمَهر البَغيّ، وَالنَّهي عَن بَيع السّنَّور، برقم١٥٦٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب (٦٣,٩٣/٣)، بَاب ذكر الحَجَّام، برقم١٩٣٩.

فقه الحديث:

– فيه دلالة ظاهرة على حلية كسب الحجام ، كيف لا وقد أعطاه المعصوم أجرته، ولو كانت حرام ما دفعه إليه، ويؤكد صحة ذلك قول فقيه الأمة وحبرها" ولو كان حراما لم يعطه".

ولعل أحاديث النهي تحمل على أمرين :

– الأول: أن النهي باعتبار الوسيلة لجلب الكسب، إذ أن الحجامة لغة هي: المصّ، يقال: حجم الصّبيّ ثدي أمّه، أي، مصّه، ومن هنا سمّي الحجام بذلك، لأنّه يمصّ الجرح، وفعل المصّ واحترافه يسمّى الحجامة، ومعلوم أن احتمال تسرب الدم إلى الجوف كبير، شرب الدم حرام بنص الكتاب والسنة، ومن المقرر ما أوصل إلى الحرام فهو حرام. وهذه العلة منتفية اليوم لوجود آلة المص، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

–الثاني: أن النهي باعتبار جهالة أجرة الحجام، فإذا تعاملوا الناس بمعلوم جاز، فيه المتعاملان على العادة والمروءة[1].

ومما يؤكد صحة هذه القاعدة جملة من الآثار عن الأصحاب :

– عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه، قال: حجم أبو طيبة رسول اللّه ﷺ [فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفّفوا من خراجه][2].

فقه الحديث:

في الحديث دليل على صحة هذه القاعدة من جهتين:

١– أمر النبي ﷺإعطاء الحجام صاع تمر يدل على أن الأجرة لم تكن معلومة، بل كانت مجهولة كما قرره ابن العربي، فان قيل كيف يعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبرام عقد منفعة بثمن مجهول؟.

٢– عمد النبي ﷺ لإبرام عقد مع جهالة ثمن المنفعة لجريان العادة على عدم تحديد أجرة منفعة الحجامة، وأناطها للمروءة والإحسان، وهو صلى الله عليه وسلم كالريح المرسلة في السخاء والكرم بدليل أنه أمر بالصاع التمر أولا ثم أمر أن يخفّفوا من خراجه، والله أعلم.

قال محمّد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطى الحجّام أجرا على حجامته[3].

---

[1] المسالك، لابن العربي، (٤٧/٦).

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٦٣/٣)، بَاب ذكر الحَجَّام، برقم٢١٠٢.

[3] الموطأ، لمالك،كتاب البيوع، (٣٤٢/١)، باب كسب الحجام.

وذكر مسألة(الحجامة)جرى مجرى التعليل والتمثيل، وأما التقعيد أن يقال أنّ كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، والمنافع أموال متقوّمة مضمونة بالعقود والغصوب كالأعيان. والدّليل على أنّ المنفعة متقوّمة بنفسها أنّ التّقوّم عبارة عن العزّة، والمنافع عزيزة بنفسها عند النّاس، ولهذا يبذلون الأعيان لأجلها، بل تقوّم الأعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقوّمة. إذا تقرر هذا فيجوز إذن أن يجري ثمن المنافع على عادة القوم أو بحسب المروءة والله اعلم[1].

تطبيقات القاعدة:

– إذا جرت عادة الناس على بيع الكلاب والسنانير جاز أخذ الأجرة عنها، لأن من ملك منفعة ملك المعاوضة عليها، وإنما نهى الشارع عن بيعها لتكون مسترسلة على المنازل تحميها من سائر المخاطر وهذا محمول على المصلحة[2] والله أعلم.

[1] الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (١٣/١٧٠)بتصرف.

[2] المسالك، لابن العربي، (٦/٣٩)بتصرف.

القاعدة الثالثة عشر:

الانتفاع دليل الملكية.

القاعدة الثالثة عشر: الانتفاع دليل المالية.

الانتفاع لغة: المتاع بما فيه لذّة عاجلة[١].

الانتفاع اصطلاحا: هو تحقيق منفعة بمعاوضة.

المالية لغة:مأخوذة من المال، والمالية: القيمة، وثمن الأشياء[٢].

المالية اصطلاحا: كل منفعة غير محرّمة، تباح لغير حاجة أو ضرورة[٣][٤].

معنى القاعدة:

أن كل ماجاز اقتناؤه والانتفاع به صار مالا فصح أخذ العوض فيه[٥].

أدلة القاعدة:

١- عن رافع بن خديج، قال: سمعت النّبيّ ﷺيقول: [شرّ الكسب مهر البغيّ، وثمن الكلب، وكسب الحجّام][٦]

فقه الحديث:

- فيه دلالة واضحة على أن المذكورات في الحديث محرمة كيف لا وقد قرنت بمهر البغي الذي أجمع العلماء على خبثه وحرمت أخذه.

---

[١] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢٩٤/٥).

[٢] تكملة المعاجم العربية، لرينهارت(ت:١٣٠٠هـ)، (١٣٣/١٠)، حق: محمد النعيمي، نش: وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط:١، ١٩٧٩م.

[٣] الموسوعة الفقهية، لوزاة الأوقلف الكويتية، (١٤٨/٩).

[٤] العَقد إذَا وَقَعَ عَلَى عَين منَ الأعيَان يسَمَّى عَقدا مَاليّا باتّفَاق الفقَهَاء، سَوَاء أَكَانَ نَقل ملكيَّتهَا بعوَض، كَالبَيع بجَميع أَنوَاعه منَ الصَّرف وَالسَّلَم وَالمقَايَضَة وَنَحوهَا أَو بغَير عوَض، كَالهبَة وَالقَرض وَالوَصيَّة بالأعيَان وَنَحوهَا، أَو بعَمَل فيهَا، كَالمزَارَعَة وَالمسَاقَاة وَالمضَارَبَة وَنَحوهَا. ينظر: المصدر السابق، (٢٢٧/٣٠).

[٥] المسالك، لابن العربي، (٣٩/٦)بتصرف.

[٦] رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١١٩٩/٣)، بَاب تَحريم ثَمَن الكَلب، وَحلوَان الكَاهن، وَمَهر البَغيّ، وَالنَّهي عَن بَيع السّنَّور، برقم١٥٦٨.

قال ابن العربي:"فان قال قائل: إنه قرنه بحلوان الكاهن فدل على أنه حرام. قيل: أن دليل القرائن أضعف دليل لا يشتغل به المحققون من علمائنا..."[1].

٢- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّهﷺ: [من أمسك كلبا، فإنّه ينقص كلّ يوم من عمله قيراط، إلّا كلب حرث أو ماشية]، قال ابن سيرين، وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ: [إلّا كلب غنم أو حرث أو صيد]، وقال أبو حازم: عن أبي هريرة، عن النّبيّﷺ: [كلب صيد أو ماشية][2].

فقــه الحديــث:

- قال بن عبد البرّ:"... في هذا الحديث إباحة اتّخاذ الكلاب للصّيد والماشية وكذلك الزّرع لأنّها زيادة حافظ وكراهة اتّخاذها لغير ذلك إلّا أنّه يدخل في معنى الصّيد وغيره ممّا ذكر اتّخاذها لجلب المنافع ودفع المضارّ قياسا فتمحضّ كراهة اتّخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع النّاس وامتناع دخول الملائكة للبيت..."[3].

٣- عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺقال: [من اقتنى كلبا، إلّا كلب ضار، أو ماشية، نقص من عمله كلّ يوم قيراطان]، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: "أو كلب حرث"، وكان صاحب حرث[4][5].

---

[1] المسالك، لابن العربي، (٦/٣٩).

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٣/١٠٣)، بَاب اقتنَاء الكَلب للحَرث، برقم٢٣٢٢.

[3] فتح الباري، لابن حجر، (٥/٦).

[4] رواه مسلم، كتاب المساقاة، (٣/١٢٠٢)، بَاب الأَمر بقَتل الكلَاب، وَبَيَان نَسخه، وَبَيَان تَحرِيم اقتنَائهَا إِلَّا لصَيد، أَو زَرع، أَو مَاشيَة وَنَحو ذَلكَ، برقم١٥٧٤.

[5] قَالَ الزّهريّ: فَذكرَ لابن عمَرَ قَول أَبي هرَيرَةَ، فَقَالَ: «يَرحَم الله أَبَا هرَيرَةَ كَانَ صَاحبَ زَرع» يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع وقال سالم في الرواية الأخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكا فيها بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره]. ينظر: مسلم، كتاب المساقاة، (٣/١٢٠٣)، بَاب الأَمر بقَتل الكلَاب، وَبَيَان نَسخه، وَبَيَان تَحرِيم اقتنَائهَا إِلَّا لصَيد، أَو زَرع، أَو مَاشيَة وَنَحو ذَلكَ، برقم١٥٧٥.

فقــه الحديــث:

– فيه دليل أنّه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصّيد وللزّرع وللماشية[1].

قال ابن العربي:"...وقد تقدم القول في اقتنائه وكل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به صار مالا وجاز بذلك العوض فيه واختلف علماؤنا في بيعه هل هو محرم أو محرم أو مكروه وصرح مالك بالمنع في مواضع والصحيح في الدليل جواز البيع...." [2].

تطبيقات القاعدة:

نهى الشارع أيضا عن بيع السنور عن أبي الزّبير، قال: سألت جابرا، عن ثمن الكلب والسّنّور؟ قال: [زجر النّبيّ ﷺعن ذلك][3]. فهل يقاس على الكلب بجامع اشتراكهما في العلة؟

قال ابن العربي:"...وأما السنور فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه فإن سلم عن العلة التي ذكرناها في أول الكتاب فإن ذلك محمول على المصلحة وأن النبي عليه السلام أراد أن تكون السنانير مسترسلة على المنازل تحميها من الفأر من غير اختصاص فجاز..."[4][5].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢٣٥/١٠)، بَاب تَحرِيم ثَمَن الكَلب وَحلوَان الكَاهن وَمَهر البَغيّ.

[2] المسالك، لابن العربي، (٣٩/٦).

[3] رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١١٩٨/٣)، بَاب تَحرِيم ثَمَن الكَلب، وَحلوَان الكَاهن، وَمَهر البَغيّ، وَالنَّهي عَن بَيع السّنَّور، برقم١٥٦٩.

[4] المصدر السابق، (٣٩/٦).

[5] من الضوابط المتقررة"لا تلازم بين جواز الانتفاع وحرمة البيع" ولعل هذا هو الصحيح جمعا بين النصوص والله أعلم. ينظر: الضوابط الأخضرية في فقه بيوع المالكية، للأخضري، (ص٣٩).

القاعدة الرابعةعشر :

المواعدة والخيـــــار والكفـالة والحوالة في الصرف محرمة.

القاعدة الرابعة عشر: المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة.

المواعدة لغة: وعد، يعد، وعدا، وميعادا، والميعاد: وقت الوعد وموضعه. وقد تواعد القوم واتّعدوا[١].

وفي التّنزيل {وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ }-الأعراف-[الآية:١٤٢]. وقرئ"ووعدنا". قيل: فواعدنا من اثنين، ووعدنا من واحد[٢] وواعده: الوقت والموضع[٣].

(وتواعد) القوم وعد بعضهم بعضا. هذا في الخير، وأمّا في الشّرّ فيقال: اتّعدوا، والاتّعاد. أيضا قبول الوعد، والتّوعّد: التّهدّد[٤].

المواعدة اصطلاحا(عند المالكية): بأن يعد كل واحد منهما صاحبه؛ لأنّها مفاعلة لا تكون إلاّ من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة[٥].

الخيار لغة: الاسم من الاختيار، وخار لك في ذلك: جعل لك فيه الخيرة، وأنت بالخيار، وبالمختار، أي: اختر ما شئت، واستخار الله: طلب منه الخيرة[٦].

الخيار اصطلاحا: هو طلب خير الأمرين إمّا إمضاء البيع، أو فسخه، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس، وخيار الشّرط، وخيار النّقيصة[٧].

الكفالة لغة: الزّعامة[٨] ومن ذلك قول الله تعالى:{وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ }-يوسف-[الآية:٧٢].

---

[١] المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣٢٨/٢)بتصرف.

[٢] المصدر نفسه، (٣٢٨/٢).

[٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، (٥٥٢/٢).

[٤] مختار الصحاح، للرازي، (ص٣٤٢).

[٥] الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (٧٩/٤٤).

[٦] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري، (١٩٧٢/٣)، و المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٢٥٦/٥).

[٧] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٩١/٢).

[٨] الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد بن حزم(ت:٣٠٢هـ)، (٤٦٤/٢)، حق: محمد القناص، نش: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

والكفيل: الّذي يكفل بك، والجمع كفلاء، والاسم الكفالة. وكفلت الرجل والمرأة، إذا تكفّلت مؤونته، فأنا كافل وهو مكفول[١]. والفرق بين الكفالة والضمان: أن الكفالة تكون بالنفس والضمان يكون بالمال[٢].

الكفالة اصطلاحا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[٣]، وقيل: ضمّ ذمّة تقتضي بقاء الدّين في الذّمّة الأولى[٤].

الحوالة لغة: مأخوذة من التّحويل وهو النّقل من مكان إلى مكان[٥]. والحوّالة إحالتك غريما وتحوّل ماء من نهر إلى نهر، ويقال: أحلت فلانا بالمال الّذي له عليّ[٦].

الحوالة اصطلاحا: نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة تقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثّانية[٧]

الصرف لغة: صرف: الصّرف: فضل الدّرهم في القيمة، وجودة الفضّة، وبيع الذّهب بالفضّة، ومنه الصّيرفيّ لتصريفه أحدهما بالآخر. والتّصريف: اشتقاق بعض من بعض. وصيرفيّات الأمور: متصرفاتها أي تتقلّب بالناس[٨] وأصل الصرف الزّيادة ومنه الصرف في الدّراهم وهو أن يطلب فضلها وزيادتها[٩].

الصرف اصطلاحا: فضل الدّرهم على الدّرهم، أو بيع الأثمان بعضها ببعض[١٠].

---

[١] جمهرة اللغة، للأزدي، (٩٦٩/٢).

[٢] معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري(ت:٣٩٥هـ)، (ص٤٥٣)، حق: بيت الله بيات، نش: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الايران، ط:١، ١٤١٢هـ.

[٣] التعريفات، للجرجاني(ت:٨١٦)، (ص١٨٥)، حق: جماعة من العلماء، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

[٤] المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد البعلي(ت:٧٠٩هـ)، (ص١٨٥)، حق: محمود الأرناؤوط، نش: مكتبة السوادي للتوزيع، ط:١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

[٥] المصدر نفسه، (ص١٨٥).

[٦] تهذيب اللغة، للهروي، (١٥٩/٥).

[٧] المصدر السابق، (ص١٨٥).

[٨] كتاب العين، للفراهيدي، (١٠٩/٧).

[٩] غريب الحديث، للهروي، (٣٥٢/٤).

[١٠] طلبة الطلبة، للنسفي، (ص١١٣)، و التعريفات، للجرجاني، (ص١٣٢).

.

معنى القاعدة:

من المعلوم أن الدراهم والدنانير إذا اختلفت أجناسها كبيع دينار بدرهم أو بيع الدولار الأمريكي بالدينار الجزائري مثلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا أي بزيادة أحدهما على الأخر بشرط التقابض في المجلس. والمواعدة، والخيار، والكفالة، والحوالة تفوت شرط التقابض، مما يجعل عقد الصرف فاسد.

أدلة القاعدة:

١- عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه عنه: أنّ رسول اللّه ﷺقال:[لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلا بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلا بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز] [(١)].

فـقه الحديث:

- قولهﷺ "ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" فيه دليل على بيع ماكان مؤجلا بحاضر، والمواعدة، والكفالة، والخيار، والحوالة كل منها فيه التأخير المنهي عنه.

قال ابن العربي:"... وباب الصرف من أضيق أبواب الربا والتخلص من الربا عسير إلا من كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم وقليل ما هم ولذلك كان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي لأن الغالب عليهم الربا وقال علماؤنا لا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح إلا بالمناجزة الصحيحة لا يفارق أحدهما صاحبه وبينه عمل..."[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

- من اشترى سوارين ذهبا بدراهم على أن يريهما لأهله فإن أعجباهم رجع إليه فاستوجبهما وإلّا ردّهما، فقد خفّفه مالك وكرهه أيضا[(٣)].

[(١)] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٤/٣)، باب بيع الفضة بالفضة، برقم٢١٧٧، وسلم، كتاب الصرف، (١٢٠٨/٣)، باب الربا، برقم١٥٨٤.

[(٢)] المسالك، لابن العربي، (١٠٧/٦).

[(٣)] التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، (١٣٩/٦).

– أن يقول الرجل لرجل اذهب بنا إلى السّوق بدراهمك، فإن كانت جيادا أخذتها منك كلّ عشرة بدينار فتحرم[1].

– إذا صرف وأحال(الحوالة) على الصّرّاف من يقبض منه فلا يجوز[2].

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٣٠/٣). وقدَ شَهَرَ هذا القول ابن الحَاجب وَابن عَبد السَّلَام. وَقَالَ ابن رشد:"..هوَ ظَاهر المدَوَّنَة...". وَشَهَرَ المازريّ الكَرَاهَةَ وَنَسَبَهَا اللَّخميّ لمالك وَابن القَاسم. وَصَدَّرَ به في المقَدّمَات وَنَسَبَه لابن القَاسم، وَنَصّه وَأَمَّا المواعَدَة فَتكرَه فَإن وَقَعَ ذَلكَ وَتَمَّ الصَّرف فَلَا يفسَخ عندَ ابن القَاسم. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (٤٩٦/٤).

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، (١٣٩/٦).

القاعدة الخامسة عشر:

كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

القاعدة الخامسة عشر: كل عقدين يتضادان وصفا لايجوز أن يجتمعا شرعا.

العقد لغة: يقال: عاقدته عقدا مثل عاهدته عهدا. وعقد القلادة: ما يكون طوار العنق غير متدلّ. والمعاقد: مواضع العقد من النّظام[١]. والعقدة: الصيغة. والعقدة: المكان الكثير[٢].

العقد اصطلاحا: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا[٣].

معنى القاعدة:

أن كل عقدين إذا اختلفا في الوصف، كأن يكون الأول عقد بيع والثاني عقد قراض، فلا يجوز أن يجتمعا شرعا لأن العقد الأول مبني على وصف المشاحة، والمغابنة، وأما العقد الثاني فمبني على وصف المكارمة، والمعروف وهذا درءا لتهمة والشبهة.

أدلة القاعدة:

١- عن مالك؛ أنّه بلغه: أنّ رسول اللهﷺ [نهى عن بيع، وسلف][٤].

فقــه الحديث:

- قال مالك:"وتفسير ذلك أن يقول الرّجل للرّجل آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز. فإن ترك الّذي اشترط السّلف، ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا..."[٥].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: [أنّ رسول اللّه ﷺنهى عن بيعتين في صفقة][٦].

---

[١] كتاب العين، للفراهيدي، (١٤١/١).

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، (٥١٠/٢).

[٣] التعريفات، للجرجاني، (١٥٣/١).

[٤] رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، (٩٥٠/٤)، السَّلَف، وَبَيع العروض، بَعضهَا ببَعض، برقم٢٤٢٣.

[٥] المصدر نفسه، (٩٥٠/٤).

[٦] حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، لإسماعيل بن أبي كثير الأنصاري(ت:١٨٠هـ)، (ص٤٨٣)، حق: عمر السّفياني، نش: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

فقـه الحديث:

– فيه دليل على اجتماع عقدين في وقت واحد ولو اتفقا من جهة الوصف، فيكون العقادان المتضادان وصفا من باب أولى .

٣– عن عتّاب بن أسيد رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه ﷺ بعثه أميرا على مكّة، وقال:[إنّي أبعثك إلى أهل اللّه، فانهم عن أربع خصال: عن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع وسلف][1].

فقه الحديث:

– فيه دليل على حرمة اجتماع المذكورات في الحديث، وفساد العقد ولو بعد انعقاده، لأن النهي يقتضي الفساد.

[1] الآثار، لأبي يوسف بن حبتة(ت:١٨٢هـ)، (ص١٨١)، حق: أبو الوفا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:، السنة: بدون.

الخاتمة

الخـــــاتمـــــــــة

كتاب المسالك لابن العربي السالك تحفة ذهبية تدل بحق على شمولية الفقه الإسلامي، وعلى رجال أكرمهم الله بسعة العلم وقوة النظر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وقد أكرمني الله بهذا البحث مع الاعتراف بقلة البضاعة، وكثرة الغلط، فما كان من هذا القبيل فمني، وما كان في البحث من سداد فذلك من ربي، وما أسداه إلي الناصحون من إخواني والله المستعان وعليه التكلان.

بهذا أكون قد انتهيت من عرض مادة البحث، ذلك بعد أن عشت ردحا من الزمان مع شخصية عبقرية فذة، شخصية تمتاز بالجرأة والشجاعة في قول الحق، وما قدمه من جهود خدمة لدين الله تعالى وإثراء للمكتبة الإسلامية، فإني أسجل هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

– لقد تنوعت خصائص المنهج الاجتهادي للقاضي بن العربي، فتارة تراه محدثا ناقدا، وتارة أصوليا ممحصا، وأخرى فقيها مناظرا، ومرة لغويا شاعرا، كل هذا يدل على غزارة عمله، ودقة فقه، ومتانة دينه، وسلامة عقيدته، ومما يؤهله لأن يكون أحد أئمة المسلمين.

– لم ألاحظ خلال بحثي هذا تباينا في منهج النقد عند الأئمة، وهذا من خلال المقارنة بين موقف الإمام بن العربي، ومواقف غيره من الأئمة في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتعليلا، مما يدل دلالة واضحة على وحدة المنهج، أما الاختلافات فهي جزئية تتباين فيها أنظار النقاد في التطبيق والتفريع.

– إن القاضي ابن العربي ليس كغيره من الفضلاء، ففقهه مبني على الأصول والقواعد، فالتقعيد الفقهي للمسائل سمته البارزة، فلا يذكر مسألة عارية عن الدليل، ويرجع كل مسألة لأصلها، ويبني القواعد المندرجة تحتها وكثير ما تجده يقول"قاعدة، وهذه قواعد، ونبهنا علي قواعد الأحكام، وبين لنا الحلال من الحرام، وهدانا إلي الصواب، وعلمنا الكتاب، حتى عرفنا بتوفيقه مثار الآراء ومنشأ الاختلاف، ومآخذ العلل ومواقع الزلل، وأقدرنا إلي الحق المنزل من السماء. وإن آراء المجتهدين في أحكام الدين ليست علي سوانح النصائح وفواتح المناهج، وإن ما لا يوافق الشرع المنقول، مطروح وإن قبلته ظواهر العقول. ثم إن أحكام الله تعالي في الوقائع تفوت الحد وتتجاوز المراد، مع استنباط المراد الذي هو الأساس ومنه الاقتباس، وذلك في إبداع البدائع.

– لقد اعتمد ابن العربي في ترجيحاته الفقهية خاصة في فقه البيوع على المقاصد الشرعية، وهذه النظرة المقاصدية والنظرية المصالحية استوحاها من خلال فتاوى مالك، وطبقها في كثير من المسائل الفقهية، وكثيرا ما تجده يقول"... وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد بها مالك رضي الله عنه دون سائر العلماء ولا بد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها ويدخل من الجهالة في العدول عنها وقد رأيتم في ذلك تمهيدات وقواعد يطلق البيان عليها إن شاء الله..."، ويقول:"...القاعدة العاشرة في بسط المقاصد والمصالح التي أشرنا إليها قبل هذا وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة ولأجلها وضع الله الحدود الزواجر في الأرض استصلاحا للخلق.."، ويقول:..وهذا يستمد من بحر المقاصد حسب ما تقدم"، وغير ذلك مما هو مبثوث في مسالكه تنظيرا وتطبيقا.

– إن الكم الزاخر للقواعد الفقهية التي أودعها ابن العربي في سفره هذا جعلته يخرج في كثير من الأحيان عن المشهور من المذهب، ولكن كان يكيفها تبعا لأصول المذهب، ولَعَمْرِي إنّ مثل هذا الصنيع لا يحسنه إلا الكبار وهي منة ربانية، ومنحة الإلهية، نسأل الله أن يرزقنا منها نسمة حتى تكون لنا بصمة، والفضل بيد الله أولا وأخرا. وهذه أمثلة على ماقُرِرَ. قال رحمه الله:"... وأما بيع ما ليس عندك فهو شيء قد اتفقت عليه الأمة وهو من باب الغرر وإليه يعود إلا أني رأيت لمالك جوازه في العتبيه وقد تكلمنا عليه في كتب المسائل وبينا كيفية خروج مسألة مالك على الأصل الجائز..."

– إن القاضي ابن العربي في كتابه المسالك أعطى منهجا جديدا في التأليف الفقهي من جهات متعددة: المنهج العقلي وذلك بالاعتماد على المقدمات العقلية، طريقة التبويب الفقهي في عرض المادة الفقهية، الجمع بين البسط والاختصار في عرض الأقوال، بناء الفروع على الأصول، جمع الكتاب في قواعد محصورة يسهل على الناظر تحصيلها، وغير ذلك من المناهج التي يجب أن تجمع حتى تكون لبنة جديدة تضاف إلى الفقه الإسلامي عموما، والمذهب المالكي خصوصا.

– مما يمكن الجزم به من خلال كتاب المسالك أن القاضي بن العربي لم يكن مقلدا لمالك، ولا لأرباب المذهب بل أظهر شخصية مميزة تميزت بالنقد البناء، والتمحيص الدقيق، وترجيح الأقوال ولو كانت من غير أهل الديار، والمتتبع يجد من ذلك كثير، وهذه بعضها على سبيل التمثيل، وحصرها يحتاج الى نفس كبير، ومن رجل كبير. قال رحمه الله:"...وصرح مالك بالمنع في مواضع والصحيح في الدليل جواز البيع وبه قال أبو حنيفة..."، ولما ساق مسألة هل يفرق بين والدة وولدها وهل هو حق لله أو للأم؟ وما السن الذي يفرق فيه؟ ساق أقوال أرباب المذهب، ونقل قول مالك أنه إذا بلغ عشر

سنين، ثم قال:"...والصحيح أنه حق للأم والمسألة أصولية أكثر من فروعيه..."، ونحو ذلك كثير والله أعلم.

– خلاصة النتاج أن ابن العربي أتى بخير نتاجا، تقعيدا، وترجيحا، واختيارا، وحشد الكتاب بجملة أداب، وان بدت عبارات الشيخ في نقده للكبار قاسية الى درجة ما، فهذا يزينه لايشينه خاصة أنها كانت في دائرة المتعارف به بين العلماء، وهذا شأن الكبار مع الكبار، وفقنا الله لمعرفة قدرهم، والتأسي بجميل طباعهم والله أعلم.

توصيـــات:

مثلي ليس أهل لترك التوصيات، ولكن أمر جرت عليه العادات في مثل هذه البحوث، والمذكرات، وهدفنا من ذلك نيل الحسنات، وتكفير السيئات، والله مطلع على النيات، وأستمد منه العون في هذه الوصيات، فأقول أن من خلال جولتي في كتاب المسالك يمكن خدمة هذا الكتاب، وهذه عناوين أقدمها بين يدي إخوتي الطلبة لعلها تكون عونا لهم في ما يستقبل من بحوثهم.

– تخريج الفروع على القواعد والأصول" كتاب المسالك أنموذج".

– قاعدة الاتصال والانفصال وأثرها في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من خلال كتاب المسالك.

– المسائل التي بنيت على العادة في المذهب" جمعا ودراسة".

– القياس المقاصدي وأثره في فقه المعاملات"كتاب المسالك أنموذج".

– تطبيقات قاعدة المآلات من خلال كتاب المسالك.

– الأبيات الشعرية في كتاب المسالك" جمعا ودراسة".

– اختيارات ابن العربي " كتاب المسالك نموذجا".

أخيرا أقر بضعفي، وقلة زادي، وليس لي فيما قدمت إلا الجمع وهذفي منه النفع، وأسأل الله العون والتأييد والتوفيق والتسديد، ، راجيا من الله أن ينال هذا العمل شرف القبول من أساتذتنا الكرام، وعسى أن يتكرموا وهم أهلا للكرم والعطاء أن يلتمسوا لتلميذهم عذرا، فإن الغلط والزلل صفة لازمة للبشر، وقد قيل: "المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه".

والله أرجو في قبول عملي.....مع الرضا عند انقضاء أجلي.

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيـــــــات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأشعـــــــار

فهرس الأعـــــــلام

فهرس المـــواضيـــع

فهرس الآيات

طرف الآية	الصفحة

" كهيعص "..... ٢١

"سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا..."..... ٢٢

" أو جاءوكم حصرت صدورهم..."..... ٣٨

" ولله الأسماء الحسنى..."..... ٣٨

" فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه..."..... ٤٤

" فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج..."..... ٥٥

" ولحم الخنزير..."..... ٥٦

" ولقد همت به وهم بها..."..... ٥٦

" ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما..."..... ٥٧

" كتاب أحكمت آياته..."..... ٧٤

' كتابا متشابها مثاني '..."..... ٧٤

" ومن يقتل مؤمنا متعمدا..."..... ٧٥

"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..."..... ٨٤

" فاقتلوا المشركين..."..... ٩١

" وامسحوا برؤسكم..."..... ٩٢
" فامسحوا بوجوهكم..."..... ٩٢
" أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده..."..... ٩٨
" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا..."..... ٩٨
" ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم..."..... ٩٨
" ملة أبيكم إبراهيم..."..... ٩٨
" وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت..."..... ٩٩
" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض..."..... ١١٣
" زين للناس حب الشهوات..."..... ١١٣
" وأحل الله البيع وحرم الربا..."..... ١١٣
" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا..."..... ١١٣
" وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك..."..... ١٢١
" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله..."..... ١٢١
" يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا..."..... ١٢٢
" وذروا ما بقي من الربا..."..... ١٢٦
" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين..."..... ١٢٩
" ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد..."..... ١٣٠

" فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا..."..... ١٤٥
" وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ..."..... ١٤٦
" يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ..."..... ١٤٦
" عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ..."..... ١٤٦
" فَتابَ عَلَيْكُمْ..."..... ١٤٦
" وَمَا هُوَ على الْغَيْب بظنين..."..... ١٥٣
" تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ..."..... ١٥٥
" وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ..."..... ١٥٨
" نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا..."..... ١٧١
" وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ..."..... ١٧٦
" وَوَاعَدْنا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَة..."..... ١٨٢
" وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ..."..... ١٨٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
" لا تشد الرحال إلا إلى ..."	٢٢
" نضر الله امرأ سمع مقالتي..."	٥٧
" يارسول اللـه، إني رأيت كالهرة..."	٦٥
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة..."	73
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما..."	٧٣
" آيتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح..."	٧٦
"أني آتي باب لجنة وآخذ بحلقة الباب..."	٧٦
" نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الزوال..."	٨٠
" لا تمنعوا أحدا بهذا البيت أن يصلي..."	٨١
" يظهر الغضب في وجه الرسول صلى الله عليه وسلم..."	٨٢
" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده..."	٨٣
" أنه قطع يد سارق في بيضة..."	٨٥
" ما طال علي وما نسيت القطع..."	٨٥
" قطع أبو بكر في مجن ما يساوي ، أو ما يسرني..."	٨٥

" فـاقدروا لــه..."..... ٨٧
"نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا..."..... ٨٧
"وأكملوا العدة ثلاثين..."..... ٨٨
"كان لرجل على رسول الله دين فهم به .."..... ٩٠
" لا تضربوا الوجه فإن الله خلق ..."..... ٩٢
" لا يعرفن من الغلس..."..... ٩٣
" من مات وعليه صوم..."..... ٩٤
" يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه..."..... ٩٤
" لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه..."..... ٩٥
" نضر الله امرء اسمع مقالتي فوعاها..."..... ٩٦
" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين..."..... ١٠٠
" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..."..... ١١٤
" أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما..."..... ١١٤
" أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا..."..... ١١٤
" ألهاني الصفق بالأسواق..."..... ١١٤
"سئل أبو هريرة عن المروءة ، ما هي..."..... ١١٤
"سأل معاوية رجلا من ثقيف: ما المروءة..."..... ١١٤

"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، و..."..... ١١٨

" كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير..."..... ١١٨

"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها..."..... ١١٩

" قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة..."..... ١١٩

" نهى عن بيع الثمار حتى..."..... ١٢٠

" من ابتاع طعاما، فلا..."..... ١٢٠

" ولا أحسب كل شيءالا مثله"..... ١٢٠

" من الكبائر شتم الرجل والديه..."..... ١٢٢

" الحلال بين، والحرام بين..."..... ١٢٢

" رأى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه..."..... ١٢٣

" من أحدث في أمرنا هذا..."..... ١٢٦

" لا تبيعوا الذهب بالذهب..."..... ١٢٦

"نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط..... ١٢٦

" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة..."..... ١٢٧

" عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى عن النجش"..... ١٢٧

" عن ابن عباس، رضي الله عنهمانهى عن الملاقيح"..... ١٢٧

" عن أنس قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة"..... ١٢٧

" عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم..."..... ١٢٧
" عن عمرو بن شعيب مرفوعا نهى عن بيع العربان"..... ١٢٨
" عن ابن عمرمرفوعا لاتبيعوا الثمر حتى يبدوصلاحها"..... ١٢٨
" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع، وسلف..."..... ١٢٨
" من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا..."..... ١٢٩
" إنما الأعمال بالنيات..."..... ١٣٠
" من اشْترى شيْئا لمْ يره فهو بالْخيار إذا رآه..."..... ١٣٤
" لا تبيعوا الحب في سنبله..."..... ١٣٥
" لا تباشر المرْأة المرْأة،..."..... ١٣٥
" أكذب النّاس الصّوّاغون..."..... ١٣٧
" الذّهب بالذّهب، والْفضّة بالْفضّة، والْبرّ بالْبرّ،..."..... ١٣٩
" الدّينار بالدّينار لا فضْل بيْنهما..."..... ١٣٩
" سمعْت رسول الله صلى الله عليه وسلم،ينهى عن مثل هذا"..... ١٤٠
" كنْت مع عبْد الله بْن عمر..."..... ١٤٠
" لا تبيعوا الذّهب بالذّهب..."..... ١٤٣
" لا تبيعوا الذّهب بالذّهب..."..... ١٤٣
" وإذا شكّ أحدكمْ في صلاته..."..... ١٤٦

" أنّ رسول اللّه صلّى الله عليْه وسلّم رخّص..."..... ١٤٧

" لقدْ رأيْت النّاس في عهْد..."..... ١٥٠

" أنّ أباه كان يشْتري الطّعام..."..... ١٥٠

" كان النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم في المسْجد..."..... ١٥٥

' ما فعل مسْك حييّ الّذي جاء به من النّضير '..."..... ١٥٦

" الذّهب بالذّهب، والْفضّة..."..... ١٥٩

" عهْدة الرّقيق ثلاثة أيّام..."..... ١٦٣

" قضى عمر بْن عبْد الْعزيز في رجل..."..... ١٦٣

" نهى النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم عنْ عسْب الفحْل..."..... ١٦٦

" لا يحْتكر إلّا خاطئ..."..... ١٦٩

' من احْتكر فهو خاطئ '..."..... ١٦٩

" الذّهب بالذّهب، والْفضّة..."..... ١٧١

" الدّينار بالدّينار، والدّرْهم..."..... ١٧٢

" كسْب الْحجّام خبيث..."..... ١٧٦

" شرّ الْكسْب مهْر الْبغيّ..."..... ١٧٦

" احْتجم النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم..."..... ١٧٦

"حجم أبو طيْبة رسول اللّه صلّى الله عليْه وسلّم..."..... ١٧٧

" شرّ الْكسْب مهْر الْبغيّ..."..... ١٧٩

" منْ أمْسك كلْبا..."..... ١٨٠

" من اقْتنى كلْبا..."..... ١٨٠

" سألْت جابرا، عنْ ثمن الْكلْب..."..... ١٨١

" لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا..."..... ١٨٤

" نهى عنْ بيْع، وسلف..."..... ١٨٦

" أنّ رسول اللّه صلّى الله عليْه وسلّم نهى..."..... ١٨٦

" إنّي أبْعثك إلى أهْل اللّه..."..... ١٨٧

فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري	الصفحة

" قف بالمطي قليلا أيها الســـــــاري..."..... ٥٣

" يهز علي الرمح ظبي مهفهـــــــــف..."..... ٥٣

" ضمت لنا آرامنا الآرامـــــــــــا..."..... ٥٣

" كيف يزهو من رجيعـــــــــــــه..."..... ٥٣

" بانت سعاد فقلبي اليوم مبتـــــــــول..."..... ٥٤

" يا أهل حمص ومن بها أوصيكـــــــم..."..... ٥٩

" أيها البدر لا عداك التمـــام..."..... ٦٠

" خليلي عوجا ساعة وتهجرا..."..... ٨٢

" بلغنا السماء مجدنا وجدودنا..."..... ٨٢

" ومسحت باللثتين عصف الإثمد..."..... ٩٣

"كذبتك عينك هل رأيت..."..... ٩٣

" وباع بنية بعضهم بخسارة..."..... ١٠٨

" وكل ما ظاهره مباح..."..... ١٢٤

" مَا لجِسْمِكَ شاحِباً..."..... ١٥٨

" وَمَا استعهدَ الأقوامُ من ذِي خُتونةٍ..."..... ١٦٢

" تكَاد مغانيها تَقول من البِلى..."..... ١٦٥

" العرف ما يعرف بين الناس..."..... ١٦٥

" ناعَمَتها أمُّ صِدْقٍ بَرَّةٌ..."..... ١٦٨

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

" ابن عساكر..." ٧

" أبو القاسم خلف بن بشكوال..." ٨

" أبو جعفر بن عميرة الضبي..." ٩

" أبو بكر بن نقطة..." ٩

" ابن ماكولا..." ١٠

" أبو بكر بن خلكان..." ١٠

" الذهبي..." ١١

" عبد الله الصفدي..." ١١

" عبد الله اليافعي..." ١١

" أبو الفداء بن كثير القرشي..." ١٢

" أبو الحسن النباهي..." ١٢

" برهان الدين اليعمري..." ١٢

" ابن قنفذ..."..... ١٣
" جلال الدين السيوطي..."..... ١٣
" شمس الدين الداوودي..."..... ١٤
" شهاب الدين المقري..."..... ١٤
" الأدرنه وي..."..... ١٥
" عبد الحي الكتاني..." ١٥
" خير الدين الزركلي..."..... ١٥
" عمر كحالة..."..... ١٦
" السمناني الحنفي..."..... ١٨
" أبي عبد الله محمد بن منظور..."..... ٢٦
"محمد بن حزم..."..... ٢٦
" محمد بن عتاب الفقيه..."..... ٢٦
" أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني..."..... ٢٧
" أبي محمد بن الباجي..."..... ٢٧
" من محمد بن بركات..."..... ٢٧
" أبو عبد الله السرقسطي..."..... ٢٧
" أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي..."..... ٢٨

'' أبو بكر بن منظور..."..... ٢٨
'' ابن بشكوال..."..... ٢٨
'' أبو محمد اللخمي..."..... ٢٨
'' أبو الحسين بن سراج..."..... ٢٩
'' أبو عبد الله المقرئ..."..... ٢٩
'' أبو زيد الحميري..."..... ٢٩
'' أبو الحسن العبدري..."..... ٢٩
'' أبو عبد الله الكلاعي البجاوي..."..... ٢٩
'' أبو الحسن الخولاني المهدوي.."..... ٢٩
'' أبو الفتح المقدسي..."..... ٣٠
'' أبو البركات بن طاوس..."..... ٣٠
'' أبو الفضل بن الفرات..."..... ٣٠
'' أبو القاسم النسيب..."..... ٣٠
'' أبو عبد الله بن أبي العلاء..."..... ٣١
''أبو محمد بن الأكفاني..."..... ٣١
''أبو إسحاق بن الصقيل..."..... ٣١
'' أبو زكريا التبريزي..."..... ٣١

''أبو المعالي بن بندار..."..... ٣١
''أبو الفوارس طراد..."..... ٣٢
''أبو الخطاب بن البطر..."..... ٣٢
''أبو عبد الله النعالي..."..... ٣٢
''أبو بكر بن طرخان..."..... ٣٢
'' وأبو بكر الشاشي..."..... ٣٢
''أبو حامد الغزالي..."..... ٣٣
''أبو الفتوح الغزالي..."..... ٣٣
''أبو عامر العبدري..."..... ٣٣
''أبو البركات الأنماطي..."..... ٣٣
'' أبو الحسن الخلعي..."..... ٣٤
'' أبو بكر الطرطوشي..."..... ٣٤
'' محمد بن خير..."..... ٣٥
'' بن الجد..."..... ٣٥
'' محمد الكتاني..."..... ٣٥
'' بن النفيس..."..... ٣٥
'' نجبة الرعيني..."..... ٣٥

" بن لبال..."..... ٣٥

" أبي عامر بن سعدون..."..... ٣٦

" أحمد بن يونس..."..... ٣٦

" أحمد الرعيني..."..... ٣٦

" يوسف بن غصن..."..... ٣٦

" الحسين الصدفي..."..... ٣٦

" الأندلسي أحمد بن غلبون..."..... ٣٦

" علي الخلعي..."..... ٣٦

" بن فرحون..."..... ٣٧

" أبو بكر بن خير الأشبيلي..."..... ٣٨

"برهان الدين بن فرحون..."..... ٤٠

" أبو الفضل عياض..."..... ٤٢

" عبد الحميد بن باديس..."..... ٤٣

" حاج خليفة..."..... ٤٥

" القرطبي..."..... ٤٧

" البسيلي التونسي..."..... ٤٨

"بن عاشور..."..... ٤٨

''كعب بن زهير..."..... ٥٤
'' أبو محمد عبد الله الشنتريني..."..... ٦٠
'' أبو الحسن الجذامي..."..... ٦٠
''محمد عبد المؤمن..."..... ٦١
''بدر الدين العيني..."..... ٦٣
'' أبو منصور البغدادي..."..... ٦٦
'' سيف الدين الآمدي..."..... ٦٦
'' عبد الوهاب بن علي التغلبي..."..... ٦
'' الصيرفي..."..... ٦٧
'' أبو المعالي..."..... ٦٧
'' أبو بكر بن فورك..."..... ٦٧
''الفخر الرازي..."..... ٦٧
'' ابن الحاجب..."..... ٦٨
'' الشوكاني..."..... ٦٨
'' الفتوحي..."..... ٦٨
'' النـــووي..."..... ٦٩
'' ابن القيم..."..... ٧٠

" ابن عثيمين..." ٧٠
" ابن حجر..." ٧١
" ابن رشد..." ٧٢
" أحمد بن حنبل..." ٧٢
" أبو يعقوب إسحاق..." ٧٢
" ابن عبد البر..." ٧٣
" الشافعي..." ٧٣
"أبو حنيفة..." ٧٣
" ابن القاسم..." ٧٤
" ابن حبيب النيسابوري..." ٧٤
" ابن تومرت..." ٧٧
" ابن بكير..." ٧٧
" عبد المومن الكومي الندرومي..." ٧٧
" الحسن البصري..." ٨١
" الجعـدي..." ٨٢
"ابن قتيبة..." ٨٣
" الأعمش..." ٨٤

''ابن حجر..."..... ٨
'' أبو بكر بن الأنباري..."..... ٨٥
'' يحيى بن يحيي..."..... ٨٥
'' ابن وضـاح..."..... ٨٥
''ابــن ســريــج..."..... ٨٧
'' أبي الوليــد البـاجي..."..... ٨٧
'' أبو عبد الرحمن الخليل..."..... ٩٢
''خفاف بن ندبة..."..... ٩٣
'' أبو مالك غياث بن غوث..."..... ٩٣
'' ابن شهاب..."..... ٩٥
'' البخاري..."..... ٩٥
'' ابن نجيم..."..... ١٠٢
'' السبكي..."..... ١٠٣
'' البناني..."..... ١٠٣
'' ابن الوكيل..."..... ١٠٣
'' المقري..."..... ١٠٤
'' الزركشي..."..... ١٠٥

" السيوطي..."..... ١٠٥

" الحطيئة..."..... ١٠٨

"ابن عرفة..."..... ١٠٩

" الجرجاني..."..... ١٠٩

"المناوي..."..... ١٠٩

' ابن تيمية..."..... ١١٧

" ابن بطال..."..... ١١٨

" خليل بن إسحاق..."..... ١٢٦

" الدردير..."..... ١٢٦

" أبو زيد القيرواني..."..... ١٥١

" أكْثم ابْن صيْفي..."..... ١٥٣

" الطبري..."..... ١٥٥

" ابن رشد..."..... ١٥٦

" أبو ذؤيْب..."..... ١٥٨

" جرير..."..... ١٦٢

" الفرزدق..."..... ١٦٢

" العقيليّ..."..... ١٦٥

" ابن عاصم..."..... ١٦٥
" التفتازاني..."..... ١٦٦
" ابن الهمام..."..... ١٦٦
" ابن العجاج..."..... ١٦٨
" المواق..."..... ١٧٠
" أحمد بن حنبل..."..... ١٧٠

المصادر و المراجع

. القرآن الكريم

١ــ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري(ت:١٠٤١هـ)، تحقيق: عبد العظيم شلبي، دار النشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.

٢ــ إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، ابن نقطة(ت: ٦٢٩هـ) ، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار النشر: جامعة أم القرى، مكة، السعودية، طبعة:١ ١ ،١٤١٠هـ.

٣ــ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،خير الدين الزركلي(ت:١٣٩٦هـ)، دار النشر : دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة: ١٥، ٢٠٠٢م.

٤ــ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي(ت:٥٩٩هـ)، دار النشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، طبعة: ١، سنة ١٩٦٧م.

٥ــ البداية والنهاية، عماد الدين ابن كثير(ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، طبعة : ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٦ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد ضان، دار النشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، طبعة: ٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٧ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون اليعمري(ت:٧٩٩هـ)، تحقيق: حمد الأحمدي، دار النشر: دار التراث للطبع، القاهرة، مصر، طبعة:١، السنة: بدون.

٨ــ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف ابن بشكوال(ت:٥٧٨هـ) ، تحقيق: عزت الحسيني، دار النشر : مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، طبعة : ٢، سنة ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٩ــ المسالك والممالك، الكرخي(ت:٣٤٦هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة:١، ٢٠٠٤م.

١٠ــ المعين في طبقات المحدثين، الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: همام سعيد، دار النشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، طبعة:١، ١٤٠٤هـ.

١١ــ الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي(ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١١ــ الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني(ت:٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، طبعة: ٤، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٢ــ تاريخ إربل، ابن موهوب اللخمي الإربلي(ت:٦٣٧هـ)، تحقيق : سامي الصقار، دار النشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، طبعة: ١، سنة ١٩٨٠م.

١٣ــ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١،سنة ٢٠٠٣م.

١٤ــ تاريخ دمشق ، ابن عساكر(ت:٥٧١هـ)، تحقيق : عمرو العمراوي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة : ١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٥ــ تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، علي بن الحسن الجذامي(ت:٧٩٢هـ)، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، طبعة: ٥، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٦ــ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، أبو الطيب المكي(ت:٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال الحوت دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١،١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٧ــ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله اليافعي(ت:٧٦٨هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م

١٨ــ الرد الوافر، ابن مجاهد القيسي(ت:٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٣٩٣هـ.

١٩ــ سير أعلام النبلاء ، الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، طبعة : ٣، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٠_ طبقات المفسرين، أحمد الأدرنه وي(ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سليمان الخزي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢١_ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد الكتاني (ت:١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١٩٨٢,٢م.

٢٢_ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله البكري(ت:٤٨٧هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة:٣، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٣_ معجم البلدان، أحمد الهمداني(ت: ٣٦٥هـ) ، تحقيق: يوسف الهادي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة: ١، سنة: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢٤_ معجم البلدان، شهاب الدين الرومي(ت:٦٢٦هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٩٩٥م.

٢٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو بكر بن خلكان(ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٧١م.

٢٦_ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي(ت:٧٥٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٧_ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين البوصيري(ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، طبعة:١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٨_ الإتقان في علوم القرآن، السيوطي(ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، طبعة:١، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢٩_ آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا القزويني(ت:٦٨٢هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.

٣٠_ الآثار، أبو يوسف بن حبتة(ت:١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:، السنة: بدون.

٣١_ الإجماع، أبو بكر بن المنذر(ت:٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد أحمد، دار النشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، طبعة:١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م..

٣٢_ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان(ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن لبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة:١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٣_ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله المقدسي، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٤ _ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ)، دار النشر: مطبعة السنة لمحمدية، مصر، طبعة:١، السنة: بدون.

٣٦_ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون.

٣٧_ أخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين القفطي(ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد الخانجي، دار النشر: مطبعة السعادة، مصر، طبعة: ١، ١٣٢٦هـ.

٣٨_ المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي ، نش: المكتب الإسلامي، ببيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣م.

٣٨_ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عناية، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٩_ أرشيف ملتقى أهل الحديث، منتدى السيرة والتاريخ والأنساب، المحرم ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.

٤٠_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤١_ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري(ت:١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، دار النشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر،طبعة:١، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م.

٤٢_ الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي(ت:٦هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، طبعة: ١، ١٩٨٦م.

٤٣_ الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤ _ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير(ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، طبعة:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥_ الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد السلمان(ت:١٤٢٢هـ)، دار النشر: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف.

٤٦_ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم(ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤٧_ الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٨_ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٩_ الاشتقاق، ابن دريد، تحقيق: عبد السلام هارون، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٠_ الأشياء والنظائر ، ابن الوكيل، دار النشر: دار الكتب الوطنية، تونس، ط:١، السنة: بدون.

٥١_ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الحسن السيناوي(ت:١٣٤٧هـ)، دار النشر: مطبعة النهضة، تونس، طبعة:١، ١٩٢٨هـ.

٥٢_ إصلاح المال، ابن أبي الدنيا(ت:٢٨١)، تحقيق: محمد عطا، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٣_ الاعتصام، الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار النشر: دار ابن عفان، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٤_ آكام المرجان، اسحاق المنجم(ت:ق٤)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

٥٥_ الإكليل في استنباط التنزيل، أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

٥٦_ إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد الطائي(ت:٦٧٢)، تحقيق: سعد الغامدي، دار النشر: جامعة أم القرى، مكة، السعودية، طبعة:١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٧_ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض ، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار النشر: دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، مصر.

٥٨_ إنباه الرواة على أنباه النحاة، علي بن يوسف القفطي(ت: ٦٤٦هـ)، دار النشر: المكتبة العنصرية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٩_ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القاسم القونوي(ت:٩٧٨هـ)، تحقيق: يحي مراد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٠_ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله الزركشي(٧٩٤هـ)،دار النشر: دار الكتبي، طبعة:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦١_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٦٢_ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ابن أبي أسامة(ت:٢٨٢هـ)، تحقيق: حسين الباكري، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة، السعودية، طبعة:١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٣_ بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين بن العديم(ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.

٦٤_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، طبعة:١،السنة : بدون.

٦٥_ البلاغة العربية، حبنكة الميداني(ت:١٤٢٥هـ)، دار النشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، لبنان،طبعة:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٦٦_ بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس الصاوي(ت:١٢٤١هـ)، دار النشر: دار المعارف، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون.

٦٧_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد(ت:٥٢٠)، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٨_ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقيقين، دار النشر: دار الهداية، بيروت، لبنان، طبعة:١،طبعة:٢، السنة: بدون .

٦٩_ التاج والإكليل لمختصر خليل، أو عبد الله المواق(ت:٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٧٠_ تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق الرافعي(ت:١٣٥٦هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة : بدون.

٧١_ تاريخ الأدب الأندلسي، إحسان عباس (ت:١٤٢٤هـ)، دار النشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان،طبعة:١، ١٩٦٢م.

٧٢_ التاريخ الكبير، أبو عبد الله البخاري(ت:٢٥٦هـ)، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، طبعة:١، السنة: بدون.

٧٣_تاريخ المستبصر، ابن المجاور، دار النشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة: ٢، السنة: بدون.

٧٤_ تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٧هـ.

٧٥_ تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن المالقي، دار النشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.

٧٦_ تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار النشر: دار الجيل بيروت، طبعة:١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م.

٧٧_ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن المرداوي(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وجماعة، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، السعودية، طبعة:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٧٨_ التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» طاهر بن عاشور(ت:١٩٣٢م)، دار النشر: الدار التونسية، تونس، طبعة:١، ١٩٨٤هـ.

٧٩_ تحفة الفقهاء، السمرقندي(ت:٥٤٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٠_ تذكرة الحفاظ، الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م

٨١_ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض(ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار النشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، طبعة:١، ١٩٨١-١٩٨٣م.

٨٢_ تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ابن أبيك الصفدي(ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، دار النشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٣_ **تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية،** ابن كثير، تحقيق: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.

٨٤_ التعريفات، الجرجاني(ت:٨١٦)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٥_ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه الألباني، دار النشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، طبعة:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٨٦_ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة:٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨٧_ التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، أبو العباس البسيلي(ت:٣٨٠هـ)، دار النشر: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، طبعة:١، السنة: بدون.

٨٨_ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة(ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٨٩_ تكملة المعاجم العربية، رينهارت(ت:١٣٠٠هـ)، تحقيق: محمد النعيمي، دار النشر: وزارة الثقافة والإعلام، العراق، طبعة:١، ١٩٧٩م.

٩٠_ التكملة لكتاب الصلة، البلنسي(ت:٦٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

٩١_ التلقين، أبو محمد الثعلبي(ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٣_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي(ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٠هـ .

٩٤_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة:١، ١٣٨٧هـ.

٩٥_ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، الملطي

٩٦_ تنقيح الفصول في علم الأصول، شهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السلقيني، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:١، السنة: بدون.

٩٧_ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٩٨_ تهذيب الأسماء واللغات، النووي(ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١

٩٩_ تهذيب اللغة، أبي منصور الهروي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي،بيروت، طبعة:١، ٢٠٠١م .

١٠٠_ التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعد البراذعي(ت:٣٧٢هـ)، تحقيق: لمحمد الأمين بن الشيخ، دار النشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الامارات، طبعة:١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٠١_ التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح العقل، دار النشر: دار التدمرية، الرياض، السعودية، طبعة:١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٠٢_ التوحيد، أبو منصور الماتريدي(ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: فتح الله خليف، دار النشر: دار الجامعات المصرية الإسكندرية، ط:١، السنة: بدون.

١٠٣_ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن مجاهد القيسي (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٩٣م.

١٠٤_ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي(ت:١٠٣١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٠٥_ الثقات، أبي حاتم الدارمي(ت:٣٥٤هـ) ، تحقيق: محمدخان، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، طبعة:١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م

١٠٦_ الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر الأزدي(ت:١٥٣هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، ببيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٧_ جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري(ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٨_ جامع الترمذي، الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف،دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة:١، ١٩٩٨ م

١٠٩_ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي النكري(ت:ق١٢)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١٠_ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار النشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، طبعة:١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١١_ الجامع في الخاتم، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عمرو علي عمر، دار النشر:الدار السلفية، بومباي، الهند، طبعة:١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١١٢_ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(ت:٦٧١هـ)، ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر:دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، طبعة:٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١١٣_ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد الأزدي(ت:٤٨٨هـ)، دار النشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٩٦٦م

١١٤_ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي(ت: ٣٢٧هـ)،دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

١١٥_ جريدة الأسبوع الأدبي، محمود الأرنؤوط، العدد ٦٨٧، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٤م.

١١٦_ جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، طاهر سليمان حمودة، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م

١١٧_ جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: علي محمد البجادي، دار النشر: نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، طبعة:١، السنة: ١٠٥١هـ.

١١٨_ جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد(ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٩٨٧م.

١١٩_ حاشية البناني على شرح دلال المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني(ت:١١٩٨هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط:٢، ١٣٦٥هـ.

١٢٠_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون .

١٢١_ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس الصاوي(١٢٤١هـ)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ط:١، السنة: بدون.

١٢٢_ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي(ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٢٣_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ، تحقيق: محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م

١٢٤_ حدود العالم من المشرق إلى المغرب، مجهول (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، دار النشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٤٢٣هـ

١٢٥_ الحديث، الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٢٦_ حياة الحيوان الكبرى، محمد الدميري (ت:٨٠٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، طبعة:٢، ١٤٢٤ هـ

١٢٧_ خريدة القصر وجريدة العصر ، عماد الدين لأصبهاني (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: رتاش آذرنوش، دار النشر: الدار التونسية للنشر، طبعة:١، ١٩٧١ م.

١٢٨_ دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل(ت: ١٤٢٦هـ)، دار النشر: دار المنار، طبعة:٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

١٢٩_ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، دار النشر: دار النشر، الرياض، السعودية، طبعة:٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣٠_ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي(ت:١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٣١_ الدلائل في غريب الحديث، أبي محمد بن حزم(ت:٣٠٢هـ)،تحقيق: محمد القناص، دار النشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، طبعة:١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٣٢_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم ابن فرحون،(**ت:**٧٩٩هـ)، تحقيق: لمحمد الأحمدي، دار النشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر،طبعة:١، السنة : بدون.

١٣٣_ ديوان الإسلام، شمس الدين بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م

١٣٤_ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

١٣٥_ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الطيب المكي الحسني (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،طبعة:١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٣٦_ رحلة ابن جبير، ابن جبير الكناني الأندلسي(ت:٦١٤هـ)، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون

١٣٧_ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٣٨_ رسائل ومقالات، عبد الحميد ابن باديس(ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عمار طالبي، دار النشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية،طبعة:١، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

١٣٩_ زاد المستقنع في اختصار المقنع،الحجاوي(ت:٩٦٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، طبعة:١، السنة: بدون

١٤٠_ زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج بن الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢٢هـ.

١٤١_ زاد المعـاد، ابن القيم(ت: ٧٥١هـ)،دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، طبعة:٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٤٢_ زهر الأكم في الأمثال والحكم، نور الدين اليوسي (ت:١١٠٢هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: الشركة الجديدة ،دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب،طبعة:١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٤٣_ زهرة التفاسير، محمد أبي زهرة(ت: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون .

١٤٤_ سر الفصاحة، أبوي محمد(ت:٤٦٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م

١٤٥_ سراج المريدين، ابن العربي، مخطوط بدار الكتب المصرية، مصر.

١٤٦_ السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة، أبو عبد الله المراكشي(ت:٧٠٣هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ٩٦٥.

١٤٧_ سفر نامه، أبو معين القبادياني(ت:٤٨١هـ)، تحقيق: يحي الخشاب، دار النشر: دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، طبعة: ٣، ١٩٨٣م

١٤٨_ سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٣١٣هـ.

١٤٩_ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة:١، السنة: بدون

١٥٠_ سنن الدارقطني، (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، دار النشر: دار الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٥١_ السنن الصغرى ، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي القعلجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، طبعة: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥٢_ السنن الصغرى، النسائي ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، سوريا، طبعة:٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٥٣_ السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، طبعة:١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥٤_ السنن المأثورة للشافعي، أبو ابراهيم المزني(ت:٢٦٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٦هـ.

١٥٥_ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف ، دار النشر: المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٣٤٩هـ.

١٥٦_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٥٧_ شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

١٥٨_ شرح الأربعين النووية، عبد المحسن العباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس ٣٦ درسا http://www.islamweb.net

١٥٩_ شرح الأربعين النووية، صالح بن عثيمين(ت:١٤٢١هـ)، دار النشر: دار الثريا، السعودية، طبعة:١، السنة: بدون .

١٦٠_ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني(ت:٧٩٣هـ)، ، دار النشر: مكتبة صبيح بمصر، طبعة:، السنة: بدون.

١٦١_ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني(ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٦٢_ شرح العقيدة الطحاوية، أبو العز الحنفي(ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ١٠، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٦٣_

١٦٤_ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا(ت:١٣٥٧هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، سورية، طبعة:٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٦٥_ شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي(ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:١، السنة: ١٤٠٠هـ.

١٦٦_ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن العثيمين(ت: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ،طبعة:١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٦٧_ شرح صحيح البخارى، أبو الحسن ابن بطال(ت:٤٤٩هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، طبعة:٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٨_ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي(ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،طبعة:١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

١٦٩_ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي(ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

١٧٠_ شرح مختصر خليل، الخرشي(ت:١١٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون.

١٧١_ شرح معاني الآثار،أبي جعفر الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار النشر: عالم الكتب، طبعة:١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٧٢_ شرح ونظم المعتمد في أصول الفقه، عمر حبش، تقديم: محمد الزحيلي، دار النشر: دار الندوة العلماء، لكناؤ، الهند، ط:١، ٢٠٠٨م.

١٧٣_ الشعر في ضوء الشريعة الإسلامية، شميلة الأهدل، دار النشر: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط/١، ١٣٩٧هـ ،١٩٧٧ م

١٧٤_ الشعر والشعراء، محمد بن قتيبة(ت:٢٧٦هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٢٣هـ.

١٧٥_ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميرى(ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين العمري وجماعة، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٧٦_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة:٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٧٧_ صحيح البخاري، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار كثير اليمامة، بيروت، لبنان، طبعة: ٣، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م

١٧٨_ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

١٧٩_ صورة الأرض، محمد بن حوقل البغدادي(ت: بعد ٣٦٧هـ)، دار النشر: دار صادر، أفست ليدن، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٣٨م.

١٨٠_ **ضعيف أبي داود،** دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، طبعة:١، ١٤٢٣هـ.

١٨١_ الضوابط الأخضرية في فقه بيوع المالكية، الأخضر الأخضري، غير مطبوع .

١٨٢_ طبقات الشافعيين، أبو الفداء بن كثير(ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: أنور الباز، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، طبعة: ١، ٢٠٠٤م.

١٨٣_ الطبقات الكبرى، ابن سعد(ت:٣٢٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٩٦٨ م.

١٨٤_ طبقات المفسرين العشرين، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٣٩٦هـ.

١٨٥_ طبقات المفسرين للداودي، شمس الدين الداودي(ت:٩٤٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون.

١٨٦_ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدرنهوي(ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٨٧_ طبقات النسابين، بكر أبو زيد(ت: ١٤٢٩هـ)، دار النشر: دار الرشد، الرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٨٨_ طبقات فحول الشعراء، عبيد الله الجمحي(ت:٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود شاكر، دار النشر: دار المدني،جدة، السعودية، طبعة:١، السنة: بدون.

١٨٩_ طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي(ت:٨٠٦هـ)، دار النشر:دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون.

١٩٠_ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي(ت:٥٤٣هـ) ،دار النشر: دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، طبعة:١

١٩١_ العبر في خبر من غبر، الذهبي، تحقيق: ابن بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط :١، السنة: بدون

١٩٢_ العجالة في شرح الرسالة، ابن حنفية عابدين، دار النشر: دار الامام مالك، باب الوادي، الجزائر، طبعة:١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٩٣_ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى بن الفراء(ت:٤٨٥هـ)، تحقيق: أحمد المباركي، دار النشر: بدون، طبعة:٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٩٤_ عقلاء المجانين، بن حبيب النيسابوري(ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، طبعة:١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٩٥_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١ ،السنة: بدون.

١٩٦_ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم،ابن العربي، دار النشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، طبعة:١، ١٤١٩هـ.

١٩٧_ عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي(ت:١٣٢٩)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤١٥هـ .

١٩٨_ غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري(ت:٨٣٣هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، طبعة:١، ١٣٥١هـ.

١٩٩_ غاية الوصول في شرح لب الأصول، أبو يحي السنيكي(ت:٩٢٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، طبعة:١، السنة: بدون.

٢٠٠_ غريب الحديث والأثر، الزمخشري(ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة:٢، السنة: بدون.

٢٠١_ غريب الحديث، أبو عبيد بن سلام(ت:٢٢٤)، تحقيق: محمد خان، دار النشر:مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد، الدكن، طبعة:١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤.

٢٠٢_ غلط الضعفاء من الفقهاء، ابن بري المقدسي(ت:٥٨٢هـ)، تحقيق: صالح الضامن، دار النشر: عالم الكتاب، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٠٣_ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس الحموي(ت:١٠٩٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٠٤_ الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض(ت: ٥٤٤هـ) ،تحقيق: ماهر زهير جرار، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٢٠٥_ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية(ت:٧٢٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٠٦_ فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من العلماء، دار النشر: دار الإفتاء المصرية، طبعة:١، ١٣١٣هـ.

٢٠٧_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني(ت:٧٧٣هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٣٧٩م.

٢٠٩_ فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، عبد المحسن العباد، دار النشر: دار ابن القيم، الرياض، السعودية، طبعة:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٢١٠_ فتوح البلدان، أحمد البلاذري(ت: ٢٧٩هـ)، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٨٨م.

٢١١_ الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد سليم، دار النشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة:١، السنة: بدون.

٢١٢_ فضائل الأندلس وأهلها، ابن حزم وابن سعيد وللشقندي ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار النشر: دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٦٨م.

٢١٣_ الفقْه الإسلاميّ وأدلّته، وهْبة الزّحيْليّ، دار النشر: دار الفكر، دمشق، سورية، طبعة:٤، السنة: بدون.

٢١٤_ فهرسة ابن خير الاشبيلي،محمد بن خيرالأموي(ت:٥٧٥هـ)،تحقيق:فؤاد منصور، دار النشر: دار الكتاب العالمية، بيروت ، لبنان،طبعة:١، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م.

٢١٥_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي(ت:١١٢٦)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١٦_ في ظلال القرآن، سيد قطب(ت:١٣٨٥هـ)، دار النشر: دار الشروق، بيروت، لبنان، طبعة:١٧، ١٤١٢هـ.

٢١٧_ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، أبو الحبيب السعدي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، سورية، طبعة:٢، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م .

٢١٨_ القاموس المحيط، للفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت،لبنان، طبعة:٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١٩_ قانون التأويل، أبو بكر بن العربي(ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد السليماني، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٩٩٠م.

٢٢٠_ القرط على الكامل، اسعد الخير البلنسي(ت:٥٧١هـ) ،دار النشر: لاهور جامعة البنجاب،١٤٠١هـ ١٩٨٠م .

٢٢١_ قلائد العقيان، الفتح بن خاقان(ت:٢٤٧هـ)، دار النش للكتب، مصر، طبعة: ١، ١٢٨٤هـ، ١٨٦٦م.

٢٢٢_ قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر السمعاني(ت:٤٨٩هـ) ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٢٣_ القواعد الفقهية، أحمد البرنو، دار النشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

٢٢٤_ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن عبد اللطيف، دار النشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، طبعة:١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٢٥_ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النشر: المكتبة العصرية، طبعة:١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢٦_ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام(ت:٨٠٣)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النشر: المكتبة العصرية، طبعة:١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢٧_ القوانين الفقهية، ابن الجزي(ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٩٩٨م.

٢٢٧_ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، طبعة:٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٢٨_ الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس المبرد(ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة:٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٩_ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد الجرجاني(ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار النشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٣٠_ كتاب الأم، الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة: بدون، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٣١_ كتاب العين، أبو عبد الرحمن الفراهيدي(**ت**: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، بغداد، طبعة:١، ١٩٨٥م.

٢٣٢_ كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، عماد الشربيني، دار النشر: دار الكتب المصرية، طبعة:١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣٣_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة(ت: ١٠٦٧هـ)، دار النشر: مكتبة المثنى، بغداد، العراق،طبعة:١، ١٩٤١م.

٢٣٤_ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي(ت:١٠٦١هـ) ، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٣٥_ اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن بن الأثير(ت: ٦٣٠هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.

٢٣٦_ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ٣، ١٤١٤هـ..

٢٣٧_ لسان الميزان، ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، طبعة:١، ٢٠٠٢م.

٢٣٨_ لطائف الذخيرة وطرائف الجزيرة، أسعد بن مهذب(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: نسيم مجلي، دار النشر: الدار المصرية للكتب، مصر، طبعة،:١، ٢٠٠١م.

٢٣٩_ اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٢٤٠_ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين السفاريني(ت: ١١٨٨هـ)، دار النشر: مؤسسة الخافقين، دمشق، سوريا، طبعة: ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٤١_ المبسوط، السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٤٢_ متن الرسالة، أبو زيد القيرواني(ت:٣٨٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون.

٢٤٣_ مجاني الأدب في حدائق العرب، رزق الله شيخو(ت:١٣٤٦هـ) ، دار النشر: مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٩١٣م.

٢٤٤_ صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، حسين بن محمد المهدي، حق : عبد الحميد محمد المهدي، دار النشر: وزارة الثقافة، اليمن، طبعة:١، ٢٠٠٩م.

٢٤٥_ مجمل اللغة، ابن فارس(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٢٣٦_ مجموع الفتاوى، ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، طبعة:١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٣٧_ المجموع شرح المهذب، النـووي(ت:٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكــر، بيروت، لبنان، طبعة:١.

٢٣٨_ المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري رحمه الله، عبد الأول الأنصاري ، دار النشر: بدون، طبعة: ١، السنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٣٩_ محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار النشر: دار الكتب العلمية، يروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٨ هـ.

٢٤٠_ المحصول في أصول الفقه، ابن العربي ، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار النشر:دار البيارق، عمان ، الأردن ط :١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

٢٤١_ المحصول، أبو عبد الله الرازي(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طه العلواني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة:٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤٢_ المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم(ت:٤٥٦هـ)، ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون.

٢٤٣_ مختار الصحاح، الرازي(ت:٦٦٦هـ)، ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية،الدار النموذجية،بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٤٤_ مختصر خليل، خليل الجندي، ، تحقيق : أحمد جاد، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٢٤٥_ المخصص، أبو الحسن بن سيده(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل جفال، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٤٦_ المخلصيات وأجزاء أخرى، أبو طاهر المخلص (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٤٧_ مدارس النظر الى التراث ومقاصدها، الأخضر الأخضري، دار الريادة للنشر والتوزيع، دمشق، سورية، طبعة:١، ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م .

٢٤٨_ المدونة، مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٤٩_ مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، طبعة:٥، ٢٠٠١ م.

٢٥٠_ المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي ، تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٥١_ المسالك والممالك، أبو إسحاق الأصطخري(ت: ٣٤٦هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ٢٠٠٤م.

٢٥٢_ المسالك والممالك، الحسن العزيزي (ت: ٣٨٠هـ)، تحقيق: تيسير خلف، دار النشر: دار التكوين للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة: ١، ٢٠٠٦م.

٢٥٣_ مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة الإسفراييني(ت:٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥٤_ مستدرك الحاكم، تحقيق: عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٢٥٥_ المستصفى، أبو حامد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣

٢٥٦_ مسند البزار، البزار(ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، طبعة:١، ١٩٨٨م.

٢٥٧_ مسند الشافعي، الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٠هـ.

٢٥٨_ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض(ت:٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، طبعة:١، السنة : بدون.

٢٥٩_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون.

٢٦٠_ المصنف في الأحاديث والآثار، أبي بكر بن أبي شيبة (ات: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، طبعة:١، ١٤٠٩هـ.

٢٦١_ المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي(ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار النشر: مكتبة السوادي للتوزيع، طبعة:١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٦٢_ معالم السنن، أبو سليمان الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، دار النشر: المطبعة العلمية، حلب، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٢٦٣_ **معالم مكة التأريخية والأثرية**، عاتق الحربي(ت:١٤٣١هـ)، دار النشر: دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية، طبعة: ١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م

٢٦٤_ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الصردفي اليمي(ت:٧٩٢هـ)،تحقيق: محمد مهنى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٥_ معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٦٦_ معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، محمد البلنسي(ت: ٦٥٨هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، طبعة: ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٦٧_ معجم أعلام شعراء المدح النبوي، محمد درنيقة، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، القاهرة، مصر، طبعة:١، السنة : بدون.

٢٦٨_ معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ابن عبد الله الرومي(ت:٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٦٩_ المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، مصر، طبعة:١، السنة: بدون.

٢٧٠_ معجم الشعراء العرب، موقع الموسوعة الشعرية، المكتبة الشاملة، ٢٠٠١_ ٢٠١١م.

٢٧١_ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العرب، أحمد عمر، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٧٢_ معجم الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الايران، طبعة:١، ١٤١٢هـ.

٢٧٣_ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر، دار النشر: المكتبة الشاملة.

٢٧٤_ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة(ت:١٤٠٨هـ)، دار النشر: مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.

٢٧٥_ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٧٦_ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي(ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٧٧_ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧٨_ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، طبعة: ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٢٧٩_ معلمة القواعد القواعد الفقهية عند المالكية، رشيدمدور، دار النشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، طبعة: ١، ٢٠١٢م.

٢٨٠_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨١_ المغني، ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٢٨٢_ مفاتيح العلوم، محمد الخوارزمي(ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة:٢، السنة: بدون.

٢٨٣_ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي(ت:٦٠٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،طبعة:٣، ١٤٢٠هـ.

٢٨٤_ مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النشر: دار النفائس، الأردن، طبعة:٢، ١٤٢١هـ.

٢٨٥_المقدمات الممهدات، ابن رشد(ت:٥٢٠هـ)، دار النشر: دار الغرب، بيروت، لبنان،طبعة:١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٨٦_ ملاحظات أبي أويس المغربي على محقق المسالك، ملتقى أهل الحديث.

٢٨٧_ منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن ضويان(ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة:٧، ١٤٠٩ هـ.

٢٨٨_ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٨٩_ المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد الباجي(ت: ٤٧٤هـ)، دار النشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، مصر، طبعة:١، ١٣٣٢هـ.

٢٩٠_ المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي(ت:٧٩٤)، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية، طبعة:٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٩١_ المنجّد في اللغة، علي الهنائي(ت:٣٠٩هـ)، تحقيق: أحمد عمر، ضاحي عبد الباقي، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة:٢، ١٩٨٨م.

٢٩٢_ منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد عليش(ت:١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٩٣_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة:٢، ١٣٩٢م.

٢٩٤_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني(ت:٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار العالم الكتب، الرياض، طبعة:١، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٣م.

٢٩٥_ موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، أحمد العسيري، دار النشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٧هـ.

٢٩٦_ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ، دار النشر: دار السلاسل، الكويت، طبعة:٢، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .

٢٩٧_ الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار النشر: مؤسسة اقرأ، القاهرة، مصر، الطبعة: ١، السنة: بدون.

٢٩٨_ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد الزبيري وجماعة، دار النشر: اصدرات الحكمة، بريطانيا، طبعة: ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م.

٢٩٩_ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي(ت:١١٥٨)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة:١، ١٩٩٦م.

الموطأ، مالك(ت:١٧٩هـ)، حق : محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، طبعة:١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠١_ **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، محمد الطالبي(ت:٥٦٠هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٩هـ.

٣٠٢_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله الرحيلي، دار النشر: مطبعة سفير بالرياض، السعودية،طبعة:١، ١٤٢٢هـ

٣٠٣_ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار النشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المغرب، طبعة:٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٤_ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري ، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٩٧م.

٣٠٥_ النقد الأدبي ومقاييسه خلال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلافة الراشدة، محمد عارف، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، طبعة:١، ١٤٠٣هـ

٣٠٦_ نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد،أحمد البسيلي(٨٣٠هـ) تحقيق: محمد الطبراني، دار النشر: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب،طبعة:١، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء، المغرب، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

٣٠٧_ نهاية السول شرح منهاج الوصول،أبي محمد الأسنوي(٧٧٢هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان، طبعة:١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٣٠٨_ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين الجزري(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣٠٩_ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد البورنو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة:٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٣١٠_ وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ٢٠١٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
الفصل الأول: وفيه مبحثان لكل مبحث مطلبان وتحت كل مطلب فروع:	٧
المبحث الأول: سيرة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، وفيه مطلبان:	٧
المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي المالكي	٧
المطلب الثاني: حياة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي وتحته فروع:	١٧
الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده	١٧
الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته	١٨
الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته	٢٦
الفرع الرابع: مناصبه ومؤلفاته ووفاته	٣٧
المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك ومنهج مؤلفه في شرح موطأ مالك وفيه مطلبان:	٦٢
المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحته فروع:	٦٢
الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي	٦٢
الفرع الثاني: عمل المحقق فيه	٦٣
الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق	٦٣
المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحته فروع:	٧٨
الفرع الأول:المنهج التصوري للأبواب الفقهية عن طريق المقدمات والتقسيمات العقلية	٧٩
الفرع الثاني:المنهج الاستدلالي .	٨٠
الفرع الثالث:المنهج النقدي .	٨٢
الفرع الرابع:المنهج التركيبي .	٨٨

الفرع الخامس: المنهـــج الأصـولـي . ٩١
الفرع السادس:منهـجـه فـي ذكـــر الفـوائـــد والفروق . ٩٢
الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد ومناقشة القواعد الحديثية . ٩٤
الفرع الثامن: منهجه في عرض أقوال المخالفين والترجيح بينـها ٩٦
الفصل الثاني: وفيه مبحثان: ٩٩
المبحث الأول: مقدمات حول القواعد الفقهية وفيه مطلبان: ٩٩
المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحته فروع: ٩٩
الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا ٩٩
الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ١٠٢
الفرع الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها ١٠٥
الفرع الرابع: المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية ١٠٦
المطلب الثاني: مقدمات حول كتاب البيوع وتحته فروع: ١٠٨
الفرع الأول: حد البيع لغة واصطلاحا ١٠٨
الفرع الثاني: مشروعيته وأركانه ١١٣
الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع ١١٦
الفرع الرابع: أصول البيوع ١١٧
الفرع الخامس: مرجع فساد البيوع ١٢٥
المبحث الثاني: القواعد المستنبطة: ١٢٩
القاعدة الأولى: البيع على الصفة لازم ما وافق الموصوف ، فإن خالف تبث الخيار للمبتاع. ١٣٣
القاعدة الثانية: الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة. ١٣٧
القاعدة الثالثة: العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي. ١٤٢
القاعدة الرابعة: يقوم التحري مقام الموازين للضرورة والحاجة ١٤٥
القاعدة الخامسة: الحزر والتخمين معيار شرعي. ١٤٩
القاعدة السادسة: المنع بمقتضى التهمة. ١٥٣
القاعدة السابعة: تقارب المنافع مع تقارب الصورة دليل الجنسية. ١٥٨
القاعدة الثامنة: القضاء بالعهدة مقياس شرعي إذا وجد شرطه أو حكمته عادة. ١٦٢

القاعدة التاسعة: كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي صحيحة. ١٦٥
القاعدة العاشرة: الحكرة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المحتكر من أصول المعاش جائزة. ١٦٨
القاعدة الحادية عشر: المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على وجه المعروف. ١٧١
القاعدة الثانية عشر: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعملان على العادة والمروءة. ١٧٥
القاعدة الثالثة عشر: الانتفاع دليل المالية. ١٧٩
القاعدة الرابعة عشر: المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة. ١٨٢
القاعدة الخامسة عشر: كل عقدين يتضادان وصفا لايجوز أن يجتمعا شرعا. ١٨٦
الخاتمة: فيه ذكر ما توصلت إليه من النتائج ١٨٨

.

ملخص

هذه المذكرة دعوة للاعتناء بالتراث الفقهي المذهبي, وهو من أسمى المقاصد التي يتشوف إليها طالب العلم, وقد وقع الاختيار على كتاب المسالك الذي يعد أجمع وأنفع شرحا لموطأ الإمام محمد قدس الله سره كيف وقد سطر معالمه وأبان غوامضه حجة الله وشيخ الإسلام القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى. وقد استفتحت بترجمة للقاضي شملت جوانب من حياته وشيء من رحلاته وجملة من تواليفه وباقة عطرة من أقواله ونوادره, ثم عرجت على منهجه في سفره فذكرت أرائه الفقهية وترجيحاته الأصولية وتطبيقاته للقواعد الحديثية, ثم ثنيت بملاحظات على عمل المحقق مع شكر صنيعه. ولما كان هذا السفر غني بالقواعد الفقهية وقد قام محقق الكتاب باستخراجها فأردت أن أضيف مافات محقق المسالك من قواعد ، فكتبت منها جملا ووضعت عليها شرحا مختصرا مع الاعتراف بالنقص وقلة البضاعة ولكن محاولة عسى أن تنال الرضا والقبول من أساتذتي الكرام, وصلى الله على محمد(ص) .

الكلمات المفتاحية:

ابن العربي؛ التقعيد الفقهي؛ المقاصد؛ القاعدة؛ المنهج الاجتهادي؛ فقه الحديث؛ الأعراف؛ الترجيحات الفقهية؛ المصالح؛ استنباط العلل.

نوقشت يوم 29 جوان 2014